

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

٤ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ١٠ (A/42/10)



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

٤ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ١٠ (A/42/10)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

- ب -

ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) الاحالة الى حولية لجنة القانون الدولي •

وسوف ترد نسخة منضدة بأحرف مطبعية لتقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٧ •

- ii -

[الأصل : بالاسبانية/الانكليزية/الروسية /
الصينية/العربية]
[٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١ - ٩	الأول - تنظيم الدورة
١	٣	ألف - أعضاء اللجنة
٢	٤ - ٥	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٣	٦	جيم - لجنة الصياغة
٣	٧	دال - الأمانة
٤	٨ - ٩	هاء - جدول الأعمال
٥	١٠ - ٦٧	الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٥	١٠ - ٢٤	ألف - مقدمة
٨	٢٥ - ٦٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٧	٦٦	جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١٧		المادة ١ - التعريف
١٧		التعليق
١٩		المادة ٢ - الوصف
١٩		التعليق
٢٠		المادة ٣ - المسؤولية والعقاب
٢٠		التعليق
٢٢		المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم
٢٢		التعليق
٢٤		المادة ٦ - الضمانات القضائية
٢٥		التعليق
٢٦	٦٧	دال - النقاط التي يدعى الى ابداء تعليقات عليها

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث -	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	
	ألف - مقدمة	٢٧ ٦٨ - ١١٨
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٧ ٦٨ - ٨٣
	جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	٣١ ٨٤ - ١١٦
	المادة ٢ - نطاق هذه المواد	٤٤ ١١٧
	التعليق	٤٤
	المادة ٣ - دول المجرى المائي	٤٤
	التعليق	٤٥
	المادة ٤ - اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]	٤٦
	التعليق	٤٧
	المادة ٥ - الأطراف في اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]	٤٧
	التعليق	٤٨
	المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان	٥٦
	التعليق	٥٧
	المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول	٥٦
	التعليق	٧١
	دال - النقاط التي يدعى ابداء تعليقات عليها	٧٢
الرابع -	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي	٧٧ ١١٨
	ألف - مقدمة	٧٨ ١١٩ - ١٩٤
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٧٨ ١١٩ - ١٢٢
	١ - اعتبارات عامة	٧٩ ١٢٣ - ١٩٤
		٨٤ ١٣٤ - ١٥١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨٤	١٣٧ - ١٣٤	الرابع -
٨٥	١٤٤ - ١٣٨	(تابع)
	(أ) تطور العلم والتكنولوجيا	
	(ب) الأساس الذي يقوم عليه الموضوع	
	(ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية	
٨٦	١٤٧ - ١٤٥	الدول
٨٨	١٤٩ - ١٤٨	(د) حماية الضحايا الأبرياء
٨٨	١٥١ - ١٥٠	(هـ) حماية مصالح الدولة المصدر
٨٩	١٧٤ - ١٥٢	٢ - نطاق الموضوع
٨٩	١٥٥ - ١٥٢	(أ) الأنشطة ذات النتائج المادية
٩٠	١٥٨ - ١٥٦	(ب) الأنشطة الخطيرة
	(ج) مفاهيم " الاقليم " و " السيطرة "	
٩٠	١٦٦ - ١٥٩	و " الولاية "
٩٢	١٧١ - ١٦٧	(د) مفهوما " الخطر " و " الضرر "
٩٣	١٧٤ - ١٧٢	(هـ) العلم بالنشاط أو امكانية العلم به
٩٤	١٨٢ - ١٧٥	٣ - المنع والجبر
	(أ) درجات التأكيد النسبية على المنع	
٩٤	١٧٩ - ١٧٥	والجبر
٩٥	١٨٢ - ١٨٠	(ب) سبل انتصاف القانون الخاص
٩٦	١٨٦ - ١٨٣	٤ - مفهوم المسؤولية المشددة
	٥ - العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بهذا	
٩٨	١٨٨ - ١٨٧	الموضوع والاتفاقات الدولية الأخرى
	٦ - الشكل النهائي والطبيعة النهائية لمشاريع	
٩٨	١٩٢ - ١٨٩	المواد المتعلقة بهذا الموضوع
٩٩	١٩٤ - ١٩٣	٧ - الاستنتاجات
	الخامس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني	
١٠٠	٢١٩ - ١٩٥	من الموضوع)
١٠٠	٢١٥ - ١٩٥	ألف - مقدمة
١٠٥	٢١٩ - ٢١٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠٨	٢٦٤ - ٢٢٠	المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٠٨	٢٢٠	ألف - مسوولية الدول
١٠٨	٢٢٢ - ٢٢١	باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١٠٨	٢٢٣	جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
١٠٩	٢٤٩ - ٢٢٤	دال - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
١١٤	٢٥٢ - ٢٥٠	هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى
١١٤	٢٥٣	واو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأربعين
١١٤	٢٥٤	زاي - التمثيل في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة
١١٥	٢٦١ - ٢٥٥	حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي
١١٦	٢٦٤ - ٢٦٢	طاء - محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية
١١٧		المرفق - أعد هذا الجدول بناء على المعلومات المقدمة من المقررين الخاصين في الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٢٣١ من التقارير

الفصل الاول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها التاسعة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٤ أيار/ مايو الى ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد دودوشيام ، رئيس الدورة الثامنة والثلاثين .

٢ - ويرد في التقرير الحالي وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ويعرض المواد الخمس بشأن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ويعرض المواد الست بشأن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية . ويتعلق الفصل الرابع بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويتناول الفصل الخامس من التقرير موضوع "العلاقات بين السدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" . أما الفصل السادس فيحتوي مواد تتعلق ببرنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها ، بالإضافة الى التعاون مع الهيئات الأخرى ، كما ينظر في بعض المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ ، ٣٤ عضواً للجنة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ . وتتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الأمير بولا أديسومبو أجييولا (نيجيريا)
- السيد غايتانو ارنجيو - رويس (ايطاليا)
- السيد خورخي إي . البويكا (بنما)
- السيد موتو أوجيسو (اليابان)
- السيد غودموندور ايريكسون (ايسلندا)
- السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)
- السيد يوري بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- السيد ستانيسلاف باولاك (بولندا)
- السيد حسين البحارنة (البحرين)
- السيد بطرس بطرس غالي (مصر)
- السيد محمد بنونا (المغرب)
- السيد جون ألن بيسلي (كندا)

- السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
السيد دودو شيام (السنغال)
السيد اندرياس ي. جاكوفيديس (قبرص)
السيد عون الخصاونة (الأردن)
السيد ليوناردو دياس - غونساليس (فنزويلا)
السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر)
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)
السيد ايمانويل ي. روكوناس (اليونان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد لويس سولاري توديللا (بيرو)
السيد سيزار سيبولفيدا - غوتيريس (المكسيك)
السيد جيويونغ شي (الصين)
السيد برنهارت غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد كارلوس كاليرو - رودريغس (البرازيل)
السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد فرانك اكس نجينغا (كينيا)
السيد فرانسيس ماهون هايس (ايرلندا)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٠ ، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

- الرئيس : السيد ستيفن مكافري
النائب الأول للرئيس : السيد ليوناردو دياس - غونساليس
النائب الثاني للرئيس : السيد رياض القيسي
رئيس لجنة الصياغة : السيد اديلبرت رازافندرا الامبو
المقرر : السيد ستانيسلاف باولاك

٥ - وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كروءساء للجنة (١) ، والمقررين الخاصين (٢) . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ١٩٩١ ، المعقودة في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وتألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد ليوناردو دياس - غونساليس (رئيسا) والأمير بولا أديسومبو أجيولا ، والسيد خورخي إيويكا والسيد غودموندور ايريكسون ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد يوري ج . بارسيغوف ، والسيد محمد بنونا ، والسيد جون ألن بيسلي ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو شيام ، والسيد اندرياس ي . جاكوفيديس ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد ايمانويل ج . روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد رياض القيسي ، والسيد عبدول ج . كوروما ، والسيد الكسندر يانكوف . وكان الفريق مفتوح العضوية وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .

جيم - لجنة الصياغة

٦ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٢ ، المعقودة في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماءهم : السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (رئيسا) ، والسيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد يوري ج . بارسيغوف ، والسيد محمد بنونا ، والسيد لويس سولاري توديل (٣) ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد بول رويتر ، والسيد سي - زار سيبولفيدا - غوتبيرس ، والسيد جيويونخ شي ، والسيد برنهارت غريفراث ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغس ، والسيد أحمد محيو ، والسيد ستيفن ك . مكافري والسيد فرانسيس ماهون هايس . واشترك أيضا في عمل لجنة الصياغة السيد ستانيسلاف باولاك ، بصفته مقرر اللجنة .

دال - الامانة

٧ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالينكين ، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، نائبة لأمين اللجنة . وعمل السيد لاري د . جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش ه . ارسانجاني ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد ميازي سنجيلا ، الموظفون القانونيون ، أمناء مساعدين للجنة .

(١) وهم السيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد بول رويتر ، والسيد دودو شيام ، والسيد الكسندر يانكوف .

(٢) وهم السيد خوليو باربوسا ، والسيد دودو شيام ، والسيد ليوناردو دياس - غونساليس والسيد ستيفن مكافري ، والسيد الكسندر يانكوف ، وكذا السيد غايتانو أرنجيو - رويس والسيد موتو أوجيسو ، المعينان كلاهما مقررين خاصين خلال الدورة الحالية .

(٣) في مرحلة لاحقة ، استقال السيد لويس سولاري توديل من لجنة الصياغة .

هاء - جدول الاعمال

٨ - أقرت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٠ ، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، جدول أعمال لدورتها التاسعة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - مسوولية الدول
- ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٧ - المسوولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الأربعين
- ١٢ - أعمال أخرى

٩ - ونظرا لما درجت عليه اللجنة من عدم عقد مناقشات موضوعية حول مشاريع مواد اعتمدت في القراءة الأولى الى أن تتاح لها تعليقات الحكومات وملاحظاتها على تلك المشاريع ، فلم تنظر اللجنة في البند ٣ ، "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، ولا في البند ٤ ، "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" ، ريثما تصل التعليقات والملاحظات من الحكومات التي دعيت الى تقديمها بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ على مجموعات مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الموضوعين المذكورين . ولم تنظر اللجنة في البند ٢ ، "مسوولية الدول" ، حيث وجدت من الملائم أن تتاح للمقرر الخاص الجديد لهذا الموضوع ، السيد فايتانو ارنجيو - رويس ، الذي جرى تعيينه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بدلا من السيد وليم ريفاغن الذي لم يعد عضوا في اللجنة ، فرصة الافصاح عن آرائه . وقد عقدت اللجنة ٥٢ جلسة عامة (١٩٩٠ الى ٢٠٤١) ، وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٣٩ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ٣ جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ١١ جلسة .

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

١٠ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د-٢) الموعر في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سبيروبولوس مقرا خاصا .

١١ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ما يلي : (أ) في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، اعتمدت صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، الى الجمعية العامة و (ب) في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، قدمت مشروعا لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مصحوبا بتعليقات ، الى الجمعية العامة (٤) .

١٢ - واذ رأت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) الموعر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يشير مشاكل ذات صلة وشيقة بالمشاكل التي يشيرها تعريف العدوان ، وأنها قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

١٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ .

١٤ - وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٠٦/٣٦ ، لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل إعادة النظر فيه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

(٤) حولية لجنة القانون الدولي ، لسنة ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤-٣٧٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/1316 ، حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/2673 . وللاطلاع على نص المبادئ ومشروع القانون ، انظر أيضا حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٢ و ٥ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرتان ٤٥ و ١٨ .

- ١٥ - وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو شيام مقررا خاصا للموضوع • وتلقت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص (٥) •
- ١٦ - وكانت المرحلة التي بلغتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ كما يلي : كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أشد الجرائم الدولية خطورة • وسيجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع • أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذي يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فان اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول • وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرا لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء جنائي مختص انما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تشمل اعداد النظام الأساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد (٦) • وسئلت الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصا فيما يتعلق بالدول (٧) •
- ١٧ - فضلا عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تقصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات • وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٣٢/٣٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم البدء بوضع قائمة موقتة للجرائم ، واضحة في اعتبارها اعداد مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ١٨ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة • واعتبارا من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، برز اتجاه عام
-
- (٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٠٥ ، الوثيقة A/CN.4/364 ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٨٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/377 ، حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٦٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/387 •
- (٦) بخصوص المسألة المتعلقة بقضاء جنائي دولي ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٥-٧ ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرة ١٩ والحاشيتان ١٥ و ١٦ •
- (٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦ ، الوثيقة (A/38/10) ، الفقرة ٦٩ •

في اللجنة يفيد بأن الاستعمار والفصل العنصري وربما الاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي يجب أن تدرج في مشروع القانون ، رهنا بتكييف قانوني مناسب • ونوقش مفهوم العدوان الاقتصادي أيضا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ولكن دون التوصل الى نتائج محددة • وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتزم دراسة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يجري الاعراب عنها في الجمعية العامة • وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو اعاقا حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة • وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية • أما بالنسبة الى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي • غير أنها أعربت عن شكها في امكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها^(٨) .

١٩ - وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي حدد فئة الأشخاص المستهدفين في مشروع القانون وعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ودرس التقرير الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والاضافات المحتملة الى هذه الفقرات • واقترح التقرير أيضا عددا من مشاريع المواد وهي : المادة ١ (" نطاق تطبيق هذه المواد") ، والمادة ٢ (" الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد") ، والمادة ٣ (" تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها") ، والمادة ٤ (" الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها")^(٩) .

٢٠ - وفي دورتها السابعة والثلاثين ، أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ ، ومشروع المادة ٢ (البديل الأول) ، ومشروع المادة ٣ (البديلان) • كما أحالت الى لجنة الصياغة الفرع ألف من مشروع المادة ٤ (البديلان) المعنون " ارتكاب [سلطات دولة ما] عملا عدوانيا " ، وكان من المفهوم ، من جهة ، أن لجنة الصياغة لن تقوم بدراسته الا اذا سمح لها الوقت بذلك ، ومن جهة ثانية ، انه ، اذا اتفقت لجنة الصياغة على نص للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، فلن يكون ذلك الا لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره الرابع^(١٠) .

(٨) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧ (من النص

الانكليزي) ، الوثيقة (A/39/10) ، الفقرة ٦٥ •

(٩) للاطلاع على النص ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،

الصفحات ١٥-٢٢ ، الوثيقة (A/40/10) ، الحواشي ٤٠ و٤٦ الى ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ •

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١١ ، الفقرة ٤٠ • بسبب ضيق الوقت لم تتمكن لجنة

الصياغة من معالجة هذه المواد •

٢١ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/398 و Corr.1-3) • وقد قسم المقرر الخاص تقريره الرابع الى خمسة أجزاء هي : أولا - الجرائم ضد الانسانية ؛ وثانيا - جرائم الحرب ؛ وثالثا - الجرائم الأخرى (الجرائم المرتبطة) ؛ ورابعا - المبادئ العامة ؛ وخامسا - مشروع المواد •

٢٢ - وكان مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص في الجزء الخامس من تقريره يتضمن تنقيحا لمشاريع المواد المقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، وكذلك عددا من مشاريع المواد الجديدة (١١) .

٢٣ - وقررت اللجنة ، بعد أن أجرت مناقشة عامة مستفيضة للأجزاء من الأول الى الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخاص (١٢) ، أن تؤجل الى دورات قادمة دراسة مشروع المواد ، ورأت أن المقرر الخاص ، أثناء ذلك ، يستطيع أن ينقح صيغة مشروع المواد في ضوء الآراء والمقترحات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في هذا العام والآراء التي قد يجري الاعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والأربعين (١٣) .

٢٤ - وفي نفس الدورة ، تناولت اللجنة مرة أخرى مشكلة تنفيذ القانون ، عندما نظرت في المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان • وأشارت الى أنها ستدرس بتمعن كل توجيه قد يقدم اليها بشأن الخيارات المتنوعة المعروضة في الفقرات ١٤٦ الى ١٤٨ من تقريرها عن أعمالها في هذه الدورة (١٤) • وذكرت الجمعية العامة ، في هذا الشأن ، بالاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ (١٥) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٥ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الخامس بشأن الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/404 و Corr.1 و Corr.2 (بالاسبانية فقط)) • ولقد نقح المقرر الخاص في تقريره بعض مشاريع المواد التي كان قد اقترحها أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة • وتتضمن مشاريع المواد هذه مقدمة مشروع القانون وتتعلق بتعريف ووصف الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وكذلك بالمبادئ العامة • وكان معروضا أيضا على اللجنة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الموضوع (A/41/406 ، و A/41/537 و Add.1-2 ، و A/42/179 و A/CN.4/407 و Add.1-2) •

(١١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،

الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفقرة ٧٩ ، الحاشية ٨٤ •

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٨٠ الى ١٨٢ •

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٥ •

(١٤) المرجع نفسه •

(١٥) المرجع نفسه • انظر أيضا الفقرة ١٦ أعلاه •

٢٦ - ولقد أخذ المقرر الخاص في الاعتبار ، عندما نقح مشاريع المواد ، المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي والآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة السادسة عند انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة . فضلا عن ذلك ، فقد أرفق المقرر الخاص كلا من مشاريع المواد الأحد عشر التي قدمها في تقريره الخامس بتعليق يصف بايجاز المسائل التي أثيرت بشأن كل حكم مقترح .

٢٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها من ١٩٩٢ الى ٢٠٠١ . وبعد الاستماع الى تقديم المقرر الخاص ، درست نصوص مشاريع المواد ١ الى ١١ الواردة في التقرير وقررت احوالها الى لجنة الصياغة .

٢٨ - وفي جلساتها من ٢٠٣١ الى ٢٠٣٣ ، اعتمدت اللجنة بصفة موقته ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد ١ (التعريف) و ٢ (الوصف) و ٣ (المسؤولية والعقاب) و ٥ (عدم القابلية للتقادم) و ٦ (الضمانات القضائية) . وتنعكس الآراء التي أعرب عنها الأعضاء بشأن هذه المواد في التعليقات عليها التي تظهر في الجزء جيم أدناه مع نصوص المواد . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من صياغة نصوص للمواد ٤ و ٧ (انظر الفقرة ٦٣ أدناه) الى ١١ .

٢٩ - ولقد أشار المقرر الخاص ، عندما قدم مشروع المادة ٤ (١٦) المتعلقة بمبدأ " اما التسليم أو العقاب " ، الى أن المشاريع المتعلقة بإنشاء قضاء جنائي دولي كانت كثيرة ولكنها لم تتعد الى نتائج مشرمة . فاتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧ ، التي وقّعت عليها ٢٤ دولة ، لم يصدّق عليها أبدا . وبالإضافة الى ذلك ، في ١٨ آب / أغسطس ١٩٥٣ ، اعتمد مشروع نص في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الأمم المتحدة المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي ، ولكن هذا المشروع لم يصبح أبدا موضوعا لاتفاقية .

٣٠ - ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٤ المقترح يهدف الى سد الثغرة الموجودة حاليا بشأن الاختصاص القضائي . وفي الواقع ، لا جدوى من وضع قائمة للجرائم اذا لم يجر تحديد المحاكم المختصة . وحتى الآن فان أشهر اتفاقيتين تتضمنان أحكاما محددة بشأن الاختصاص القضائي هما اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها لعام ١٩٤٨ (المادة السادسة) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (المادة الخامسة) . فهاتان المادتان تكرسان مبدأ الولاية الاقليمية أو ولاية محكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة الى تلك الأطراف التي تكون " قد اعترفت بولايتها " . وبعبارة أخرى ، اذا أنشئت محكمة دولية سيحدث ازدواج في الاختصاص ، اذ يجوز للدول اما تطبيق الولاية الاقليمية واما اللجوء الى المحكمة الدولية . والاختصاصان ليسا مطلقين ولكنهما متلازمان . والفرق بين الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي في الاتفاقيتين المشار اليهما

(١٦) فيما يلي نص المادة ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص:

" المادة ٤ - اما التسليم أو العقاب

١ - على كل دولة ألقى القبض في اقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه .

٢ - لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه انشاء قضاء جنائي دولي " .

أعلاه وبين مشروع المادة ٤ هو أن هذا الحكم الأخير يوسع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل كل دولة يوجد مرتكب الجريمة المفترض في اقليمها • وعلى الدولة المذكورة واجب القاء القبض عليه ومحاكمته أو تسليمه •

٣١ - ولقد أثار مشروع المادة ٤ ملاحظات ومقترحات في اللجنة • وقدم بعض الأعضاء اقتراحات تميل الى تحسين النص الحالي لمشروع المادة • ففيما يتعلق بعنوان المادة ، قدم أعضاء مختلفون الاقتراحات التالية : الاستعاضة عن كلمة "العقاب" بكلمة "المحاكمة" ، واعطاء مشروع المادة عنوانا يمكن استخدامه في جميع لغات الأمم المتحدة ، وجعل عنوان مشروع المادة "واجب المحاكمة أو التسليم" •

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، اقترح الاستعاضة : (أ) عن عبارة "ألقي القبض في اقليمها" بعبارة " وجد في نطاق ولايتها" ؛ و (ب) عن عبارة "ألقي القبض" بكلمة "وجد" ؛ و (ج) عن كلمة "مرتكب" بعبارة "الفاعل المفترض" • وأشار أحد الأعضاء الى أن من الواجب الإشارة منذ بداية مشروع المادة الى أن هذا الحكم "لا يمس انشاء قضاء جنائي دولي" • ورأى عضو آخر أن من الأفضل تناول القضاء الدولي في الفقرة ١ والقضاء الوطني في الفقرة ٢ • فضلا عن ذلك ، اقترح إعادة الأخذ بفكرة "الجريمة العالمية" أو "الولاية العالمية" في مشروع المادة هذا ، كما اقترح أن من المستصوب النص في الحكم على نظام للأسبقيات لمنع تنازع الاختصاص وتزاحم طلبات تسليم المجرمين • ومن رأي بعض الأعضاء ، من حيث المبدأ ، أن من الواجب تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة ضد الانسانية الى البلد الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة أو البلد الذي عانى منها •

٣٣ - ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة يجب أن يشير بوضوح الى أن فكرة الجريمة السياسية لا يجوز أن يحتج بها كوجه من أوجه الدفاع في الجرائم الواردة في مشروع القانون ، وبتعبير أدق ، لا يجوز أن تمنع تسليم الفاعل المفترض • وفيما يتعلق بحق اللجوء ، وجّه الانتباه الى اعلان اللجوء الاقليمي (قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د - ٢٢) الموعر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧) ، الذي يحرم من اللجوء الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم مخرطة بسلم الانسانية وأمنها • واقترح أن تأخذ اللجنة بالصيغة التوفيقية التي كرستها بعض الاتفاقيات المعقودة مؤخرا ، مثل الاتفاقيات التي تعالج جرائم معينة تتعلق بالسفر جوا وبأخذ الرهائن والجرائم التي ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية •

٣٤ - وقدم بعض أعضاء اللجنة صيغا تنقيحية لنص مشروع المادة تشمل اقتراحا أو أكثر من الاقتراحات المذكورة أعلاه • وبوجه خاص ، اقترحت احدى هذه الصيغ أن يتبع ترتيب الأفضلية التالي في حالة تسليم المجرمين : (أ) الدولة التي تم ارتكاب الجريمة في اقليمها ؛ و (ب) الدولة التي تم الاضرار بمصالحها أو بمصالح ممثليها ؛ و (ج) دولة جنسية الفاعل •

٣٥ - وفيما يخص المسألة المتعلقة بمحاكمة جنائية دولية ، ظهرت عدة اتجاهات في اللجنة ، فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا هو النظام الوحيد الكفيل بضمان تنفيذ القانون تنفيذا فعلا • وأبدى أعضاء آخرون ، مع تأييدهم لمحاكمة جنائية دولية ، شكوكهم في فكرة انشاء قضاء من هذا القبيل في المرحلة الحالية للعلاقات الدولية • وأخيرا ، لم يوافق آخرون على هذه الفكرة • واقترح أيضا أن من الممكن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بناء على اتفاق خاص • وأعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم في نظام زاجر يعتمد على الولاية العالمية لما قد يترتب على ذلك من ايجاد أحكام قضائية متباينة جدا

بشأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • واقترح أحد أعضاء اللجنة النظر في امكان انفاذ القانون عن طريق محاكم وطنية ينضم اليها قاض من الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم و/أو قاض واحد أو عدة قضاة من ولايات قضائية تختلف فيها أحكام القضاء عنها في كلتا الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم والمحكمة الوطنية المعنية •

٣٦ - وأبدى المقرر الخاص في تلخيصه استعداداه لأن يدرج في حكم جديد مقترحات عدة تم ابداءها أثناء المناقشة • فضلا عن ذلك ، استرعى النظر الى أنه ، على عكس ما يمكن اعتقاده ، لا يستبعد وجود محكمة جنائية دولية اختصاص الدول • وكل ما هنالك أن محكمة كهذه سيكون لها اختصاص اختياري فقط • وهذه أصلا هي روح الاتفاقيتين المعنيتين بآبادة الأجناس وبالفصل العنصري • ومن جانب آخر ، فان مشروع المادة ٤ يقدم عنصرا جديدا • فكقاعدة عامة ، كانت الدول تعتقد ، في حالة رفض طلب تسليم أحد المجرمين ، أنها غير ملزمة بمحاكمته • وكان الأمر كذلك اذا لم يكن يرد أي طلب لتسليم المجرم • وصحيح أن هذا الالتزام كان موجودا في بعض الاتفاقيات ذات الموضوع المحدد ، ولكنه لم يكن موجودا في جميع الاتفاقيات • وهكذا ، لم يكن موجودا في الاتفاقية — المعنيتين بآبادة الأجناس وبالفصل العنصري • اذن ، لم يكن هذا الالتزام ذا نطاق عام • والحكم الوارد في الفقرة ٤ ، اذا ما تم اعتماده ، سيكون أول حكم ذي نطاق عالمي في هذا الشأن • وأخيرا استرعى المقرر الخاص النظر الى أن الولاية العالمية والالتزام المفروض على الدول بالمحاكمة هما الطريق الوحيدة لاضفاء طابع الفعالية على الزجر • ومن جهة أخرى ، فان الولاية العالمية تناسب طبيعة هذه الجريمة التي تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي العام ، وبالتالي ، تؤثر في مصالح المجتمع الدولي •

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (١٧) ، لاحظ المقرر الخاص أن مكان قاعدة " عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين " في مشروع القانون يتوقف على ما اذا كانت اللجنة ستقرر انشاء محكمة جنائية دولية أم لا • فاذا قررت ذلك ، سيصعب الاحتجاج بتلك القاعدة ، اذ انسه ، بموجب أسبقية القانون الجنائي الدولي ، ستكون محكمة جنائية دولية ، من حيث المبدأ ، هي المختصة بالنظر في الجرائم الدولية • ولكن وجود هذه القاعدة يبدو لازما في حالة الولاية العالمية ، لأن تعدد المحاكم أو تراحم عدة محاكم للحكم في نفس الجريمة من شأنها تعريض المجرم لعدة عقوبات •

(١٧) فيما يلي نص المادة ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص
على نفس الجرم مرتين

لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي شخص من جديد بسبب جرم صدر فيه حكم نهائي بالبراءة أو بالادانة بمقتضى القانون والاجراءات الجنائية للدولة " •

٣٨ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة ، أثناء المناقشات ، عن بعض المقترحات فيما يتعلق بالنص الحالي لمشروع المادة • وهكذا ، اقترح الاستعاضة عن العنوان اللاتيني (في غير النص العربي) بعنوان آخر ، وإضافة كلمة "مفترض" الى كلمة "جرم" ، والاستعاضة عن عبارة "الاجراءات الجنائية للدولة" بعبارة "الاجراءات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون" • واقترح بعض الأعضاء اجراء تنقيحات لمشروع المادة • وهكذا ، مثلا ، اقترح الاستعاضة عن كلمة "جرم" بعبارة "جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها" ، وحذف عبارة "بمقتضى القانون والاجراءات الجنائية للدولة" • واقترح أعضاء آخرون تنقيح النص ليذكر بالتحديد أنه لا يستبعد احتمال اجراء محاكمة ثانية وأن فرض العقوبة ذاتها هو الممنوع فقط • ولوحظ في هذا الصدد أن هناك ما يبرر النص على امكانية اعادة النظر في قضية سبق الحكم فيها ، في حالة اكتشاف أدلة اثبات جديدة من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ، أو في حالة امكان اعطاء وصف جديد للفعل نفسه ، وذلك لتجنب بقاء جريمة دولية بدون عقاب • واقترح عضو آخر اضافة جملة الى الفقرة ٢ تنص على أنه "تسري قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين بين الدول فقط لحين انشاء قضاء جنائي دولي" • وأثناء المناقشة ، جرى التأكيد على أن مشكلة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين ستنشأ ليس فقط في اطار نظام للولاية العالمية ، وانما أيضا في حالة انشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي تشمل كليا أو جزئيا نطاق القانون •

٣٩ - وردا على التعليقات التي أبديت بشأن مشروع المادة ٧ ، اقترح المقرر الخاص ، فسي تلخيصه للمناقشة ، اضافة فقرة ثانية الى مشروع المادة تنص على ما يلي :

" لا يجوز الاحتجاج بالقاعدة السابقة أمام محكمة جنائية دولية ، ولكن يجوز أخذها في الاعتبار عند الحكم بالعقوبة " •

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (١٨) ، لاحظ المقرر الخاص أن عدم الرجعية هو أيضا جزء من الضمانات الأساسية ، وهو مكرس في المواد ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، و ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، و ٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، و ٧ ، الفقرة ٢ من الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب •

(١٨) فيما يلي نص المادة ٨ الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ٨ - عدم الرجعية

١ - لا يجوز ادانة أي شخص لفعل أو لامتناع لم يكن ، وقت ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٢ - لا يتعارض أي شيء وارد في هذه المادة مع محاكمة ومعاقبة أي شخص بسبب أفعال أو امتناعات كانت ، وقت ارتكابها ، تعتبر أفعالا إجرامية وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول " •

٤١ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن الفقرة ١ من مشروع المادة ينبغي أن تصاغ بطريقة أكثر تحديداً .

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، لاحظ عدة أعضاء أن الإشارة إلى " المبادئ العامة للقانون الدولي " أو إلى " المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول " قد تفتح الباب لتوسعات خطيرة في مجال ينبغي أن تكون الجرائم فيه محددة ومعددة حصريا . ورأوا أن صيغة هذه الفقرة تتسم بعدم الدقة وبالغموض وأنها قد تؤدي إلى الأخذ باعتبارات غير قانونية عند تطبيق قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي . وأيد هؤلاء الأعضاء حذف هذه الفقرة . وألح أعضاء آخرون في اللجنة ، استنادا إلى الممارسة القائمة ، وبوجه خاص ، إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وإلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، على الاحتفاظ بهذه الفقرة .

٤٣ - ومراعاة للتحفظات التي تم الاعراب عنها في اللجنة ، اقترح المقرر الخاص حذف الفقرة ٢ ، ولكنه استرعى النظر إلى أن هذا يتنافى مع روح عدة اتفاقيات يرد فيها هذا الحكم ، وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤٤ - وقال المقرر الخاص ان مشروع المادة ٩ (١٩) ، المتعلق بالاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، هو المقابل لمشروع المادة ٣ الذي ينص على مبدأ المسؤولية (انظر الفرع جيم أدناه) . وأضاف ان الفعل المرتكب يفقد في بعض الحالات طابعه الاجرامي . فهذا ، مثلا ، هو حال الدفاع الشرعي الذي يمحو الجريمة . وفي أحوال أخرى ، توجد الجريمة وتظل قائمة ، ولكنها لا يمكن أن ترتب المسؤولية ، سواء بسبب شخصية فاعلها (كما في حالة عدم الأهلية) أو بسبب الظروف التي أحاطت بارتكابها (كما في حالة الاكراه ، والقوة القاهرة ، وحالة الضرورة ، والغلط) .

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ، المتعلقة باستثناء الدفاع الشرعي ، أوضح المقرر الخاص أن هذا الاستثناء لا يسري الا في حالة الاعتداء حيث يجوز لحكام دولة الاحتجاج به من أجل الأفعال التي أمروا بها أو نفذوها ردا على اعتداء تعرضت له دولتهم .

٤٦ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا يجب الإبقاء على الدفاع الشرعي كاستثناء من المسؤولية الجنائية . ورأى أعضاء آخرون أن الدفاع الشرعي معترف به في المادة ٥١ من الميثاق ، وبما أنه يعفي الدولة من المسؤولية الدولية ، فمن الواجب أن يعفي أيضا الأفراد الذين مارسوه باسم هذه الدولة من المسؤولية الجنائية .

(١٩) فيما يلي نص المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ٩ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية

يشكّل ما يلي استثناءات من المسؤولية الجنائية :

(أ) الدفاع الشرعي ،

(ب) الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ،

(ج) الغلط في القانون أو في الواقع ، اذا اتخذ في الظروف التي ارتكب

فيها طابعا يستحيل على الفاعل دروءه ،

(د) الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري ، اذا كان الفاعل غير قادر معنويا

على الاختيار .

٤٧ - وفيما يتعلق بالاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ، المنصوص عليها فلي الفقره الفرعية (ب) ، أوضح المقرر الخاص أن امكان الاحتجاج بأوجه الدفاع هذه سيكون على ما يبدو صعبا في حالة الجرائم ضد الانسانية • واستعرض الأحكام القضائية التي يستند اليها هذا التمييز ، وهي خاصة أحكام المحاكم العسكرية التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء المعني بالمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية • وعرض المقرر الخاص أيضا المشاكل المصطلحية المرتبطة بهذه الأفكار في القانون الدولي • فهذه الأفكار مختلفة بالنسبة الى بعض فقهاء القانون ، بينما لا يوجد خط فاصل واضح بينها بالنسبة الى بعضهم الآخر • وطابعها المشترك هو أنها تشكل خطرا جسيما لا يمكن درؤه الا بارتكاب الفعل الموءاخذ عليه • ومن جهة أخرى ، فان شروطها الموضوعية متماثلة اذ يجب ألا يكون الفاعل قد ارتكب أي فعل غير مشروع ، ويجب ألا يوجد عدم تناسب بين المصلحة المحمية والمصلحة المضحية بها •

٤٨ - وأبدى بعض أعضاء اللجنة تعليقات على الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) • وكان بعض الأعضاء متحفظين جدا من جهة قبول الاكراه كاستثناء • وأشار أعضاء آخرون الى أنه ، لكي يعتبر الاكراه استثناء ، يجب أن يكون بامكان مرتكب الفعل المجرّم أن يثبت أنه كان سيتعرض " لخطر جسيم ومصدق ولا يمكن دفعه " لو أبدى مقاومة • ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن تنحصر الاستثناءات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) في بعض الحالات الخاصة جدا من الاكراه والقوة القاهرة ، وانه ينبغي حذف حالة الضرورة • ورأى عضو آخر أنه ينبغي توضيح الاستثناءات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) •

٤٩ - أما فيما يتعلق بالغلط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ، فلقـد رأى بعض أعضاء اللجنة أن الغلط في الواقع فقط هو الذي يمكن اعتباره استثناء في بعض الظروف وليس الغلط في القانون •

٥٠ - وفي معرض الاصرار على ضرورة الابقاء على الغلط في الواقع في مشروع المادة ، وردا على بعض التعليقات السلبية في هذا الشأن ، أشار المقرر الخاص الى الهجوم الذي تعرضت له سفن أمريكية موعخرا في الخليج الفارسي • ففي هذا الظرف ، لو لم يجر التسليم بوجود غلط في الواقع ، لكان الفعل المرتكب يشكّل اعتداء • اذن ، لا يجوز استبعاد الغلط في الواقع في بعض الأحوال •

٥١ - وفيما يتعلق بالأمر الصادر من الرئيس الاداري المنصوص عليه كاستثناء في الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ، رأى عدة أعضاء أنه لا ينبغي أن يرد هذا الاستثناء في مشروع المادة ما لم يشكّل حالة من حالات الاكراه أو الغلط في الواقع • ودعا أحد الأعضاء بوجه خاص ، الى حذف العبارة المتعلقة بالقدرة المعنوية على الاختيار • ورأى بعض الأعضاء أن هذا الاستثناء ينبغي ادراجه بصيغته الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ •

٥٢ - وذكر المقرر الخاص أن هذا الوجه من أوجه الدفاع لا يتصل على ما يبدو بمفهوم مستقل • وفي الواقع ، يحدث تنفيذ الأمر أحيانا تحت تأثير الاكراه ، وفي هذه الحالة ، يكون الاكراه هو الذي يشكّل الاستثناء وليس الأمر • وفي أحوال أخرى ، تكون اطاعة الأمر ناتجة عن غلط يتعلق بمشروعيته ، وفي هذه الحالة ، يكون الغلط هو أساس الاستثناء • وأخيرا ، عندما يكون عدم مشروعية الأمر واضحا ، فان من ينفذ هذا الأمر دون أن يكون مكرها على ذلك يرتكب فعلا من أفعال الاشتراك •

٥٣ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن بعض صور عدم الأهلية كصغر السن والجنون يجب ادراجها في مشروع المادة كاستثناءات من المسؤولية الجنائية .

٥٤ - واسترعى المقرر الخاص النظر الى أنه ، اذا كان يجوز الاحتجاج بمثل هذه الاستثناءات في القانون الداخلي ، فالمسألة مثار شك في مجال الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فان سن الرشد تختلف حسب القوانين الوطنية . أما فيما يتعلق بالجنون ، فمن الصعب تصور امكان قيام الشخص الذي له أهلية ادارة شؤونه احدى الدول والذي يديرها فعلا بالاحتجاج بالجنون . وبالمثل ، فان كون أحد الأفراد مجندا في جيش احدى الدول ينبغي أن يشكّل دليلا كافيا على سلامته العقلية . وبوجه عام ، لن يكون من الحكمة نقل بعض أفكار القانون الداخلي ، دون مناقشة ، الى مجال يخضع لنظام غير مألوف للقانون العام مثل مجال الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٥ - وأخيرا اقترح بعض الأعضاء ادخال تنقيحات على مشروع المادة ٩ بمجملها . ورأى بعض الأعضاء أن الصيغة القديمة لمشروع المادة ، الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، كانت أفضل . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي صياغة مشروع المادة من وجهة نظر الاستثناءات التي ترد على القصد بدلا من الاستثناءات التي ترد على المسؤولية . ورأى عضو آخر أن من الأفضل أن يترك للمحكمة المختصة أمر تقدير الظروف التي تخفف المسؤولية أو تنفيها . ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي النص على حكمين متميزين أحدهما بعنوان "أسباب انتفاء المسؤولية" والآخر بعنوان "الظروف المبررة" .

٥٦ - وقال المقرر الخاص ان الحكم الوارد في مشروع المادة ١٠ (٢٠) والمتعلق بمسؤولية الرئيس الاداري مستنسخ من الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف . وقد رأى أن من الأفضل تكريس مادة خاصة لهذه المشكلة بدلا من أن يترك للقضاء أمر وصف الفعل بناء على نظرية الاشتراك ، كما حدث ذلك في قضية ياماشيتا (٢١) .

٥٧ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي ربط مشروع المادة ١٠ بمسألة الاشتراك . ورأى عضو آخر أنه ينبغي أن ينص هذا الحكم أيضا على أفكار "العلم الفعلي" (actual knowledge) (connaissance directe) و "العلم الضمني" (constructive knowledge) (connaissance implicite) و "الاهمال الموءاخذ" (contributing negligence) (négligence coupable) المعروفة تماما . ولدى صياغة الأحكام المتعلقة بالاشتراك ، سيكون من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار أحكام القانون رقم ١٠ التي حددت فيها بعض أنواع الاشتراك في ارتكاب جرائم من هذا القبيل .

(٢٠) فيما يلي نص المادة ١٠ الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الاداري

ان كون الجريمة قد ارتكبها مروءوس لا يعفي روءساءه من مسؤوليتهم الجنائية اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يستخلصوا ، في ظروف الحال ، أن هذا المروءوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه ، واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عمليا التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها " .

(٢١) Law Reports of Trials of War Criminals ، المجلد الثاني ، الصفحة ٧٠ .

٥٨ - وقال المقرر الخاص ان الحكم الوارد في مشروع المادة ١١ (٢٢) المتعلق بالصفة الرسمية للفاعل يقابل المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى • وكانت لجنة القانون الدولي قد كرسّت أيضا القاعدة الواردة في المادة ١١ في المبدأ الثالث لوثيقة "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة" •

٥٩ - وأبدى عدة أعضاء موافقتهم على مشروع المادة • ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي وضع الحكم المتعلق بالاستثناءات بين المواد الأولى لأنه يعتبر جزءا من المبادئ العامة •

٦٠ - وأيد عدة أعضاء أيضا وجهة النظر التي تفيد بأن الاشتراك لا يشكل جريمة منفصلة ولكن يجب تناوله في إطار المبادئ العامة •

٦١ - وأعلن المقرر الخاص أنه يمكن دراسة هذه المسألة في مرحلة لاحقة •

٦٢ - وكما ذكر أعلاه (الفقرة ٢٨) ، نظرت اللجنة ، في جلساتها من ٢٠٣١ الى ٢٠٣٣ في تقرير لجنة الصياغة الذي قدمه رئيسها • وبعد مناقشة التقرير ، اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ ، مع التعليقات عليها ، الواردة أدناه ، في الفرع جيم من هذا الفصل •

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ المتعلق بقاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" ، ذكر رئيس لجنة الصياغة أن هذه اللجنة ناقشت مشروع المادة هذا طويلا • وفي الواقع ، اذا كان المبدأ الوارد في مشروع المادة هذا لا غنى عنه بالنسبة للبعض ، فان هذا المبدأ ذاته غير مقبول بالنسبة للبعض الآخر الا رهنا بشروط تتيح تجنب اساءة الاستعمال • ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من التوصل الى صيغة جديدة •

٦٤ - وفيما يتعلق بعنوان الموضوع ، تود اللجنة أن توجه الأنظار الى أن كلمة "crimes" هي التي كانت مستعملة في بعض نصوص الترجمات اللغوية في حين أن بعضها الآخر كان يستعمل لفظة "offences" ، وهذا اختلاف ناتج عن القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في أواخر الأربعينات • وبعد مناقشة هذا الأمر في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة ، وحرصا على التوافق من حيث الموضوع والشكل بين جميع نصوص الترجمات اللغوية ، قررت لجنة القانون الدولي أن تكون لفظة "crimes" هي التي تدرج في جميع نصوص ترجمات مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة • ومن ثم ، اذا كان عنوان الموضوع يبقى في الوقت الحاضر كما يظهر في جدول أعمال اللجنة وفي قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ، فان عنوان مشاريع المواد ونص المواد ذاته يستعملان الآن كلمة "crimes" في كل اللغات •

٦٥ - واذ توضع اللجنة في اعتبارها ما أشير اليه في الفقرة السابقة ، تود أن توصي الجمعية العامة بأن تعديل عنوان الموضوع باللغة الانكليزية من أجل التوصل الى مزيد من التوافق والتعادل بين نصوص الترجمات المختلفة • واذا قررت الجمعية العامة قبول هذه التوصية ، فان عنوان الموضوع بالانكليزية يصبح كما يلي: "Draft code of crimes against the peace and security of mankind".

(٢٢) فيما يلي نص المادة ١١ الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ١١ - الصفة الرسمية للفاعل

ان الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية •

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم
المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

٦٦ - ترد أدناه نصوص مشاريع المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الفصل الاول

مقدمة

الباب الاول - التعريف والوصف

المادة ١

التعريف

تشكّل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المحددة في مشروع القانون هذا جرائم
مخلّة بسلم الانسانية وأمنها .

التعليق

- (١) في مجال الاختيار بين تعريف مفاهيمي يتضمن العناصر الأساسية لمفهوم "الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" وتعريف بالسرد يحيل الى قائمة الجرائم المحددة فرديا في مشروع القانون ، اختارت اللجنة موقتا الحل الثاني . الا أن اللجنة قررت العودة ، في مرحلة مقبلة مناسبة من أعمالها ، الى مسألة التعريف المفاهيمي للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها .
- (٢) بيد أنه تم الاعتراف ، بوجه عام ، بأن للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها بعض الصفات المميزة المعينة . وبوجه خاص ، يبدو أن هناك اجماعا حول معيار الخطورة . فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه . ويمكن استخلاص الخطورة اما من طابع الفعل المجرّم (القسوة ، الفظاعة ، الوحشية ، الخ) ، واما من اتساع آثاره (الضخامة ، عندما تكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو اثنيات) ، واما من الدافع لدى الفاعل (ابادة الأجناس مثلا) واما من عدة عوامل كهذه . وأيضا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل ، فهذه الخطورة هي التي تكوّن الركن الأساسي للجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة شاعتها ووحشيتها ، والتي تقوّض أسس المجتمع البشري .

(٣) وأبدى بعض اعضاء اللجنة رأيا يفيد بأن تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن يتضمن ركن " القصد " • وتجدر الاشارة الى مدرستين في هذا الشأن • فوفقا لمدرسة فكرية معينة ممثلة في اللجنة ، يستخلص القصد من الطابع الضخم أو المنتظم للجريمة ، وعندما يجتمع هذان العنصران ، يكون القصد الآثم أمرا مفترضا • وعلى ذلك ، حين يتعلق الأمر بآبادة الأجناس أو بالفصل العنصري ، مثلا ، لا ينبغي اثبات قصد ارتكاب هاتين الجريمتين ، وإنما ينتج هذا القصد موضوعيا ، من الوقائع نفسها ، وليس من الضروري البحث عما اذا كان لدى الفاعل ، في قرارة نفسه ، قصد جنائي • فقصد الفاعل مفترض اذا كان الفعل ذا صفات مميزة معينة • والمسؤولية في مثل هذه الحالة وضعية (strict liability) • ووفقا لمدرسة فكرية أخرى ، لا يجوز افتراض القصد ، بل يجب اثباته دائما • والفرق بين الرأيين يتعلق بالمنهج أكثر مما يتعلق بالجواهر • ففي كلتا الحالتين ، يكون القصد الآثم شرطا للجريمة • ويكمن الفرق في ضرورة أو عدم ضرورة اثبات وجوده •

(٤) والأسباب التي دعت الى ميل اللجنة الى تعريف سردي من النوع المعتمد في المادة ١ هي فقهية وعملية في نفس الوقت • فمن جهة ، أعرب عدة أعضاء في اللجنة عن تخوفهم من أن يؤدي تعريف من النوع المفاهيمي الى تفسير واسع وشخصي لقائمة الجرائم ضد الانسانية ، وهو ما يتعارض مع المبدأ الأساسي للقانون الجنائي الذي يقضي بوجود وصف كل جريمة بدقة من حيث جميع الأركان المكونة لها • وعلى ذلك ، ينبغي استبعاد كل احتمال لوصف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن طريق القياس • ومن جهة أخرى ، اذا روعي هذا المبدأ الأساسي وتم تعريف كل جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها بدقة من حيث كل ركن من الأركان المكونة لها ، فان الفائدة العملية لتعريف عام يكون القاسم المشترك لهذه الجرائم تصبح بالأحرى موضع شك • وسرد الجرائم التي يتضمنها مشروع القانون الحالي يمكن استكمالها في أي وقت بصكوك جديدة لها نفس الطابع القانوني •

(٥) وترد عبارة "بمقتضى القانون الدولي" بين قوسين معقوفتين نظرا لعدم توصل اللجنة الى اتفاق حول ضرورة أو فائدة ادراج هذه العبارة • ورأى بعض الأعضاء أن هذه العبارة قد تنال من نطاق النص وتوجد بعض الغموض في تفسير المادة ، وانها قد تثير مسألة العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي • وقد توحي هذه العبارة أيضا بأن القانون يسري على جرائم مرتكبة من جانب دول فتطرح بذلك المسألة الدقيقة للمسؤولية الجنائية المحتملة للدولة ، بينما انصرفت نية اللجنة ، في هذه المرحلة ، الى أن يقتصر مضمون القانون من حيث الأشخاص على الأفراد فقط (انظر أدناه الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣) • وأيد أعضاء آخرون بشدة ادراج عبارة "بمقتضى القانون الدولي" • وأشاروا الى أن مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ قد أخذ بهذه

العبارة في المادة ١ • فضلا عن ذلك ، فقد سبق أن أقرت اللجنة هذه العبارة في عام ١٩٥٠ ، باستعمالها في المبادئ الأولى والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع من الوثيقة المعنونة "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة" • وأخيرا ، رأى بعض الأعضاء أن ادراج مثل هذه العبارة سيستلزم اضافة حكم الى مشروع القانون ينظم ادراج الالتزامات الدولية في القانون الداخلي للدول • وأشار أيضا الى أن ادراج مثل هذه العبارة سيثير مشكلة معرفة ما اذا كانت الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تحكمها قواعد القانون الدولي العام خارج نطاق مشروع القانون ذاته • وتساءل أيضا بعض الأعضاء عما اذا لم يكن لمثل هذه القواعد طابع الأحكام الآمرة • وأخيرا ، جرى التأكيد على أن ادراج هذه العبارة سابق لأوانه وأن من الضروري ، قبل البت في شأنها ، انتظار معرفة قائمة الجرائم موضع البحث بالتفصيل • واقترح أحد الأعضاء أنه ، اذا جرى الاحتفاظ بعبارة " [بمقتضى القانون الدولي] " ، فيجب ادراجها في مشروع المادة بين كلمتي " جرائم " و " مخلة " •

المادة ٢

الوصف

وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن القانون الداخلي • وكان فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لا يوقع في هذا الوصف •

التعليق

- (١) يتناول مشروع المادة هذا العلاقات بين مشروع القانون والقانون الداخلي فيما يخص جانبا ملموسا هو وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وهذا الوصف أو التحديد الذي أورده مشروع القانون لما يشكّل جريمة من هذا الطابع يعتبره مشروع المادة الحالي مستقلا تماما عن القانون الداخلي • ومن المفيد التذكير في هذا الصدد بأن اللجنة كانت منذ عام ١٩٥٠ ، عند اعتماد "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة" ، قد ذكرت في المبدأ الثاني من هذه الوثيقة ان كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكّل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي •
- (٢) وينبغي الإشارة الى أن نطاق مشروع المادة هذا يقتصر فقط على وصف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها • فهو لا يمس الاختصاص الداخلي بشأن جوانب أخرى مثل الاجراءات الجنائية ،

ومدى العقوبة ، الخ ، خاصة في الفرضية التي يسند فيها إعمال مشروع المواد الى مبدأ الولاية العالمية أو الى مبدأ الولاية الاقليمية .

(٣) وبينما تقر الجملة الأولى من مشروع المادة مبدأ استقلال الوصف الوارد في مشروع القانون ، فان الجملة الثانية تستبعد أي أثر يمكن أن يربته وصف أو عدم وصف محتمل لفعل أو لامتناع في القانون الداخلي على الوصف الوارد في مشروع القانون . وفي الواقع ، يمكن تصوّر أن نفس الفعل يوصف في احدى الدول بأنه جريمة فحسب وليس جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . بيد أن الفكرتين لا تخضعان لنفس النظام ، خاصة من حيث التقادم والقواعد الموضوعية ، الخ ولا يمكن الاحتجاج بوصف كهذا ضد الوصف الذي يضيفه مشروع القانون على نفس الفعل . ورأي بعض أعضاء اللجنة أن الجملة الثانية من مشروع المادة غير لازمة حتما .

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣٠

المسؤولية والعقاب

- ١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .
- ٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها دولة ما من أية مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن اسناده اليها .

التعليق

الفقرة ١

(١) تقصر الفقرة ١ على "الفرد المرتكب" مبدأ المسؤولية والعقاب عن الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . ويمكن اسناد الفعل الذي يعتبر الفرد مسؤولا عنه الى الدولة أيضا (سواء باشر الفرد هذا الفعل بوصفه "وكيلا عن الدولة" ، أو "لحساب الدولة" ، أو "باسم الدولة" ، أو على علاقة واقعية بها فحسب) .

(٢) ومن المناسب تفسير معنى عبارة "بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة" الواردة في هذه الفقرة . فلقد اعتبرت اللجنة هذا الحكم ضروريا كيما تبين تماما

أن المجرم لن يستطيع اللجوء الى أية حيلة • فلا يجوز له الاحتجاج بأي دافع لنفي التهمة عن نفسه مادامت تتوافر في الجريمة الصفات المميزة التي يحددها القانون • والغرض هو استبعاد كل وجه من أوجه الدفاع يكون مستندا الى دافع آخر ، عندما يدخل الدافع الحقيقي الى ارتكاب الفعل في تعريف الجرائم في مشروع القانون هذا • والمقصود "بالدافع" النزعة التي دفعت الى التصرف ، أو الشعور الذي حرك الفاعل (التمييز العنصري ، الشعور الديني ، الرأي السياسي ، الخ (٥٥٥) • وأي دافع من أي نوع كان لا يمكن أن يبرر الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها • فالواقع يجيب على السـؤال القائل ما هي الأسباب التي تحرك الفاعل • والدوافع التي تتميز بها عموما جريمة ضد الانسانية تقوم على أساس الكراهية العنصرية أو القومية أو الدين أو الرأي السياسي • ولذلك ، فان الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون هذا تكون ، بسبب الدوافع الى ارتكابها ، أشد الجرائم خطورة • وينبغي التمييز بين الدافع والقصد ، أي الارادة العمدية لارتكاب الجريمة والتي تكون شرطا ضروريا للجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون هذا • ولقد سبق تناول ذلك في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١ ، أعلاه •

(٣) وأيد بعض أعضاء اللجنة ، أثناء المناقشات التي جرت في الجلسات العامة حول مشروع القانون ، النظرية القائلة بأن الدولة أيضا ، لا الفرد وحده ، يجوز اعتبارها مسؤولة جنائيا • بيد أن اللجنة كانت قد قررت أثناء دورتها السادسة والثلاثين أن تقصر مشروع القانون ، في هذه المرحلة ، "على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات" (٢٣) • وينبغي الإشارة في هذا الصدد الى أنه ، على فرض أن المسؤولية الجنائية للدولة يمكن تدوينها ، فلا يمكن للقواعد التي سنتطبق عليها أن تكون هي نفس القواعد ، لا على صعيد التحقيق ، ولا على صعيد الحضور ، ولا على صعيد الجزاء • فنظاما المسؤولية الجنائية سيكونان مختلفين • ولقد حذرت اللجنة من قبل ، بمناسبة اعتماد التعليق على المادة ١٩ من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ، من الميل الى أن يستنتج من عبارة "الجريمة الدولية" المستخدمة في هذه المادة مضمون عقابي بمفهوم القانون الجنائي • وحذرت اللجنة من "أي خلط بين تعبير 'جرائم دولية' الوارد في هذه المادة وبين تعابير مماثلة من قبيل 'جرائم بمقتضى القانون الدولي' ، 'جرائم حرب' ، 'جرائم مخلة بالسلم' 'جرائم ضد الانسانية' قد وردت في عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية للإشارة الى جرائم فردية شنيعة معينة ، تتطلب

(٢٣) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧ (ملن النص

الانكليزي) ، الوثيقة A/39/10 ، الفقرة ٦٥ (أ) •

هذه الصكوك من الدول أن تعاقب مرتكبيها العقاب المناسب بمقتضى قواعد قانونها الداخلي" (٢٤) .
وشددت على أن "الالتزام بالمعاقبة الشخصية للأفراد - الأعضاء المذنبين في جرائم مرتكبة ضد السلم ،
وضد الانسانية ، وهلم جرا ، لا يشكّل في نظر اللجنة شكلا من أشكال المسؤولية الدولية للدولة" (٢٥).

الفقرة ٢

(٤) وبينما تتعرض الفقرة ١ من المادة ٣ للمسؤولية الجنائية للفرد ، لا تمس الفقرة ٢
المسؤولية الدولية للدولة ، بالمعنى التقليدي لهذه العبارة النابع من القانون الدولي العمومي ،
عن الأفعال أو الامتناعات التي يمكن اسنادها الى الدولة بسبب جرائم منسوبة الى أفراد . وكما
أكدت اللجنة من قبل في تعليقها على المادة ١٩ من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ،
فان المعاقبة الشخصية للأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة "لا تستند بالتأكيد ملاحقة المسؤولية
الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تنسب اليها في مثل تلك
الحالات بسبب تصرف أعضائها" (٢٦) . اذن ، يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص
من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة . فمثلا ، يمكن الزام الدولة
باصلاح الضرر (التعويض ، الجبر ، الخ) .

(٥) واستخدمت كلمة "sanction" في النص الفرنسي للعنوان كمقابل لكلمة "punishment" ،
المستعملة في النص الانكليزي .

المادة ٥

عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

التعليق

(١) راعت اللجنة ، عند الأخذ بقاعدة عدم التقادم المنصوص عليها في هذه المادة ، أن تقادم
الجنايات أو الجرح أو المخالفات في القانون الداخلي ليس قاعدة عامة ولا قاعدة مطلقة ، كما تبين

(٢٤) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٩ (من النص

الانكليزي) ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة (٥٩) من التعليق على المادة ١٩ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة (٢١) .

(٢٦) المرجع نفسه .

ذلك دراسة تفصيلية للقانون المقارن • فهذه القاعدة التي تتجاهلها بعض القوانين (كالقانون الانكليو - أمريكي مثلا) ليست مطلقة في النظم الأخرى • ففي فرنسا ، مثلا ، لا تسري هذه القاعدة على الجرائم العسكرية الخطيرة ، أو على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة • وبالإضافة الى ذلك ، لا يوجد اجماع في الفقه حول طبيعة أو نطاق قاعدة التقادم ، خاصة حول مسألة معرفة ما اذا كان الأمر يتعلق بقاعدة موضوعية أو بقاعدة اجرائية •

(٢) وفي البداية ، لم يهتم القانون الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بقاعدة تقادم الجرائم • وهكذا ، مثلا ، لم تتناول اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ التي أنشأت محكمة نورمبرغ هذه المسألة على الاطلاق • ولم يتناول أي اعلان صدر أثناء الحرب العالمية الثانية (سواء اعلان سان جيمز أو اعلان موسكو) مسألة التقادم •

(٣) وكانت ظروف لاحقة على ذلك هي التي حملت المجتمع الدولي والقانون الدولي على الاهتمام بقاعدة التقادم من حيث تطبيقها على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • فضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم البشعة أثناء الحرب العالمية الثانية ، والعقبة التي ثارت أمام هذه الملاحقة بسبب قاعدة التقادم المعترف بها في بعض القوانين الوطنية قد أدتا الى الاعتراف بقاعدة عدم التقادم في القانون الدولي عن طريق اتفاقية ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨ المعنية بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية • وقد انضمت بعض الدول الى الاتفاقية بدون قيود • وقصرت دول أخرى عدم التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية دون جرائم الحرب • غير أن الاعتراضات على هذا التحديد أصبحت واضحة تماما في وقت جد قريب بمناسبة محاكمة كلاوس باربي • وفي الواقع ، ان عدم امكان تطبيق قاعدة عدم التقادم على بعض جرائم الحرب قد سبب انفعالا شديدا لدى الرأي العام ، فلجأت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ الى تفسير واسع لمفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية وأدخلت فيه الجرائم التي يرتكبها نظام احتلال ضد معارضين سياسيين ، " أي كان شكل معارضتهم " ، الأمر الذي يشمل المعارضة المسلحة •

(٤) وبالنظر الى الاعتبارات السابقة ، اعتمدت اللجنة بصفة موقته مشروع المادة ٥ رهنا بإمكانية اعادة دراستها في ضوء الجرائم التي سيجري سردها بوصفها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وعلى وجه الخصوص ، قد يكون من الضروري النص على التقادم فيما يتعلق بجرائم الحرب مع أن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ليس يسيرا دائما • فان هذه

المفاهيم تتداخل أحيانا عندما ترتكب الجرائم ضد الانسانية في حالة نزاع مسلح • والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يميز بين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة" ، والتي تعتبر جرائم حرب ، وبين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين بدوافع عرقية أو دينية" والتي تعتبر جرائم ضد الانسانية • الا أن مثل هذا التمييز غير قاطع • فالجرائم المرتكبة ضد السكان في اقليم محتل هي جرائم حرب ، بكل جلاء ، ولكنها يمكن أيضا أن تشكل ، بسبب قسوتها وبغض النظر عن أي سبب عرقي أو ديني ، جرائم ضد الانسانية • اذن ، فان التمييز بين جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ليس تمييزا منهجيا ولا مطلقا •

المادة ٦

الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة :

- ١ - يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته •
- ٢ - له الحق فيما يلي :
 - (أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة أية تهمة موجهة اليه ؛
 - (ب) أن يتم اعلامه سريعا وتفصيلا وبلغه يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛
 - (ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛
 - (د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛
 - (هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، واذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا اذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛
 - (و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يوعن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛
 - (ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛
- (ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه •

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ٦ الضمانات القضائية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فاعل مفترض لجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها باعتباره انسانا • وقد أقرت عدة صكوك دولية المبادئ المتعلقة بالمعاملة التي يستحقها كل شخص متهم بجريمة ، وبالأوضاع الاجرائية التي تتيح اثبات ادانته أو براءته بموضوعية مطلقة • وتوجد أحكام من هذا القبيل في صكوك دولية تتعلق ليس بحقوق الانسان فحسب ولكن ببعض جوانب الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها أيضا • ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (المادة ١٦) والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (المادة ٩ وما بعدها) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (المادتان ٦ و ٧) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (المواد ٥ و ٧ و ٨) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة ٧) ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٣ المشتركة في الاتفاقيات الأربع) ، والبروتوكولين الاضافيين الأول (المادة ٧٥) والثاني (المادة ٦) ، لاتفاقيات جنيف •

(٢) ورأت اللجنة أنه ، في الوضع الراهن للعلاقات الدولية ، ينبغي لصك ذي نزعة عالمية مثل مشروع القانون الحالي أن يتخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصدرا يستوحى منه أحكامه المتعلقة بالضمانات القضائية • وبناء على ذلك ، يردد مشروع المادة ٦ الأحكام الأساسية للمادة ١٤ من العهد • ولم تعدل أو تحذف بعض العبارات فقط •

(٣) واستخدمت عبارة "الضمانات الدنيا" في مستهل مشروع المادة بمعنى أن قائمة الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ليست شاملة • وفيما يتعلق بعبارة "سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع" ، الواردة أيضا في مستهل مشروع المادة ، يجب تفسيرها على أنها تشير الى " القانون المطبق" والى " اثبات الوقائع" •

(٤) واستعيض عن عبارة "بحكم القانون" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، في مشروع المادة ٦ ، بعبارة "بحكم القانون أو بموجب معاهدة" • وفي الواقع ، اذا كان ينبغي انشاء قضاء جنائي دولي أو محكمة مشتركة لعدة دول ، فلا يمكن انشاءهما الا بموجب معاهدة •

(٥) ولم يجز الأخذ في مشروع المادة بعبارة "كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك" الواردة في الفقرة (د) من المادة ١٤ من العهد ، حيث رأَت اللجنة أن تعيين محام سواء من جانب المتهم

أو من جانب المحكمة تلقائيا ضروري في جميع الأحوال ، نظرا للخطورة القصوى للجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون وللشدة المحتملة للجزاء .

(٦) وجرى التأكيد في اللجنة على أن حق المتهم في الاتصال بمحاميه ، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ، يمتد أيضا الى المحامي الذي يمكن أن تندبه له المحكمة تلقائيا بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من نفس الفقرة .

(٧) وأشير فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ الى أن حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي ينطبق لا على جلسات المحكمة فحسب وإنما على جميع مراحل الدعوى أيضا .

(٨) وأوضح في اللجنة أن عبارة " ألا يكره " الواردة في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ينبغي تفسيرها على أنها تمنع كل استخدام للتهديد أو التعذيب أو أي طريق آخر من طرق الاكراه للحصول على اعتراف .

دال - النقاط التي يدعى الى ابداء تعليقات عليها

٦٧ - وتعلق اللجنة أهمية كبيرة على آراء الحكومات فيما يتعلق بما يلي :

(أ) مشاريع المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه)^(٢٧) ؛

(ب) نطاق وشروط تطبيق مبدأ " عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين - الوارد في مشروع المادة ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص (انظر الفقرات ٣٧ الى ٣٩ و ٦٣ أعلاه) ؛

(ج) الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين لعام ١٩٨٣^(٢٨) .

(٢٧) يوجّه النظر الى كون عبارة " بمقتضى القانون الدولي " ترد بين قوسين معقوفتين في المادة ١ .

(٢٨) فيما يلي الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ :

" (ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :
'١' نظرا لأنه كان من رأي بعض الأعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ؛ " .

حولة ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦ ، الوثيقة A/38/106 .

الفصل الثالث

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في
الاعراض غير الملاحية

ألف - مقدمة (٢٩)

٦٨ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأعراض غير الملاحية" في برنامج عملها ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، استجابة للتوصية التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) الموعر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأعراض غير الملاحية أعدته الأمانة العامة (٣٠) . وفي تلك الدورة ، اعتمدت اللجنة تقرير لجنة فرعية معنية بالموضوع أنشئت أثناء الدورة نفسها ، وقامت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقرا خاصا للموضوع .

٦٩ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦ الورد الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء (٣١) على استبيان (٣٢) كانت قد وضعت للجنة الفرعية وعمه الأمين العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص (٣٣) . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة الى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجاري المائية الدولية" (٣٤) .

(٢٩) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٠٠-١٠٦ ، الوثيقة (A/40/10) ، الفقرات ٢٦٨-٢٩٠ .
(٣٠) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٦٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(٣١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة الورد المقدمة من حكومات ١١ دولة عضو اضافية ، وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٥٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/314 ، وحولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٧٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/324 ، وحولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة E/CN.4/329 و Add.1 ، وحولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/352 و Add.1 .

(٣٢) يرد النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الأعضاء ، في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٠ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة E/CN.4/294 و Add.1 ، الفقرة ٦ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(٣٤) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٢ ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٤ .

٧٠ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م • شوبيل مقررا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة • وقدم المقرر الخاص ، السيد شوبيل ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، تقريره الأول (٣٥) .

٧١ - وقدم المقرر الخاص تقريراً ثانياً يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٠ (٣٦) . وفي تلك الدورة ، أحييت المواد الست الى لجنة الصياغة بعد أن ناقشت اللجنة التقرير • وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة ، بصفة موقتة ، مشاريع المواد الست التالية : المادة ١ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٢ (دول الشبكة) ؛ والمادة ٣ (اتفاقات الشبكة) ؛ والمادة ٤ (الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها) ؛ والمادة ٥ (استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً) ؛ والمادة "س" (العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة) (٣٧) .

٧٢ - ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، كما أوصت لجنة الصياغة بذلك أيضاً ، على فرضية عمل موقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" • وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :

" تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملًا ؛ ومن ثم ، فإن أي استخدام يوءثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يوءثر في المياه في جزء آخر •

و ' شبكة المجاري المائية الدولية ' هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر •

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلية ضمن شبكة المجاري المائية الدولية • وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يوءثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي " •

(٣٥) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/320 .

(٣٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 •

(٣٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١١٠ - ١٣٦ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الخامس - باء •

٧٣ - وبعد استقالة المقرر الخاص ، السيد شوبيل ، من اللجنة ، اشر انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨١ ، عينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ السيد جينس ايفنسن مقرا خاصا للموضوع . وفي تلك الدورة أيضا عمم التقرير الثالث (٣٨) للمقرر الخاص السابق ، السيد شوبيل .

٧٤ - وعرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص ، السيد ايفنسن (٣٩) . وقد تضمن هذا التقرير مشروعا أوليا لاتفاقية ، الغرض منه هو أن يكون أساسا للمناقشة ، ويتألف هذا المشروع من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" ومصطلح شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا .

٧٥ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص (٤٠) . وقد تضمن هذا التقرير مشروعا منقحا لاتفاقية يتألف من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول . وركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩ (٤١) وعلى المسائل المتصلة بها . وقررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ للنظر فيها في ضوء المناقشة (٤٢) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورات عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٦ .

(٣٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) والتصويب ، الصفحة ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348 .

(٣٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/367 .

(٤٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/381 .

(٤١) كانت هذه المواد التسع كما يلي : الفصل الأول - مواد استهلاكية : المادة ١ (تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا) ؛ والمادة ٢ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٣ (دول المجرى المائي) ؛ والمادة ٤ (اتفاقات المجاري المائية) ؛ والمادة ٥ (الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها) ؛ والفصل الثاني - مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها : المادة ٦ (مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٧ (المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي) ؛ والمادة ٨ (تحديد الاستخدام المعقول والمنصف) ، والمادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) . المرجع نفسه .

(٤٢) كان مفهوما أنه سيتوافر لدى لجنة الصياغة أيضا نص فرضية العمل الموقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ، ونصوص المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في الدورة ذاتها ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول .

٧٦ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن س. مكافري مقررا خاصا للموضوع ، اشر استقالة السيد ايفنسن من اللجنة لدى انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية .

٧٧ - وقدم المقرر الخاص تقريرا أوليا الى اللجنة في تلك الدورة (٤٣) استعرض فيه عمل اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الحين . وبيّن آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع . وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمزيد من العمل حول الموضوع : أولا ، ان مشاريع المواد ١ الى ٩ ، التي أحييت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ؛ وثانيا ، ان يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص السابق . وكان هناك اتفاق عام على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة المضي في العمل .

٧٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/399 و Add.1 و Add.2) . وقدم المقرر الخاص في هذا التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بيانا لآرائه في المواد ١ الى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص السابق (٤٤) . كما أجرى استعراضا للسند القانوني الموعد لتلك الآراء . واشتمل التقرير أيضا على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الاجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على استخدامات جديدة مزعمة (٤٥) . ووجه المقرر الخاص الانتباه ، وهو يعرض تقريره الثاني على اللجنة ، الى أربع نقاط أثارها في التقرير تتعلق بالمواد ١ الى ٩ ، وهي نقاط يرى أن اللجنة يمكنها أن تركز عليها بشكل مفيد ، وهي ما اذا كان في امكان اللجنة في الوقت الحالي على الأقل ، أن ترجىء مسألة محاولة تعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " وأن تقيم عملها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ؛ وما اذا كان ينبغي استخدام مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " في نص مشاريع المواد ؛ وما اذا كان ينبغي أن تشتمل مادة متعلقة بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف على قائمة بالعوامل أو ما اذا كان ينبغي الإشارة في التعليق الى العوامل التي يتعين وضعها في الاعتبار عند القيام

(٤٣) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٨٧ (مسن النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(٤٤) انظر الحاشية ٤١ أعلاه .

(٤٥) كانت تلك المواد الخمس كما يلي : المادة ١٠ (الاخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١١ (المدة المحددة للرد على الاخطار) ؛ والمادة ١٢ (الرد على الاخطار ، والتشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٣ (أثر عدم مراعاة أحكام المواد ١٠ الى ١٢) ؛ والمادة ١٤ (أوجه الاستخدام المزمعة التي هي في منتهي الاستعجال) .

بهذا التحديد ، وما اذا كان ينبغي أن توضح في نص مادة العلاقة بين الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . وبالإضافة الى ذلك ، دعا المقرر الخاص للجنة الى ابداء تعليقاتها العامة على مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني ، معترفا بأن الوقت لا يكفي في تلك الدورة للنظر فيها باستفاضة .

٧٩ - وفيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" ، أيّد معظم الأعضاء الذين تطرقوا الى هذه المسألة ارجاء هذا التعريف الى مرحلة لاحقة من العمل بشأن الموضوع .

٨٠ - وانقسمت آراء أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى المسألة بشأن ما اذا كان يتعين استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في نص مشاريع المواد . بيد أن أعضاء عديدين من كلا الجانبين قد أقرّوا بأن من الممكن انفاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم دون استعمال المصطلح ذاته في نص مشاريع المواد .

٨١ - وكان هناك أيضا انقسام في الآراء بشأن مسألة معرفة ما اذا كان يتعين أن تحدد ، في نص مشروع مادة ، قائمة بالعوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما الذي يبلغ استخداما معقولا ومنصفا للمجرى المائي الدولي . وأيّد المقرر الخاص اقتراحات بعض الأعضاء الداعية الى أن تسعى اللجنة الى التوصل الى حل مرّن قد يتخذ شكل قصر العوامل على قائمة محدودة ، ارشادية ، لمعايير أكثر عمومية .

٨٢ - وكانت النقطة الأخيرة تتعلق بالعلاقة بين الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم مجرى مائيا دوليا ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . وسلّم أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى هذه النقطة بالعلاقة بين المبدأين المعنيين ، ولكنهم انقسموا في الرأي بشأن كيفية التعبير عنها في مشاريع المواد . وخلص المقرر الخاص الى أنه ، لما كانت لجنة القانون الدولي تبدو متفكّة أساسا بشأن الطريقة التي يترابط بها المبدأ ، فان مهمة لجنة الصياغة هي العثور على وسيلة مناسبة ومقبولة بشكل عام للتعبير عن هذا الترابط .

٨٣ - وأخيرا ، علّق أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن الموضوع ، بصورة عامة ، على مشاريع المواد الخمسة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص . وأشار المقرر الخاص الى عزمه على اخضاع المواد لمزيد من النظر في ضوء ما أدلى به أعضاء اللجنة من تعليقات بناءة .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٤ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/406 و Corr.1 ، Add.1 ، Corr.1 ، و Add.2 و Corr.1) .

٨٥ - وقد استعرض المقرر الخاص بايجاز في تقريره الثالث حالة العمل في الموضوع (الفصل الأول) ، وقدم اعتبارات عامة عن القواعد الاجرائية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية (الفصل

(الثاني) ، واقترح ستة مشاريع مواد تتعلق بالمبادئ العامة للتعاون والاطار (الفصل الثالث) (٤٦) وتصدى لمسألة تبادل البيانات والمعلومات (الفصل الرابع) .

٨٦ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الحالية ، في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٠٠١ الى ٢٠١٤ .

٨٧ - وأشار المقرر الخاص ، في معرض تقديم تقريره ، الى أن الفصلين الأول والثاني من تقريره قد أدرجا ، بشكل أساسي ، على سبيل تقديم معلومات مرجعية الى الأعضاء . أما الفصل الثالث ، الذي يحتوي على مشاريع المواد التي يقترحها ، فانه يشكّل لب التقرير ، وهو معروض على اللجنة فسي دورتها الحالية كيما تناقشه وتصدر قرارها بشأنه . وأضاف ان الفصل الرابع عبارة عن مقدمة لمسألة فرعية هي تبادل البيانات والمعلومات ، وانه يعتزم تقديم مشاريع مواد بشأن هذه المسألة فسي تقريره المقبل .

٨٨ - وأوضح المقرر الخاص ، مرّكزا على الفصل الثالث من تقريره ، ان الغرض من القواعد الاجرائية الواردة في مشاريع المواد المدرجة في هذا الفصل هو ضمان أن تكون المعلومات والبيانات الخاصة باستخدامات الدول الأخرى لمجرى مائي متاحة للدولة التي تخطط لاستخداماتها الخاصة لهذا المجرى المائي ، بحيث تستطيع هذه الدولة أن تأخذ في اعتبارها البيانات والمعلومات المذكورة وتتفادى أي اخلال بمبدأ الانتفاع المنصف . وذكر أن مشاريع المواد الواجب ادراجها في الفصل الثالث من المشروع ، الذي اقترح أن يكون عنوانه "مبادئ عامة للتعاون والاطار وتقديم البيانات والمعلومات" ، تصنّف في فئتين : الأولى تتكون من المادة ١٠ فقط وتتناول الالتزام العام بالتعاون . والثانية ، التي تشتمل على مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ، تنص على قواعد الاطار والتشاور بشأن الاستخدامات المزمعة ، ومن الأنسب أن تدرس هذه المواد معا .

٨٩ - وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ناقشت اللجنة أولا مشروع المادة ١٠ ثم تناولت مشاريع المواد ١١ الى ١٥ معا . وتم الاتفاق على أن أعضاء اللجنة سيكونون أحرارا في ابداء تعليقات عامة خاصة أثناء مناقشة مشروع المادة ١٠ .

٩٠ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٠٠٨ احالة مشروع المادة ١٠ الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة وتلخيص المقرر الخاص . وبالمثل ، وافقت اللجنة في جلستها ٢٠١٤ على احالة مشاريع المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة والتلخيص . وجرى الاتفاق على أن تأخذ لجنة الصياغة في اعتبارها جميع المقترحات التي أبديت في الجلسة العامة ، بما فسي ذلك الاقتراحات التي أباها المقرر الخاص نفسه ، وكذلك أية ملاحظات كتابية يبيدها أعضاء غير مشتركين في لجنة الصياغة .

٩١ - وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحالة اليها بشأن هذا الموضوع ، أقرت في جلساتها من ٢٠٢٨ الى ٢٠٣٠ و ٢٠٣٣ المنهج الذي اتبعته لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" ، واعتمدت بصفة مؤقتة المواد ٢ (نطساق هذه المواد) ، و ٣ (دول المجرى المائي) ، و ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]) ، و ٥ (الأطراف

(٤٦) للاطلاع على نص هذه المواد المقترحة ، انظر الحاشيتين ٤٨ و ٤٩ أدناه .

في اتفاقات [المجرى المائي | الشبكة] () ، و ٦ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) ، و ٧ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول) • وترد مشاريع المواد هذه ، مع التعليقات عليها ، في الفرع جيم أدناه • وتستند مشاريع المواد التي اعتمدت في الدورة الحالية الى المواد ٢ الى ٨ التي أحييت الى لجنة الصياغة في دورة اللجنة لعام ١٩٨٤ وكذلك الى المواد ١ الى ٥ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرتين ٧٥ و ٧١ أعلاه) • ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من استكمال نظرها في المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) التي اقترحتها المقرر الخاص السابق والتي أحييت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، كما لم تتمكن من تناول المواد ١٠ الى ١٥ التي أحييت اليها خلال الدورة الحالية • وبالتالي ، لاتزال أمام لجنة الصياغة المواد ٩ الى ١٥ التي ستنظر فيها هذه اللجنة في دورة مقبلة •

٩٢ - وفيما يتعلق بالمناقشات التي جرت في الدورة الحالية بشأن المواد ١٠ الى ١٥ التي لاتزال معلقة في لجنة الصياغة ، تحاول الفقرات التالية أن تذكر بإيجاز الاتجاهات الرئيسية لهذه المناقشات فيما يتعلق بتلك المواد ، بما في ذلك الاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص بعد المناقشة (٤٧) •

٩٣ - وفيما يتعلق بالمسألة العامة لنهج اللجنة في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع ، أي في اعداد المواد الواجب ادراجها في "اتفاق اطاري" (انظر المادة ٤ في الفرع جيم ، أدناه) ، فان معظم الأعضاء الذين تصدوا لهذه المسألة قد وافقوا ، بصورة عامة ، على النهج الذي اتبعته اللجنة منذ عام ١٩٨٠ والمتمثل في اعداد قواعد عامة ، تكميلية ، بشأن الموضوع ممكن تطبيقها على جميع المجاري المائية الدولية ، ومعدة لكي يجري استكمالها باتفاقات أخرى من شأنها عندما تختار الدول المعنية ابرام هذه الاتفاقات أن تمكن دول مجرى مائي معين من وضع ترتيبات أكثر تفصيلا تحكم استخدام هذا المجرى المائي • ويمكن النظر أيضا الى "الاتفاق الاطاري" بوصفه "اتفاقا مظلليا" • ويعتقد هؤلاء الأعضاء أن ممارسة الدول والقرارات التحكيمية تبين أن الدول قد وضعت قواعد قانون دولي فيما يتعلق بهذا الموضوع واعترفت بها وأن هذه القواعد يمكن أن تشكل الأساس لصياغة مواد تنص على قواعد ملزمة ، وان تكن ذات طابع عام وتكميلي • وقد يتضمن الصك الاطاري أيضا ، في أحكام غير ملزمة يمكن اقتراحها في مرحلة لاحقة ، توصيات أو مبادئ توجيهية لبعض الأمور ، مثل ادارة وتنظيم المجاري المائية الدولية ، كي تستخدمها الدول كمنهج عند التفاوض بشأن اتفاقات مقبلة للمجرى المائي أو للشبكة ، وخاصة عند وضع ترتيباتها التعاونية الخاصة لمشاريع مشتركة •

(٤٧) ينبغي ملاحظة أن المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٠١ الى ٢٠١٤ تتضمن انعكاسا واسعا للآراء التي تم الاعراب عنها أثناء المناقشة ، بما في ذلك الملاحظات ذات الطابع العام ، والتعليقات التي أبديت بشأن الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع والتقارير السابقة للمقرر الخاص • وينبغي أن يلاحظ أيضا أن نصوص المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث والواردة في الحواشي التالية لاتزال معلقة أمام لجنة الصياغة • ولقد أشار المقرر الخاص الى عزمه على إعادة النظر في هذه المواد بهدف اقتراح صيغ منقحة على لجنة الصياغة ، في ضوء المناقشات •

٩٤ - ومن جهة أخرى ، أعرب بعض الأعضاء عن شكوك أو تحفظات فيما يتعلق بنهج الاتفاق الاطاري الذي قيل انه غامض ويخضع لتفسيرات مختلفة . ووفقا لوجهة نظر بعض أعضاء اللجنة ، لا تقـدم ممارسة الدول ولا القرارات التحكيمية أسسا كافية يمكن أن تبني عليها قواعد ملزمة للقانون الدولي تنطبق على جميع المجاري المائية الدولية . وعلاوة على ذلك ، لن يكون عمل اللجنة فعالا ومقبـولا للدول الا اذا كان مبنيا على حقائق موضوعية ومبادئ أساسية للقانون الدولي مثل مبدأ سيادة الدول، وبوجه خاص ، السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، والا اذا كان يتكون من توصيات أو مبادئ توجيهية تهدف الى مساعدة الدول على ابرام اتفاقات المجري المائي ذات الصلة التي قد تقرر ابرامها ، ومحاولات صياغة قواعد ملزمة ستكون عقيمة ومخالفة لتلك المبادئ الأساسية .

٩٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠^(٤٨) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث ، ركز الأعضاء على وجود التزام عام بالتعاون بموجب القانون الدولي وعلى طبيعة هذا الالتزام . وأعرب عدة أعضاء عن اعتقادهم بأن مثل هذا الالتزام - وهو التزام بسلوك - موجود في القانون الدولي ، كما تشهد على ذلك صكوك دولية مختلفة وممارسة الدول . واعتبر المبدأ القانوني للتعاون الدولي عنصرا ضروريا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول . واعتبر بعض الأعضاء أن هذا المبدأ هو مصطلح "شامل" يغطي عددا من الالتزامات الأخرى الأكثر تحديدا . فالتعاون يفيد في مساعدة الدول نفسها على أن تجد طرق التوفيق بين مصالحها الخاصة ، ويتيح للسيادات ذات الشأن أن تتعايش تعايشا ايجابيا بينما تمنع التجاوزات المحتملة ، وفيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن ينعكس بها هذا الالتزام العام في مشاريع المواد ، شدد عدة أعضاء على أن المادة ١٠ ينبغي أن تصاغ بطريقة أكثر تحديدا ، وان تشير الى نطاق مثل هذا التعاون وأهدافه الرئيسية ، والى الطريقة التي يتفاعل بها مع المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي ، والى طرائق التنفيذ . فقد اقترح ، مثلا ، أن من الممكن أن تنص هذه المادة على أن الدول التي تتقاسم مجرى مائيا دوليا تتعاون في علاقاتها بشأن استخدامات المجري المائي من أجل تحقيق أفضل انتفاع بالمجري المائي وأفضل حماية له على أساس المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية لدول المجري المائي المعنية . ومن بين الأمور الأخرى التي قيل انها يمكن أن تنعكس في مشروع المادة ، ورد ذكر حسن النية ، وعلاقات حسن الجوار ، والسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، وفكرة المعاملة بالمثل . ومن جهة أخرى ، قال بعض الأعضاء ان من الضروري تجنب توسيع النص على نحو لا داعي له عن طريق ادراج اشارات الى عدد من الأسس لهذا الالتزام ، لأن مثل هذا النهج قد يضعف التعبير عن القاعدة الأساسية المجسدة في المادة . واقترح أيضا أن من الممكن اعداد نص اضافي جديد بشأن الأشكال الممكنة للتعاون فيما بين الدول .

(٤٨) فيما يلي نص المادة ١٠ الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ١٠ - الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية في علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية وفي الوفاء بالتزامات كل منها بموجب مشروع المواد هذا " .

٩٦ - بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن التعاون مفهوم غامض وواسع وأنه ، بموجب القانون الدولي لا يترتب على الدول التزام عام بالتعاون • ورثي أن محاولة فرض التزام اجباري بالتعاون على الدول حتى ولو كان من المحتمل أن توجد لدى دول المجري المائي حاجة الى التعاون ، أمر لا يتفق والواقع فيما يتعلق بهذا الموضوع • فالتعاون يمثل وسيلة للحصول على غاية منشودة وليس للحصول على التزام قانوني • واقترحت صيغة حذرة ، مثل دعوة الدول الى عقد علاقات متبادلة بروح من التعاون • ومع ذلك ، لوحظ أنه ، حتى وان كان الالتزام بالتعاون ليس له أساس قانوني ثابت ، يمكن للجنة أن تقرر ، ولكن بحذر فقط ، السير في طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي واقترح مثل هذا الالتزام الذي يعتبر من قبيل القانون الواجب أن يكون •

٩٧ - واقترح عدد من الأعضاء وضع مادة بشأن التعاون ، بعد صياغتها بطريقة مناسبة ، بين المواد الواردة في الفصل الثاني من المشروع ، الذي يتناول "المبادئ العامة" ، بشرط أن لا ينتقص هذا من مدلول المادة •

٩٨ - وذكر المقرر الخاص ، عندما لخص المناقشة بشأن المادة ١٠ أنه ، بينما يوجد اختلاف في الآراء بشأن وجود واجب التعاون بموجب القانون الدولي العمومي ، لم يعترض أحد على فكرة ادراج مشروع مادة بشأن التعاون شريطة أن يصاغ بشكل مناسب • وفي رأيه أن التعاون بالمعنى المقصود في المادة ١٠ يشير الى التزام عام بالتصرف بحسن نية تجاه الدول الأخرى في الانتفاع بمجرى مائي دولي • فالتعاون ضروري للوفاء ببعض الالتزامات المحددة ؛ ولا تتجه النية الى الإشارة الى التزام مجرد بالتعاون • وقال ان واجب التعاون هو بكل وضوح التزام بسلوك • فهو يرتب لا واجب الاشتراك مع دول أخرى في عمل جماعي بل بالأحرى واجب العمل نحو هدف مشترك • وتبين الصكوك الدولية ذات الصلة وكذلك ممارسة الدول والأحكام الصادرة في النزاعات المتصلة بالمجري المائية ، بوضوح ، أن الدول تعترف بالتعاون كأساس للالتزامات هامة من قبيل الالتزامات المتعلقة بالانتفاع المنصف وبتجنب الحاق ضرر ملموس • والواقع أن معظم الاتفاقات المتعلقة باستخدامات المجاري المائية تشير الى التعاون لغرض محدد كما يشير الكثير منها الى الأساس القانوني للتعاون • وأضاف أنه ، بناء على ذلك ، يسلّم بأن مشروع المادة ١٠ يحتاج الى مزيد من الصقل ، بما في ذلك اشارات الى الأهداف والأغراض المحددة للتعاون ، وكذلك الى مبادئ القانون الدولي التي يعتمد عليها التعاون • وقال انه يعتقد أنه ، في ضوء التعليقات البناءة التي أبدت ، يمكن التوصل الى صيغة توضح أن الالتزام بالتعاون التزام أساسي يستهدف تسهيل الوفاء بالالتزامات أكثر تحديدا مبينة في مشروع المواد • فيمكن أن تنص مثل هذه الصيغة الجديدة ، مثلا ، على أن دول المجري المائي تتعاون بحسن نية في الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي ومياهه وتنميتها بطريقة منصفة ومعقولة ، بغية تحقيق أفضل انتفاع بها وحماية لها ، على أساس المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية لدول المجري المائي المعنية •

٩٩ - ورأى المقرر الخاص أيضا أن إعادة صياغة المادة ١٠ لا تمنع النظر في حكم جديد بشأن أنواع محددة للتعاون • وفي النهاية ، وافق على أن المادة ١٠ ينبغي أن تدرج في الفصل الثاني من المشروع الذي يتناول المبادئ العامة •

١٠٠ - وفي معرض تعليقه بصورة عامة على مشاريع المواد ١١ الى ١٥ (٤٩) التي كان قد اقترحها في تقريره الثالث ، ذكر المقرر الخاص أن القواعد الاجرائية ضرورية من أجل تنفيذ الأحكام الموضوعية

(٤٩) فيما يلي نص المواد ١١ الى ١٥ الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ١١ - الاخطار بالاستخدامات المزمعة

على كل دولة تزمع استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا قد يلحق ضررا ملموسا بغيرها من الدول أن تخطر تلك الدول بذلك في وقت مناسب • ويجب أن يكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة التي تكفي لتمكين الدول الأخرى من تحديد وتقدير الضرر المحتمل الذي يشكله الاستخدام الجديد المزمع •

المادة ١٢ - فترة الرد على الاخطار

١ - [البديل ألف] على الدولة المقدمة لاخطار باستخدام جديد مزمع وفقا للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للاخطار فترة زمنية معقولة لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزمع وابلغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة للاخطار •

[البديل باء] ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على الدولة المقدمة لاخطار باستخدام جديد مزمع وفقا للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للاخطار فترة زمنية معقولة لا تقل عن ستة أشهر لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزمع وابلغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة للاخطار •

٢ - على الدولة المقدمة للاخطار أن تتعاون ، خلال الفترة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، مع الدول المتلقية للاخطار بتزويدها عند الطلب بأي بيانات ومعلومات اضافية تكون متاحة ولازمة لاجراء تقدير دقيق وعليها ألا تشرع أو تسمح بالشروع في الاستخدام الجديد المزمع بدون موافقة الدول المتلقية للاخطار •

٣ - اذا لم تتفق الدولة المقدمة للاخطار والدول المتلقية له على ما يعتبره في الظروف القائمة ، فترة زمنية معقولة للدراسة والتقدير ، كان عليها أن تتفاوض بحسن نية بهدف الاتفاق على هذه الفترة مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك مدى الحاج الحاجة الى الاستخدام الجديد وصعوبة تقدير آثاره المحتملة • وعلى الدولة المتلقية للاخطار أن تمضي في عملية الدراسة والتقدير في ذات الوقت الذي تجري فيه المفاوضات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ولا يجوز أن توعدي هذه المفاوضات الى أي تأخير مفرط لبدء الاستخدام المزمع أو للتوصل الى حل متفق عليه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ •

الواردة في المشروع ، والا فيكون من الصعب على دولة ما أن تتبين ما اذا كانت تراعي أحكاما عامة

الحاشية ٤٩ (تابع)

المادة ١٣ - الرد على الاخطار : التشاور والتفاوض
بشأن الاستخدامات المزمعة

١ - اذا قررت دولة تلقت بموجب المادة ١١ إخطارا باستخدام مزمع أن هذا الاستخدام سيلحق أو قد يلحق بها ضررا ملموسا وأنه سيسفر أو قد يسفر عن حرمان الدولة المقدمة للاخطار للدولة المتلقية له من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي ، كان على الدولة المتلقية للاخطار أن تبلغ ذلك الى الدولة المقدمة للاخطار خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٢ .

٢ - على الدولة المقدمة للاخطار ، عند ابلاغها من جانب الدولة المتلقية له بما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة ، واجب التشاور مع الدولة المتلقية للاخطار بقصد تأكيد أو تعديل القرارين المشار اليهما في تلك الفقرة .

٣ - اذا لم تستطع الدولتان لدى إعمال الفقرة ٢ من هذه المادة تعديل القرارين تعديلا مرضيا عن طريق المشاورات ، وجب عليهما أن تبادرا الى الدخول في مفاوضات بغرض التوصل الى اتفاق على حل عادل للوضع . وقد يشمل هذا الحل تعديلا الاستخدام المزمع لاستبعاد أسباب الضرر ، وتعديل الاستخدامات الأخرى التي تقوم بها أي من الدولتين ، وتقديم الدولة المزمعة تعويضا نقديا أو غير نقدي تقبله الدولة المتلقية للاخطار .

٤ - تجري المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ على أساس أن على كل من الدولتين أن تراعي بحسن نية وبشكل معقول حقوق ومصالح الدولة الأخرى .

٥ - اذا تعذر على الدولة المقدمة للاخطار والدولة المتلقية له حسم أي خلافات تنشأ عن تطبيق هذه المادة عن طريق المشاورات أو المفاوضات ، وجب عليهما حسم هذه الخلافات بأسرع ما هو متاح وملزم لهما من اجراءات التسوية السلمية أو ، اذا لم يكن هناك مثل هذه الاجراءات ، وفقا لأحكام تسوية المنازعات الواردة في مشروع المواد هذا .

المادة ١٤ - الآثار المترتبة على عدم مراعاة أحكام
المواد ١١ الى ١٣

١ - اذا تقاعست دولة تزمع استخداما جديدا عن تقديم اخطار به الى الدول الأخرى كما تقضي بذلك المادة ١١ ، جاز لأي دولة من تلك الدول تعتقد أن الاستخدام المزمع قد يلحق بها ضررا ملموسا أن تحتج بالتزامات الدولة الأولى بموجب المادة ١١ . وعلى الدولتين المعنيتين ، في حالة عدم اتفاقهما على ما اذا كان من المحتمل أن يلحق الاستخدام

من قبيل القواعد المتعلقة بالانتفاع المنصف وبمنع الحاق ضرر ملموس • وقد أعرب بعض الأعضاء عن

الحاشية ٤٩ (تابع)

الجديد المزمع ضررا ملموسا بأية دولة أخرى بالمعنى المقصود في المادة ١١ ، أن تبادرا الى الدخول في مفاوضات على نحو ما تقضي به الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٣ ، بقصد تسوية خلافاتهما • وعليهما اذا تعدت حسم خلافاتهما عن طريق المفاوضات حسمها بأسرع ما هو متاح وملزم لهما من اجراءات التسوية السلمية أو ، اذا لم يكن هناك مثل هذه الاجراءات ، وفقا لأحكام تسوية المنازعات الواردة في مشروع المواد هذا •

٢ - اذا تقاعست دولة متلقية للاخطار عن الرد عليه خلال فترة معقولة ، كما تقضي بذلك المادة ١٣ ، جاز للدولة المقدمة للاخطار ، مع عدم الاخلال بالتزاماتها بموجب المادة [٩] ، أن تشرع في الاستخدام المزمع ، وفقا للاخطار ولأية بيانات ومعلومات أخرى تم ابلاغها الى الدولة المتلقية للاخطار ، بشرط أن تراعي الدولة المقدمة للاخطار مراعاة تامة أحكام المادتين ١١ و ١٢ •

٣ - اذا تقاعست دولة عن تقديم اخطار باستخدام مزمع كما تقضي بذلك المادة ١١ ، أو لم تراعى على أي وجه آخر أحكام المواد ١١ الى ١٣ ، وقعت عليها مسؤولة أي ضرر يلحق بأية دول أخرى من جراء الاستخدام الجديد ، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الضرر يشكل أو لا يشكل انتهاكا للمادة [٩] •

المادة ١٥ - الاستخدامات المزمعة شديدة الاستعجال

١ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، يجوز للدولة التي تقدم اخطارا باستخدام مزمع بموجب المادة ١١ ، بالرغم من القرارات الايجابية التي تتخذها الدولة المتلقية للاخطار بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ ، أن تشرع في الاستخدام المزمع اذا قررت الدولة المقدمة للاخطار بحسن نية أن الاستخدام المزمع أمر شديد الاستعجال ، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو السلامة أو ما يماثل ذلك من الاعتبارات ، وبشرط أن تصدر الدولة المقدمة للاخطار اعلانا رسميا الى الدولة المتلقية للاخطار بأن الاستخدام المزمع استخدام عاجل ويعزمها على الشروع في ذلك الاستخدام •

٢ - حق الدولة المقدمة للاخطار في المضي في استخدام جديد مزمع شديد الاستعجال عملا بالفقرة ١ من هذه المادة مشروط بالتزام تلك الدولة بمراعاة ما تقضي به المادة ١١ مراعاة تامة ، وبالدخول في مشاورات ومفاوضات مع الدولة المتلقية للاخطار ، وفقا للمادة ١٣ ، في نفس الوقت الذي تنفذ فيه خططها •

٣ - تكون الدولة المقدمة للاخطار مسؤولة عن أي ضرر ملموس يلحق بالدولة المتلقية للاخطار من جراء الشروع في الاستخدام المزمع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، الا ما يمكن التجاوز عنه بموجب المادة [٩] " •

رأي مفاده أن مشاريع المواد هذه قد صيغت اجمالاً صياغة ضيقة للغاية ، وانها تفتقر الى التوازن
فتراعي صالح الدولة المتلقية للاخطار ، وأنها تلقي على الدولة المزمعة للاستخدام الجديد أعباء
ثقيلة على نحو لا داعي له . وقيل ان الاجراءات ينبغي أن تكون أكثر مرونة لكي تترك حرية أكبر للدول
المعنية . كما جرى التأكيد على أن المواد ١١ الى ١٥ لا توفر أداة للتعاون بل تركز بدلاً من ذلك
على فرض اجراءات متصلة تفضي الى التسوية الالزامية للمنازعات . وتساءل أحد الأعضاء عما اذا
كانت الأحكام المتعلقة بالقواعد الاجرائية ينبغي أن تصاغ بشكل توصية باستعمال " shoule ينبغي"
بدلاً من " shall يجب" . ورأى أعضاء آخرون أن نظام القواعد الاجرائية الوارد في المواد مقبول
اجملاً ، وأبدوا تحفظات على تفاصيل معينة . وقيل ان من الممكن تفهم الفجوة الواسعة بين الطبيعة
العامة جداً للالتزام بالتعاون الوارد في المادة ١٠ والطبيعة التقنية ، ان لم تكن التقييدية ،
للجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ، وفسر التناقض بالحقيقة المتمثلة في أن
أية قاعدة عامة جداً تتطلب اجراءات دقيقة لتطبيقها العملي . ووافق معظم الأعضاء على أن التعاون
بين دول المجرى المائي ينبغي تشجيعه ويجب اعطاؤه شكلاً ملموساً حيث أنه ينطبق على سياق التوفيق
بين احتياجات ومصالح دول المجرى المائي .

١٠١ - وتم التسليم بصورة عامة بأن قاعدة التعاون العامة تتطلب قواعد محددة لتنفيذها ، بما في
ذلك قواعد اجرائية . وفي رأي معظم الأعضاء أن هذه الاجراءات ينبغي أن تصمم بحيث تضمن بقدر
الامكان ألا تتصرف احدى الدول ، لدى انتفاعها بمجرى مائي دولي ، تصرفاً يضر بدولة أخرى ، وألا تعطي
هذه الدولة الأخيرة حق الاعتراض ، بصورة فعلية أو ذات أثر ، على أنشطة أو خطط الدولة الأولى .
وشدد عدد من الأعضاء على أن حق احدى الدول في ممارسة اختصاصها داخل اقليمها مقيد بواجب عدم
الحاق ضرر بالدول الأخرى ، وانه لا يمكن الا بهذه الطريقة احترام سيادة جميع الدول .

١٠٢ - ولاحظ بعض الأعضاء أن الاجراءات ضرورية ليس فيما يتعلق بالاستخدامات الجديدة فحسب
وانما أيضاً من أجل المحافظة على الانتفاع المنصف ومعالجة ما يسمى بالتلوث "الهيكلي" أو "الزاحف"
وأوضح المقرر الخاص أنه ، لئن كانت الاستخدامات الجديدة^(٥٠) معالجة في المواد ١١ الى ١٥ ،
فان هذه المسائل الأخيرة مأخوذة في الاعتبار في الفقرة ٢ من المادة ٨ التي اقترحتها المقرر الخاص
السابق في عام ١٩٨٤ . فهذا الحكم يقتضي أن تتفاوض الدول بغية المحافظة على توازن منصف
لاستخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . وذكر المقرر الخاص أن التلوث "الهيكلي" أو "الزاحف"
يمكن أن يعالج أيضاً وعلى وجه التحديد في المادة المتعلقة بالتلوث التي يعتزم اقتراحها في تقرير
مقبول .

(٥٠) أوضح المقرر الخاص أن المقصود بتعبير "الاستخدام الجديد"، كما أشار الى
ذلك في تعليقه على المادة ١١ ، هو أن يشمل أية اضافة الى الاستخدام الحالي أو أي تغيير فيه ،
وكذلك أية مشاريع وبرامج جديدة ، وذكر أن المقصود بالمادة هو باختصار اقتضاء تقديم اخطار بأي
تغيير مزعم في نظام المجرى المائي قد تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة الى دولة أخرى .

١٠٣ - وعلق بعض الأعضاء على العلاقة بين مشروع المادة ٩ (٥١) ، الذي اقترحه المقرر الخاص السابق ، وبين مشاريع المواد ١١ الى ١٥ . ولاحظوا أن "الآلية المشيرة" لواجب الاخطار بمقتضى المادة ١١ هي "استخدام جديد ٠٠٠ قد يلحق ضررا ملموسا" بدول المجرى المائي الأخرى في حين أن المادة ٩ تتطلب من دول المجرى المائي ألا تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن "الآلية المشيرة" المنصوص عليها في المادة ١١ تلزم الدول ، في الواقع ، بأن تعترف مسبقا بأنها تعتزم ارتكاب فعل غير مشروع دوليا . وأشار هؤلاء الأعضاء الى أنه لا يمكن الافتراض بأن الدول سترتكب قصدا فعلا من هذا القبيل . وأوضح المقرر الخاص أنه ، بموجب نهجه ازاء مشروع المادة ٩ ، لا يشكّل الحاق ضرر ملموس ، دائما ، فعلا غير مشروع . ففي حالة وجود "تعارض في الاستخدامات" لا يمكن لمبدأ الانتفاع المنصف أن يوعيدي الا الى التقليل الى أدنى حد من الضرر اللاحق بكل دولة ، ولا يمكن أن يزيل هذا الضرر كليا . وهكذا ، فان الضرر لا يكون غير مشروع الا اذا كان متعارضا مع الانتفاع المنصف بالمجرى المائي من قبل دول المجرى المائي المعنية (٥٢) . ولاحظ المقرر الخاص أن المقصود بـ "الآلية المشيرة" ، كما هو موضح في تقريره (الفقرة ٥ من التعليقات على المادة ١١) ، هو أن تكون معيارا واقعيا لا معيارا قانونيا وان تتمكن الدولة المتلقية للاخطار من تحديد ما اذا كان مشروع ما سيسفر عن حرمانها من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . واقترح أنه ، بالنظر الى كون مصطلح "الضرر الملموس" قد أثار بعض الالتباس ، يمكن للمادة ١١ بدلا من ذلك أن تشير الى الاستخدامات الجديدة التي "يمكن أن يكون لها أثر سلبي ملموس على دول المجرى المائي الأخرى" . فمصطلح "الأثر السلبي" لا ينطوي على نفس الدلالة التي ينطوي عليها مصطلح "الضرر" وقد حظي بالتأييد في المناقشة ، وبالتالي يمكن أن يشكّل معيارا أنسب . وعلق بعض الأعضاء أيضا على ضرورة التوفيق بين المبادئ المعرب عنها في المادتين ٦ و ٩ ، وضرورة أخذ هذه العلاقة في الاعتبار فيما يتعلق بالمادة ٩ .

(٥١) فيما يلي نص المادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص السابق في تقريره الثاني:

" المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت
تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى

" على كل دولة من دول المجرى المائي أن تمتنع عن أي استخدام أو نشاط يتعلق بمجرى مائي دولي وأن تمتنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) اذا كان من الممكن أن يلحق ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح دول المجرى المائي الأخرى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر " .

(٥٢) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399/Add.2 ، الفقرة ١٧٩

وما بعدها .

١٠٤ - ورأى المقرر الخاص أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٣ الى "حرمان ٠٠٠ الدولة المتلقية للاخطار من نصيبها المنصف ٠٠٠" ينبغي أن تبقى مع ذلك ، لأن الهدف الأساسي من مجموعة مشاريع المواد هو الحماية من هذا الحرمان . وهكذا ، فلئن كان المعيار لتقديم الاخطار يتمثل في أن يكون للاستخدام الجديد المزمع "أثر سلبي ملموس" ، فان المعيار لمسألة ما اذا كان الاستخدام الجديد يمكن أن ينفذ بصورة قانونية يتمثل فيما اذا كان هذا الاستخدام يحرم الدولة المتلقية للاخطار من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي .

١٠٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، رأى بعض الأعضاء أن لفظة "تزمع" غامضة جدا من حيث أنها لا تحدد بدقة الوقت الذي يتوجب فيه على الدولة المزمعة للاستخدام الجديد أن تقدم الاخطار . واقترح أن يتم تقديم الاخطار عندما تتوافر للدولة بيانات تقنية كافية تتيح لها وللدولة المتلقية للاخطار امكانية تحديد الآثار المحتملة للاستخدام الجديد ، ولكن قبل الشروع في الاجراء القانوني لتنفيذ المشروع . اذن ، ينبغي أن يقدم الاخطار في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية ولكن ، على أية حال ، قبل أن تقوم دولة المجرى المائي بتنفيذ مشروع أو برنامج أو تأذن به أو تجيزه . وأشير كذلك الى أنه يتعيّن أن يكون هناك قرار أولي من حيث المبدأ من قبل الدولة المزمعة يقضي ببسوء عملية التخطيط ، أو دراسات الجدوى ، أو ما شابه ذلك ، وهي العملية التي تسبق عادة الاذن الفعلي باستخدام جديد أو الشروع الفعلي فيه .

١٠٦ - وقد وافق المقرر الخاص على هذه الملاحظات . وذكر أن الاخطار ينبغي أن يقدم في وقت مبكر بما فيه الكفاية في المراحل التخطيطية لتتاح امكانية اجراء مشاورات مجدية فيما يتعلق بتصميم المشروع ، وفي وقت متأخر بما فيه الكفاية ليتوافر ما يكفي من البيانات التقنية للدولة المتلقية للاخطار لكي تحدد ما اذا كان من المحتمل أن يسفر الاستخدام الجديد عن ضرر ملموس (أو أثر سلبي) .

١٠٧ - كما أشير سواء حول ما اذا كانت لفظة "دولة" الواردة في السطر الأول من المادة تشتمل على الأنشطة الخاصة داخل الدولة . وقد أجاب المقرر الخاص قائلا ان المقصود بهذه اللفظة أن تشتمل على هذه الأنشطة ، وان هذا يمكن توضيحه في سياق تحديد الوقت الذي يلزم فيه تقديم الاخطار ، أي "قبل أن تجري دولة المجرى المائي الاستخدام الجديد موضوع البحث أو تأذن به أو تجيزه" .

١٠٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، جرى الاعراب عن القلق ازاء الأثر "المجمد" أو "الموقف" الذي يترتب على هذه المادة . وأعرب بعض الأعضاء عن شكوك فيما يتعلق بالسوابق التي يستند اليها مثل هذا الحكم . وفي حين وافق بعض الأعضاء على النهج العام للمادة ، أعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن هذه المادة تفتقر الى التوازن فتراعي صالح الدولة المتلقية للاخطار . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن خشيتهم من أن يكون للمادة بصيغتها المقترحة أثر اعطاء حق اعتراض للدولة المتلقية للاخطار . واقترح اعادة صياغة المادة لكي تنص على "أثر موقف" لفترة قصوى محددة يمكن تمديدها بناء على طلب الدولة المتلقية للاخطار .

١٠٩ - وذكر المقرر الخاص أن هناك سوابق كثيرة فيما يتعلق بمطالبة الدولة المزمعة بالأشروع في تنفيذ مشروع ما الى أن تتاح للدول التي يحتل أن تتأثر به فرصة لمناقشته مع الدولة المزمعة ، وأورد أمثلة على ذلك . ولاحظ أن معظم المشاريع التي من المحتمل أن ترتب آثارا سلبية ملموسة تحتاج لكي تخطط وتنفذ الى عدد من السنوات بحيث أن فترة تسعة أشهر لا تبدو طويلة على نحو غير

معقول في حالات كثيرة • وذكر كذلك أن تحديد مدة سيشرح الدولة المزمعة على تقديم اخطار مبكر حتى تتمكن من بدء سريان المدة لكي تستطيع الشروع في تنفيذ خططها في أقرب وقت ممكن • ولذلك ، فقد اقترح المقرر الخاص اعادة صياغة المادة لتنص على " اثر موقف" لمدة قصوى محددة يمكن تمديدها بناء على طلب الدولة المتلقية للاخطار • وأوضح أن من شأن تعديل كهذا أن يلغي ضرورة الفقرة ٣ من المادة ١٢ •

١١٠ - ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٣ لا يشدد الا بقدر بسيط جدا على التزامات الدولة المتلقية للاخطار • واقترح أن يطلب من الدولة المتلقية للاخطار أن تبين الأسباب التي تجعلها تعتبر أن الاستخدام الجديد المزمع سيؤدي الى تجاوز الدولة المقدمة للاخطار لنصيبها المنصف • وقد وافق المقرر الخاص على ذلك واقترح أن من الممكن أن يطلب من الدولة المتلقية للاخطار أن تقدم تفسيراً لمثل هذا الموقف يكون معللاً ومعززاً بالوثائق • ولاحظ أن مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي أن يطلب من تلك الدولة أيضاً أن تقرر أن الاستخدام الجديد سيلحق ضرراً ملموساً بها تتوقف الى حد بعيد على القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن المادة ٩ المعروضة على لجنة الصياغة •

١١١ - وقد كانت الاشارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٣ الى " أحكام تسوية المنازعات الواردة في مشروع المواد [هذا] " موضوعاً للتعليق من قبل عدد من الأعضاء • وكان هناك اتفاق عام على أن هذه الأحكام ينبغي ألا تشكل جزءاً من مشروع المواد نفسه • بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات يمكن أن تدرج على نحو مفيد في مرفق بمشروع المواد • واقترح المقرر الخاص أنه يمكن للجنة أن ترجىء الى مرحلة لاحقة من عملها بشأن الموضوع البت في مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي أن يتضمن المشروع مثل هذا المرفق • وأوصى ، بالتالي ، بالاستعاضة عن العبارة موضوع البحث باشارة الى الوسائل الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق • وينطبق هذا أيضاً على الاشارة الى اجراءات تسوية المنازعات ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ •

١١٢ - واقترح بعض الأعضاء أن تنص المادة ١٣ على حد زمني لكي لا يمكن للمشاورات أو المفاوضات أو غيرها من الاجراءات أن تؤخر بلا داع بدء الاستخدام الجديد المزمع • وأوضح المقرر الخاص ، في معرض ملاحظته بأن ما ينطوي عليه الأمر في الواقع هو منع اساءة استعمال عملية التشاور / التفاوض ، أن المقصود بالفقرة ٤ هو معالجة هذه النقطة ، ولكنه وافق على أنه قد يكون من المفيد بالفعل معالجة هذه المشكلة على نحو أكثر تحديداً • وذكر أنه يمكن فعل ذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق النص على أنه لا يجوز لعملية تأكيد أو تعديل القرارات موضوع البحث أن تؤخر بلا داع بدء الاستخدام الجديد المزمع ، أو عن طريق النص على اطار زمني محدد يجب أن تجري فيه هذه المشاورات والمفاوضات • وأشار المقرر الخاص الى أن اساءة الاستعمال يمكن أن تحدث سواء اعتمدت اللجنة النهج المتبع في هذه المادة (والذي قد يكون في صالح الدولة المتلقية للاخطار) أو اتخذت ما يلزم من اجراءات لتخفيض مدة المفاوضات (وهو ما قد يكون في صالح الدولة المقدمة للاخطار) ، وقال انه يجب الافتراض في الوقت نفسه بأن الأطراف ستتصرف بحسن نية بالمعنى المقصود في قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو^(٥٣) •

(٥٣) انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/

399/Add.1 ، الفقرات ١١١-١٢٤ •

١١٣ - ووجه انتقاد الى مشروع المادة ١٤ باعتبارها غير متوازنة ، اذ بدت أنها تراعي صالح الدولة المتلقية للاخطار التي يمكنها ، استنادا الى الأساس الغامض المتمثل في " الاعتقاد " ، أن تحتج بالالتزامات المحددة في المادة ١١ ، مع كل ما يترتب عليها من آثار • وقيل ان الفقرة ١ تستند الى الافتراض بأن الدولة المزمعة لاستخدام جديد قد تقاعست عن تقديم اخطار بسبب تقييم خاطيء للاثار المترتبة على هذا الاستخدام ، في حين أنه من الممكن في الواقع أن تكون الدولة " المزمعة " قد راعت تماما المادة ١١ بمعنى أنها قد أجرت بحسن نية تقييما مفاده أن استخدامها الجديدا المزمع لن يلحق ضررا ملموسا بالدول الأخرى • وبالإضافة الى ذلك ، فان تطبيق " توقيف " الاستخدام الجديد المزمع ومدة هذا التوقيف ليسا واضحين • وتشير الفقرة ٢ مسألة العلاقة بين مشاريع المواد هذه ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول • واقترح حذف الفقرة ٣ اذ انها توحى بفرض عقوبة قاسية يصعب أن تكون مقبولة للدول • كما اعتبرت هذه الفقرة غير ضرورية بالنظر الى تطبيق المبادئ العامة الواردة في المشروع فضلا عن القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم مسؤولية الدول •

١١٤ - وذكر المقرر الخاص أن من الممكن اتخاذ عدد من الخطوات لتأمين التوازن في المادة ١٤ • واقترح أن توضح الفقرة ١ أن عدم الاخطار لا يعني بالضرورة أن الدولة المزمعة لاستخدام جديد لم تراع أحكام المادة ١١ • وقال انه ينبغي أن تشتمل المادة أيضا على حكم جديد يقابل الحكم الذي كان قد اقترحه فيما يتعلق بالمادة ١٣ والذي يطلب من الدولة التي تعتقد أنها قد تتأثر تأثرا سلبيا بالاستخدام الجديد أن تقدم تفسيرا معللا ومعززا بالوثائق للأسباب التي تجعلها تعتبر أن الاستخدام الجديد المزمع سيؤدي الى تجاوز الدولة المقدمة للاخطار لنصيبها المنصف ، وذلك بقدر ما تملك الدولة التي تدعي أنها ستتأثر تأثرا سلبيا معلومات كافية فيما يتعلق بالاستخدام المزمع • وتكون الاجراءات اللاحقة عندئذ موازية لتلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣ : التشاور ، وعند الضرورة ، التفاوض واتخاذ المزيد من الاجراءات الرامية الى تعديل قرار الدولة المتلقية للاخطار أو خطط الدولة المقدمة للاخطار من أجل المحافظة على توازن منصف في استخدامات ومنافع المجرى المائي • كما اقترح المقرر الخاص أنه لربما ينبغي الاستعاضة عن الاشارة الواردة في الفقرة ٢ الى المادة ٩ ، وهي مادة تقتضي تجنب الحاق ضرر ملموس ، باشارة الى المادة ٦ التي تنص على الالتزام بالانتفاع المنصف • وقد أشير بحق الى أن الشرط الوارد في نهاية الفقرة ينبغي أن يعدل بحيث يشير الى المادة ١١ والى الفقرتين ١ و ٢ فقط من المادة ١٢ • وبالنسبة للفقرة ٣ ، استنتج المقرر الخاص أن اللجنة تبدو متفقة بصورة عامة على أن الفقرة ٣ ليست ضرورية نظرا لأن الدولسة المقدمة للاخطار ستكون ، على أية حال ، مسؤولة عن الاخلال بالتزاماتها الدولية • ولذلك ، يمكن حذف الفقرة دون المساس بنظام القواعد الاجرائية ككل •

١١٥ - وفي حين رأى بعض الأعضاء الذين أشاروا الى مشروع المادة ١٥ أن هذه المادة تمثل حكما ايجابيا ، أعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأنها تحتاج الى النظر فيها بعناية والى صياغتها بمزيد من الدقة • ووجه انتقاد الى بعض المفردات الواردة في المادة بسبب غموضها • واقترح ابراز خطورة الاعتبارات المذكورة في الفقرة ١ • كما أشير تساؤل حول الكيفية التي يمكن بها للدولة ، في حالة وجود مشروع شديد الاستعجال ، أن تراعي متطلبات المادتين ١١ و ١٣ • وتحتاج الفقرة ٣ الى دراسة أعمق نظرا لأنه لا يمكن معاقبة الدولة ، بحصر المعنى ، بسبب ضرر ملموس في حالات تنطوي على ما هو ، في الواقع ، قوة قاهرة • واعتبرت المادة غير مقبولة بالنسبة لبعض الأعضاء الذين

رأوا أنها يمكن أن تشكّل وسيلة مناسبة للتهرب من الالتزامات المحددة في المواد ١١ السى ١٤ •
وقيل ان الاستخدام المزمع لا يمكن أن يكون شديد الاستعجال الا في الحالة التي تكون قد حدثت
فيها كارثة •

١١٦ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه ينبغي النص بطريقة ما على نوع الحالة المتصورة
في المادة ١٥ • وقال ان ما يلزم هو المزيد من التوضيح لمعيار " شدة الاستعجال " أو ربما لأنواع
الحالات التي تجيز لدولة ما أن تشرع في استخدام جديد دون انتظار الرد • ومن المناسب ترك هذه
المهمة للجنة الصياغة • ويمكن حذف الفقرة ٣ لنفس الأسباب التي تبرر حذف الفقرة المقابلة من
المادة ١٤ •

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

١١٧ - فيما يلي نصوص مشاريع المواد ٢ الى ٧ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة
بصفة موقّعة في دورتها التاسعة والثلاثين •

الباب الاول

مقدمة

المادة ١

[المصطلحات المستخدمة] (٥٤)

المادة ٢ (٥٥)

نطاق هذه المواد

١ - تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية
ومياهاها للأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة باستخدامات [شبكات] المجاري
المائية تلك ومياهاها •

(٥٤) وافقت لجنة الصياغة على أن تنحي جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١
(المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية
العمل الموقّعة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) • وبالتالي ، تظهر
كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال النص •

(٥٥) تستند هذه المادة الى المادة ١ التي اعتمدها اللجنة بصفة موقّعة في عام ١٩٨٠
والى المادة ٢ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ •

٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توعّث الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

التعليق

(١) الفقرة ١ • مصطلح " استخدامات " كما ورد في هذه المادة مستمد من عنوان الموضوع • وينبغي تفسيره بمعناه الواسع ليشمل جميع استخدامات المجرى المائي الدولي ماعدا الملاحة ، كما تشير الى ذلك عبارة " للأغراض غير الملاحية " •

(٢) والقوسان المعقوفتان في عبارة " [شبكات] المجاري المائية الدولية " استخدمتا طووال المواد التي اعتمدت بصفة موعّقة في الدورة الحالية وذلك كنتيجة لما قررته اللجنة من تأجيل النظر في تعريف مصطلح " المجاري المائية الدولية " ، وبالتالي ، في استخدام مصطلح " الشبكة " • والمقصود بالقوسين المعقوفتين هو الاشارة الى العبارتين البديلتين اللتين تتصورهما اللجنة في الوقت الراهن ، وهما " المجاري المائية الدولية " و " شبكات المجاري المائية الدولية " • وستتوقف العبارة التي ستأخذ بها اللجنة في النهاية ، الى حد بعيد ، على الأسلوب الذي تقرر اللجنة أن تعرف به مصطلح " المجاري المائية الدولية " في المادة ١ • ومصدر مصطلح " الشبكة " هو فرضية العمل الموعّقة التي وافقت عليها اللجنة في عام ١٩٨٠ (٥٦) •

(٣) ولقد طرحت أسئلة من حين الى آخر حول ما اذا كان مصطلح " المجرى المائي الدولي " يشير الى المجرى نفسه فقط أم يشمل المياه الموجودة في هذا المجرى أيضا • ولإزالة أي شك ، تضيف الفقرة ١ كلمة " ومياهها " الى عبارة " [شبكات] المجاري المائية الدولية " • وقد يكون من المناسب في مرحلة لاحقة لأعمال اللجنة تعريف " المجرى المائي الدولي " على أنه يشمل المياه الموجودة فيه ، وذلك لكي لا يكون من الضروري الاشارة الى المياه في كل مرة يستخدم فيها مصطلح " [شبكة] المجرى المائي الدولي " • وعلى أية حال ، فان عبارة " [شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها " مستخدمة في الفقرة ١ للاشارة الى أن المواد تنطبق على استخدامات المجرى المائي نفسه وعلى استخدامات مياهه على حد سواء ، كلما كان من المحتمل وجود أي اختلاف بين الاثنين • وينبغي قراءة الاشارات الواردة في المواد التالية الى [شبكة] مجرى مائي دولي على أنها تشمل مياه شبكة هذا المجرى المائي الدولي • وأخيرا ، تنطبق هذه المواد ليس فقط على استخدامات المياه الموجودة فعلا في المجرى المائي ولكن أيضا على استخدامات المياه المحولة منه •

(٥٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٠٨ (مسن النص الانكليزي) ، الوثيقة A/35/10 ، الفقرة ٠٩٠ انظر أيضا الفقرة ٧٢ ، أعلاه •

(٤) والمقصود بالاشارة الى "تدابير الحفظ المتصلة باستخدامات" [شركات] المجاري المائية الدولية هو أن تشمل هذه الاشارة ليس فقط التدابير المتخذة لمعالجة تدهور جودة المياه ، وخاصة الاستخدامات الموعدية الى التلوث ، وانما أيضا التدابير الرامية الى حل المشاكل الأخرى المتصلة بالمجاري المائية ، مثل تلك المتعلقة بالموارد الحية ، وضبط الفيضانات ، والتحات ، والترسيب ، وتسرب الماء المالح . ومما يذكر أن الاستبيان الموجه الى الدول بشأن هذا الموضوع قد استفسر عما اذا كان من الضروري بحث المشاكل التي هي من هذا القبيل ، وأن الردود اجمالا قد أعربت عن ضرورة ذلك ، مسمية المشاكل المحددة المذكورة توا . وتشمل أيضا عبارة "تدابير الحفظ" الأشكال المختلفة للتعاون ، سواء أكان منظما أم غير منظم ، فيما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية وبتميمتها وبالمحافظة عليها ، وفيما يتعلق بتعزيز الانتفاع الأمثل بهذه المجاري .

(٥) وتسلم الفقرة ٢ من المادة ١ بأن استبعاد الاستخدامات الملاحية من نطاق المواد الحالية لا يمكن أن يكون تاما . وكما تبين ردود الدول على استبيان اللجنة وكذلك الحقائق المتعلقة باستخدامات المياه ، فان أثر الملاحة على الاستخدامات الأخرى للمياه وأثر الاستخدامات الأخرى على الملاحة يجب أن يعالجا في هذه المواد . ان توءثر متطلبات الملاحة في كمية وجودة المياه المتاحة للاستخدامات الأخرى . وقد توءدي الملاحة الى تلويث المجاري المائية ، بل وكثيرا ما تلوثها ، كما تستلزم الحفاظ على مستويات معينة للمياه . كذلك تستلزم المرور عبر الحواجز وحولها في المجرى المائي . والعلاقات القائمة بين استخدامات المجاري المائية للأغراض الملاحية وللأغراض غير الملاحية كثيرة بحيث أنه في أي مجرى مائي يشهد حركة ملاحية ، أو ستبدأ فيه الملاحة ، لا يستطيع المهندسون والمديرون المسؤولون عن تنمية المجرى المائي أن يفصلوا بين متطلبات الملاحة وآثارها وبين متطلبات المشاريع المائية الأخرى وآثارها . وقد وضع مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ بناء على ذلك . بيد أن هذه الفقرة وضعت في صيغة النفي لكي توءكد أن الاستخدامات الملاحية لا تدخل في نطاق هذه المواد الا بقدر ما توءثر الاستخدامات الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٣ (٥٧)

دول المجرى المائي

لأغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

(٥٧) تستند هذه المادة الى المادة ٢ التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في عام ١٩٨٠ والى المادة ٣ التي اقترحتها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

التعليق

(١) تعرّف المادة ٣ مصطلح "دول المجرى المائي" ، وهذه عبارة سيتم استخدامها طوال هذه المواد • ولا يخلّ عدم وجود كلمة "شبكة" في هذا المصطلح ، بين قوسين معقوفتين أو بأي وجه آخر ، باحتمال استخدامها في مشاريع المواد •

(٢) ويعتمد التعريف الوارد في المادة ٣ على معيار جغرافي ، وهو كون "جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي" ، كما سيتم تعريف هذا المصطلح في المادة ١ ، موجودا في الدولة المعنية • ويتوقف مدى استيفاء هذا المعيار على عوامل طبيعية يمكن اثبات وجودها بمجرد الملاحظة في الأغلبية العظمى من الأحوال •

المادة ٤ (٥٨)

اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]

١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من الاتفاقات تطبّق وتكيّف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي • وتسمى هذه الاتفاقات، لأغراض هذه المواد ، اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] •

٢ - عندما يعقد اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعيّن المياه التي يسري عليها • ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي •

٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] •

(٥٨) تستند هذه المادة الى المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، والتي المادة ٤ التي اقترحها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ •

التعليق

(١) سلمت اللجنة منذ المراحل المبكرة لدراساتها للموضوع بالتنوع الذي تتسم به فرادى المجاري المائية وما ينتج عن ذلك من صعوبة في صياغة مبادئ عامة تنطبق عموماً على مختلف المجاري المائية في أنحاء العالم . واعتبر بعض الدول وبعض المؤلفين هذا التنوع الشائع عائقاً فعلياً يحول دون التدوين والتطوير التدريجي للموضوع على الصعيد العالمي . ولكن من الواضح أن الجمعية العامة، وهي تدرك تنوع المجاري المائية ، قد رأت مع ذلك أن الموضوع هو من المواضيع التي يمكن أن تدخل في نطاق ولاية اللجنة .

(٢) ووضعت اللجنة في سياق عملها بشأن هذا الموضوع حلاً مشجعاً لمشكلة تنوع المجاري المائية الدولية والاحتياجات البشرية التي تلبيها ، وهو حل الاتفاق الاطاري الذي سيقدم الى الدول الاطراف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية عند عدم وجود اتفاق محدد بين الدول المعنية ، والذي سيقدم مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن الاتفاقات المقبلة . ويعترف هذا النهج بأن أفضل انتفاع بمجرى مائي دولي معيّن وأفضل حماية وتنمية له يمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق اتفاق يوضع وفقاً لخصائص هذا المجرى المائي واحتياجات السدول المعنية . ويأخذ هذا النهج في الاعتبار أيضاً الصعوبة التي كشفتها السوابق التاريخية والتي يثيرها عقد اتفاقات من هذا القبيل بشأن مجار مائية بمفردها اذا لم تجر الاستفادة من المبادئ القانونية العامة المتعلقة باستخدامات تلك المجاري المائية . ويتوخى أن يتم النص على هذه المبادئ في الاتفاق الاطاري . وقد حظي هذا النهج بتأييد واسع في كل من اللجنة واللجنة السادسة (٥٩) .

(٣) وثمة سوابق لمثل هذه الاتفاقات الاطارية في مجال المجاري المائية الدولية . ومن أمثلتها المبكرة اتفاقية تنمية القوى المائية التي تهم أكثر من دولة واحدة (جنيف ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣) ، فبينما تحدد هذه الاتفاقية عدداً من المبادئ العامة بشأن تنمية القوى المائية ، تنص في المادة ٤ منها على ما يلي :

(٥٩) انظر الاستنتاجات المتعلقة بذلك في الفقرتين (٢) و (٤) من التعليق على المادة (٣) التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الخامس ، باء ؛ وفي الفقرة ٢٨٥ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٨٨ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/39/10 الفقرة ٢٨٥ ؛ وفي الفقرة ٢٤٢ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) .

" اذا رغبت دولة متعاقدة في القيام بعمليات لتنمية القوى المائية يمكن أن تسبب ضررا جسيما لأية دولة متعاقدة أخرى ، تعقد الدول المعنية مفاوضات لبرام اتفاقات تسمح بتنفيذ تلك العمليات " (٦٠) .

وشمة مثال أحدث عهدا هو المعاهدة بشأن حوض نهر البلاتا (برازيليا ، ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٦٩) ، التي اتفق الأطراف بمقتضاها على توحيد جهودهم للنهوض بالتنمية المتناسقة والتكامل المادي لحوض نهر البلاتا . وبالنظر الى اتساع الحوض المعني وعمومية المبادئ التي تتضمنها المعاهدة ، يمكن اعتبار هذه الأخيرة نوعا من معاهدة اطارية أو معاهدة شاملة يتعين استكمالها باتفاقات شبكة تبرم عملا بالمادة السادسة من المعاهدة ، التي تنص على ما يلي :

" لا تحول شروط هذه المعاهدة دون قيام الأطراف المتعاقدة بابرام اتفاقات محددة أو جزئية ، شائبة أو متعددة الأطراف ، ترمي الى تحقيق الأهداف العامة لتنمية الحوض " (٦١) .

(٤) والمقصود بوضع كلمتي " مجرى مائي " و " شبكة " كليهما بين قوسين معقوفتين طـوال المادة هو الاشارة الى أن أحد المصطلحين سيحذف عند اتخاذ قرار بشأن استخدام أو عدم استخدام مصطلح " الشبكة " في هذه المواد .

(٥) وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ بالتحديد على نهج الاتفاق الاطاري الذي بموجبه يجوز تكييف أحكام هذه المواد بحيث تتلاءم مع متطلبات مجار مائية دولية معينة . وبذلك تعرف هذه الفقرة مصطلح " اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة] " بأنها الاتفاقات التي " تطبق وتكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي " . والمقصود بعبارة " تطبق وتكيف " هو الاشارة الى أنه ، بينما تأمل اللجنة أن تأخذ الاتفاقات المتصلة بمجار مائية دولية معينة أحكام مشروع المواد الحالي في الاعتبار اللازم ، تكون هذه المواد تكميلية أساسا بطبيعتها . وهكذا ، ستظل الدول التي تتضمن أقاليمها مجرى مائيا دوليا معينة حرة ليس فقط في تطبيق أحكام هذه المواد ولكن أيضا في تكييف هذه الأحكام بما يتمشى مع خصائص واستخدامات هذا المجرى المائي أو جزء منه .

(٦٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثلاثون ، الصفحة ٨١ (من النص الانكليزي) .

(٦١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٧٥ ، الصفحة ٣٠٣ وانظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٩١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة /A/CN.4/274 ، الفقرة ٠٦٠ وكانت الدول الأطراف هي الأرجنتين ، وأوروغواي وباراغواي والبرازيل ، وبوليفيا .

٦) وتوضح الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضا طبيعة وموضوع "اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]" ، بالمعنى الذي تستخدم به هذه العبارة في المواد الحالية ، وكذلك الظروف التي يجوز فيها ابرام مثل هذه الاتفاقات . وتؤكد الجملة الأولى من هذه الفقرة ، اذ تنص على أن مثل هذا الاتفاق " يجب أن يعين المياه التي يسري عليها " ، أن لدول المجرى المائي الحرية المطلقة في تحديد نطاق الاتفاقات التي تبرمها . وتقر هذه الجملة بأنه يجوز لدول المجرى المائي أن تقصر اتفاقها على المجرى الرئيسي لنهر يشكّل حدودا دولية أو يعبرها ، أو أن تجعله يشتمل على مياه حوض الصرف بكامله ، أو أن تتخذ نهجا وسطا . وفي وجوب تعيين المياه أيضا بغرض اتاحة الامكانية لدول أخرى قد تكون ذات شأن للعلم بموضوع الاتفاق بالضبط . وتؤكد العبارة الاستهلالية لهذه الفقرة عدم وجود التزام بابرام مثل هذه الاتفاقات المحددة .

٧) وتتناول الجملة الثانية من الفقرة ٢ موضوع اتفاقات المجرى المائي أو الشبكة . والنص جوازي ويمنح دول المجرى المائي درجة كبيرة من الحرية ، ولكنه يتضمن شرطا لحماية حقوق دول المجرى المائي غير الأطراف في الاتفاق المعني . وتبدأ الجملة بالنص على أنه "يجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي" . والواقع أن الخبراء التقنيين يرون أن أكفا وأفيد طريقة لمعالجة شعوعون مجرى مائي هي أخذه ككل ، بما في ذلك جميع دول المجرى المائي بوصفها أطرافا في الاتفاق . ومن أمثلة المعاهدات التي اتبعت هذا النهج المعاهدات المتعلقة بأحواض الأمازون والبلاتا والنيجر وتشاد (٦٢) . كذلك تستلزم بعض القضايا الناشئة عن تلوث المجاري المائية الدولية التعاون في العمل في كل أجزاء المجرى المائي . ومن أمثلة الاستجابة لضرورة المعالجة الموحدة لمثل هذه المشاكل اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي (بون ، ١٩٧٦) (٦٣) .

٨) ومع ذلك ، فان دول الشبكة يجب أن تكون حرة في ابرام اتفاقات شبكة "فيما يتعلق بأي جزء" من مجرى مائي دولي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يتأثر بذلك تأثرا سلبيا بدرجة ملموسة استخدام مياه شبكة مجرى مائي دولي من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الشبكة الأخرى .

(٦٢) انظر مناقشة هذه الاتفاقات في التقرير الأول للسيد ستيفين م . شويبل ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحتان ١٦٨ و ١٦٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرات ١٩٨-١٠٠ .

(٦٣) المرجع نفسه .

(٩) ومن بين أكبر أحواض الأنهار الدولية البالغ عددها ٢٠٠ ، هناك ٥٢ حوضا مشتركا بين دول متعددة ، وهي تضم عددا كبيرا من أهم أحواض الأنهار في العالم هي الألب ، والأمازون ، وتشاد ، والدانوب ، والراين ، وزامبيزي ، والغانج ، والفولتا ، والكونغو ، والميكونغ ، والنيجر ، والنيل (٦٤) . وكثيرا ما لجأت الدول ، فيما يتعلق بالشبكات المشتركة بين دول متعددة ، الى عقد اتفاقات تنظم جزءا فقط من المجرى المائي ولا تسري الا بين بعض الدول المشاطئة له .

(١٠) ويبيّن " الفهرس المنهجي للمعاهدات والاعلانات والقوانين والقضايا المتعلقة بالموارد المائية الدولية بحسب الأحواض " ، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (٦٥) ، أن عددا كبيرا جدا من معاهدات المجاري المائية النافذة يقتصر على جزء من شبكة المجرى المائي . وعلى سبيل المثال ، يتضمن الفهرس ، بخصوص الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٩ ، ١٢ اتفاقا بدأ نفاذها فيما يتعلق بشبكة الراين . ومن بين هذه الاتفاقات الاثني عشر ، هناك اتفاق واحد فقط يضم جميع دول الراين بوصفها أطرافا ؛ وهناك بضعة اتفاقات أخرى غير مقصورة على منطقة معينة ولكنها نافذة فقط في اطار منطقة محددة ؛ وبقية الاتفاقات تتعلق بشبكات فرعية للراين وبمناطق محدودة من شبكة الراين .

(١١) وكثيرا ما يلزم ابرام اتفاقات تتعلق بشبكات فرعية واتفاقات تشمل مناطق محدودة . والاختلافات بين الشبكات الفرعية لبعض المجاري المائية الدولية ، مثل مجاري أنهار الأندوز والبلاتا والنيجر ، واضحة مثل الاختلافات بين أحواض الصرف المنفصلة . ومن المرجح أن يكون التوصل الى اتفاقات بشأن الشبكات الفرعية أسهل من التوصل الى اتفاقات تشمل المجرى المائي الدولي بأكمله ، خصوصا اذا كان يشترك فيه عدد كبير من الدول . فضلا عن ذلك ، ستوجد دائما مشاكل لا أهمية لحلها الا لبعض من الدول التي يحد أقاليمها أو يعبرها مجرى مائي دولي معين .

١٢ - ولا يبدو أن هناك أي سبب قوي يدعو الى استبعاد الاتفاقات المتعلقة بشبكات فرعية أو الاتفاقات المقصورة على مناطق معينة من تطبيق الاتفاق الاطاري . وأحد الأغراض الرئيسية لهذه المواد هو تسهيل التفاوض لابرام اتفاقات تتعلق بالمجاري المائية الدولية ، ويشمل هذا الغرض جميع الاتفاقات ، سواء الاتفاقات المتعلقة بحوض بأكمله أو تلك المقصورة على مناطق معينة ، وسواء

(٦٤) انظر المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٠ ، الفقرة ١٠٨ .

(٦٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الدراسة التشريعية رقم ١٥ (روما) ، ١٩٧٨ .

الاتفاقات ذات الطابع العام أو تلك التي تعالج مشكلة بعينها • والأمل معقود على أن يوفر الاتفاق الاطاري لدول المجرى المائي أساسا مشتركا ثابتا كقاعدة للتفاوض - وهو ما تفتقده كثيرا المفاوضات المتعلقة بالمجري المائية في الوقت الحاضر • ولا يبدو أن هناك ميزة لقصر تطبيق هذه المواد على اتفاق وحيد يشمل مجرى مائيا دوليا بأكمله •

(١٣) وفي الوقت نفسه ، إذا كان اتفاق المجرى المائي لا يتعلق الا بجزء من هذا المجرى المائي أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين يتصل به ، فيجب أن يكون خاضعا للشرط القاضي بالآثار بهذا الاتفاق تأثرا سلبيا ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى التي ليست أطرافا في ذلك الاتفاق لمياه هذا المجرى المائي ، والا ، فان قلة من دول المجرى المائي الدولي المشترك بين دول متعددة تستطيع أن تستولي على قدر غير متناسب من فوائد المجرى المائي لنفسها أو أن تضر على غير وجه حق وعلى نحو غير ملائم باستخدام دول المجرى المائي التي ليست أطرافا في الاتفاق المعني لمياه هذا المجرى المائي • ومن شأن هذه النتائج أن تتعارض مع المبادئ الأساسية التي سيتضح أنها تنظم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، مثل حق جميع دول المجرى المائي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة والتزامها بعدم استخدام المجرى المائي بطريقة تضر بدول المجرى المائي الأخرى (٦٦) •

(١٤) ولكن ، لكي يسري هذا الشرط ، يجب أن يكون الأثر السلبي لاتفاق مجرى مائي على دول المجرى المائي التي ليست أطرافا في هذا الاتفاق "لموسا" ؛ فاذا كانت هذه الدول لا تتأثر تأثرا سلبيا "بدرجة ملموسة" ، يجوز لدول المجرى المائي الأخرى أن تبرم بحرية اتفاق مجرى مائي محدودا من هذا القبيل •

(١٥) والمقصود بعبارة "بدرجة ملموسة" ما يمكن اثباته بدليل مادي (شريطة امكان الحصول على هذا الدليل) • فيجب أن يحدث انتقاص حقيقي من الاستخدام • وما يقصد استبعاده هو الحالات التي تكون من النوع الذي تنطوي عليه قضية بحيرة لانو الجاري بحثها في الفقرة (٢٠) أدناه التي أصرت اسبانيا فيها على توزيع مياه بحيرة لانو عن طريق الشبكة الأصلية • وقد وجدت المحكمة أنه "بفضل اعادة المياه بالوسائل الموصوفة سابقا ، لن يتأثر أي من المنتفعين المضمونين في استفادته

(٦٦) تستند الجملة الثانية من الفقرة ٢ الى الافتراض ، المبني على أساس صحيح من ناحية المنطق كما في ممارسة الدول ، والذي يفيد بأن أقل من كل دول المجرى المائي لن تعقد اتفاقا يهدف الى الانطباق على مجرى مائي دولي بأكمله • ومع ذلك ، اذا عقد اتفاق من هذا القبيل ، فان تنفيذه ينبغي أن يكون متفقا مع الفقرة ٢ من المادة ٤ للأسباب المبينة في الفقرة (١٣) •

من المياه ٠٠٠ ؛ وانه في أدنى منسوب للمياه ، لن يحدث نقص ، في أي وقت ، في حجم فائض مياه مجرى كارول عند الحدود" (٦٧) . واستطردت المحكمة موضحة أنه كان يمكن لاسبانيا الادعاء بأن أعمال التحويل المقترحة :

" ستحدث تلوثا نهائيا لمياه مجرى كارول أو أن المياه المرتجعة ستكون ذات تركيب كيميائي أو حرارة أو غير ذلك من السمات التي يمكن أن تضر بالمصالح الاسبانية ٠٠٠ وليس هناك أي أثر لمثل هذا الادعاء لا في ملف القضية ولا في المرافعات التي جرت فيها " (٦٨) .

ونظرا الى عدم وجود أي تأكيد بأن المصالح الاسبانية تتأثر على نحو ملموس ، فقد رأت المحكمة أنه لا يمكن لاسبانيا أن تطلب الإبقاء على كمية دفع المياه الأصلية غير المرتجعة . وجدير بالملاحظة أنه لم يتم التوصل الى الاقتراح الفرنسي الذي استندت اليه المحكمة الا بعد سلسلة طويلة مضية من المفاوضات التي بدأت في سنة ١٩١٧ ، والتي استتبعته ، في جملة أمور ، انشاء لجنة هندسية مشتركة في سنة ١٩٤٩ ، وتقديم اقتراح فرنسي في عام ١٩٥٠ - استعويض عنه لاحقا بالمشروع الذي أجازته المحكمة - كان من شأنه أن يوعثر بدرجة ملموسة في استخدام اسبانيا للمياه وفي انتفاعها بها (٦٩) .

(١٦) وفي الوقت نفسه ، فان لفظة "لموسة" لا تستخدم بمعنى "كبيرة" . فما ينبغي تجنبه هو الاتفاقات المقصورة على مناطق معينة ، أو الاتفاقات المتعلقة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، والتي لها أثر سلبي على دول المجرى المائي الأخرى . وبينما يجب أن يكون هذا الأثر مما يمكن اثباته بدليل مادي ، فليس من الضروري أن يرقى الى درجة الأثر الكبير .

(١٧) وتتناول الفقرة ٣ من المادة ٤ الوضع الذي ترى فيه دولة أو أكثر من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد على مجرى مائي دولي معين ضروري بسبب خصائص واستخدامات هذا المجرى المائي الدولي . وفي هذه الحالة ، يتطلب الأمر دخول دول المجرى المائي الأخرى في مشاورات مع الدولة أو الدول المعنية بغية التفاوض ، بحسب نية ، لبرام اتفاق أو اتفاقات تتعلق

(٦٧) International Law Reports 1957 (London, Butterworth, 1961) ، الصفحة

١٢٣ . وانظر أيضا United Nations, Reports of International Arbitral Awards ، المجلد الثاني عشر ، الصفحة ٣٠٣ .

(٦٨) المرجع نفسه .

(٦٩) المرجع نفسه ، الصفحات من ١٠٦ و ١٠٨ . انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير

الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399/Add.1 ، الفقرات ١١١ - ١٢٤ .

بالمجرى المائي الدولي المعني • ومن الجدير بالذكر أنه ، نظرا للطابع "النسبي" لـ [شبكة] مجرى مائي دولي كما تصوره فرضية العمل المؤقتة^(٧٠)، لن تخضع جميع دول المجرى المائي دائما لهذا الالتزام •

(١٨) فضلا عن ذلك ، ليست دول المجرى المائي ملزمة بابرام اتفاق قبل استخدام ميناء المجرى المائي الدولي • فطلب ابرام اتفاق كشرط مسبق للاستخدام انما يعني منح دول ما من دول المجرى المائي سلطة الاعتراض على استخدام غيرها من دول المجرى المائي لمياه المجرى المائي الدولي ، وذلك بمجرد رفضها ابرام اتفاق • ومثل هذه النتيجة لا يوعيدها نص مشروع المادة ٤ أو روحه • وهي لا تجد أيضا ما يوعيدها في ممارسات الدول أو في الأحكام القضائية الدولية (بل هي نتيجة ينفيتها قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو) •

(١٩) وحتى مع هذه التحفظات ، ترى اللجنة أن الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة ، وخاصة الفقرة (١٣) ، تقضي بضرورة الالتزام الوارد في الفقرة ٣ • فضلا عن ذلك ، فان وجود مبدأ قانوني يستلزم اجراء مشاورات فيما بين الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بموارد المياه العذبة يوعيده صراحة قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو (٧١) •

(٢٠) فقد انطوت تلك القضية على اقتراح من الحكومة الفرنسية لاقامة بعض الأشغال من أجل الانتفاع بمياه البحيرة ، وهي المياه التي تصب في نهر كارول وتجري الى أراضي اسبانيا • وأجريت مشاورات ومفاوضات بشأن التحويل المقترح لمياه بحيرة لانو بين حكومتي فرنسا واسبانيا بصورة متقطعة من عام ١٩١٧ الى عام ١٩٥٦ • وأخيرا ، استقر رأي فرنسا على خطة للتحويل تترتب عليها الاعادة الكاملة للمياه المحولة قبل الحدود الاسبانية • ومع ذلك ، فقد خشيت اسبانيا أن يكون للأشغال المزمعة أثر سلبي على حقوق اسبانيا ومصالحها ، بما يتنافى مع معاهدة بايون المعقودة في ٢٦ أيار/ مايو ١٨٦٦ بين فرنسا واسبانيا والوثيقة الاضافية التي صدرت في التاريخ ذاته • وادعت اسبانيا أنه بموجب تلك المعاهدة والوثيقة الاضافية ، لا يمكن الاضطلاع بتلك الأشغال دون اتفاق مسبق بين فرنسا واسبانيا • وطلبت اسبانيا من هيئة التحكيم أن تعلن أن فرنسا ستعتبر منتهكة لأحكام معاهدة

(٧٠) انظر الفقرة ٣ من فرضية العمل المؤقتة الواردة في الفقرة ٧٢ أعلاه •

(٧١) International Law Reports 1957 (المرجع السابق) ، الصفحة ١٠١ • (انظر أيضا United Nations, Reports of International Arbitral Awards ، المجلد الثاني عشر ، الصفحة ٢٨١ ، وحولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٩٤-١٩٩ (من النص الاكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرات ١٠٥٥ - ١٠٦٨) •

بايون والوشيقة الاضافية اذا قامت بتنفيذ خطة التحويل دون موافقة اسبانيا ، في حين تمكنت فرنسا بأنها تستطيع ، قانونا ، السير قدما في عملها دون هذه الموافقة •

(٢١) ومن المهم الاشارة الى أن ذلك الالتزام الواقع على الدول بالتفاوض على توزيع مياه مجرى مائي دولي لم يكن موضع خلاف ، وقد سلمت به فرنسا ليس فقط على أساس أحكام معاهدة بايون والوشيقة الاضافية لها بل لأن السلطات جعلت منه مسألة مبدأ (٧٢) • فضلا عن ذلك ، ومع أن هيئة التحكيم قد استندت في بعض قراراتها المتعلقة بالالتزام بالتفاوض الى أحكام المعاهدة والوشيقة (٧٣) فانها لم تقتصر ، بأية حال ، على تفسير هذه الأحكام • وعندما قررت رفض الادعاء الاسباني بأن موافقة اسبانيا شرط مسبق لقيام فرنسا بالعمل ، تناولت مسألة الالتزام بالتفاوض على النحو التالي :

"التقييم ضرورة اتفاق مسبق في جوهرها ، ينبغي ، في حقيقة الأمر ، افتراض أن الدول المعنية لا تستطيع التوصل الى اتفاق • وفي هذه الحالة ، يتعين الاعتراف بأن الدولة التي تكون صاحبة الاختصاص عادة قد فقدت حق التصرف بمفردها نتيجة للمعارضة غير المشروطة والتقديرية من جانب دولة أخرى • وهذا يعني الاعتراف بـ 'حق موافقة' أو 'حق اعتراض' تؤدى ممارسته بصورة تقديرية من جانب دولة ما الى تعطيل حق دولة أخرى في ممارسة اختصاصها الاقليمي •

"ولهذا السبب ، فان الممارسة الدولية تفضل اللجوء الى حلول أقل تطرفا ، وتقتصر على مطالبة الدول بأن تسعى للتوصل الى شروط اتفاق ، عن طريق اجراء مفاوضات مسبقة ، دون جعل ممارسة اختصاصها تابعة لبرام ذلك الاتفاق • ولذلك ، فانه يشار ، خطأ في كثير من الأحيان ، الى 'وجود التزام بالتفاوض لبرام اتفاق' • وفي الواقع ، فان التعهدات التي تلتزم بها الدول على هذا النحو تتخذ صورا مختلفة جدا ، ويختلف مجالها وفقا لطريقة تحديدها ، ووفقا لاجراءات تنفيذها ؛ ولكن حقيقة الالتزامات المترتبة على هذا النحو لا يمكن أن تكون موضع تساؤل ، ويمكن انفاذها ، على سبيل المثال ، في حالة القيام بلا مبرر بقطع المحادثات ، أو الاجراءات غير العادية ، أو عدم مراعاة الاجراءات المقررة ، أو التمادي في رفض ايلاء الاعتبار لاقتراحات أو مصالح الخصم ، وبصفة أعم ، في حالة انتهاك قواعد حسن النية •

.....

" وفي الواقع ، فان الدول تدرك تماما في الوقت الحاضر أهمية المصالح المتعارضة التي ينطوي عليها استخدام الأنهار الدولية للأغراض الصناعية ، وضرورة التوفيق بين بعض هذه المصالح وبين غيرها عن طريق التنازلات المتبادلة • والطريقة الوحيدة لتحقيق هذا

(٧٢) International Law Reports 1957 (المرجع السابق) ، الصفحتان ١١١ و ١١٢ •

(٧٣) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٣٩ و ١٤١ •

التوفيق بين المصالح هي ابرام اتفاقات على أساس متزايد الشمول^٥ وتعكس الممارسة الدولية الاقتناع بأن الدول ينبغي أن تسعى لابرام هذه الاتفاقات؛ وبذلك يكون على الدول التزام بأن توافق بحسن نية على اجراء كل المفاوضات والاتصالات التي ينبغي أن تهيمس لها أفضل الظروف ، عن طريق المواجهة العريضة للمصالح وحسن النية المتبادل ، لابرام اتفاقات " (٧٤) .

(٢٢) ولهذا الأسباب ، تطلب الفقرة ٣ من المادة ٤ من دول المجرى المائي أن تعقد مشاورات ، بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها ، بغية التفاوض بحسن نية على اتفاق واحد أو عدة اتفاقات من شأنها تطبيق أو تكييف أحكام المواد الحالية بما يتماشى مع خصائص واستخدامات المجرى المائي الدولي موضع البحث .

المادة هـ (٧٥)

الاطراف فى اتفاقات [المجرى المائى] [الشبكة]

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك فى التفاوض على أى اتفاق [مجرى مائى] [شبكة] يسرى على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفا فى هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضا فى أية مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها ل [شبكة] مجرى مائى دولى ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [مجرى مائى] [شبكة] مزعم لا يسرى الا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك فى المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفى التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفا فيه .

(٧٤) انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٩٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرتان ١٠٦٥ و ١٠٦٦ . ونظرت محكمة العدل الدولية أيضا فى الالتزام بالتفاوض فى قضايا تتعلق بمصائد الأسماك وبتعيين الحدود البحرية . انظر ، مثلا ، قضايا الولاية على مصائد الأسماك (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤ ، الصفحتان ٣ و ١٧٥) ، وقضايا الجرف القارى لبحر الشمال (مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ ، الصفحة ٣) ، والقضية المتعلقة بالجرف القارى (تونس / الجماهيرية العربية الليبية) ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٢ ، الصفحة ١٨ ، والصفحة ٥٩ ، الفقرة ٧٠ ، والصفحة ٦٠ ، الفقرة ٧١ ، والقضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية فى خليج منطقة مين (كندا / الولايات المتحدة الأمريكية) ، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٤ ، الحكم الصادر فى ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ، الصفحة ٢٤٦ ، الفقرة ٢٣٠ .

(٧٥) تستند هذه المادة الى المادة ٤ التى اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة فى عام ١٩٨٠ وإلى المادة هـ التى اقترحها المقرر الخاص السابق فى عام ١٩٨٤ .

التعليق

(١) الغرض من المادة ٥ هو تحديد دول المجرى المائي التي يحق لها أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتصلة باتفاقات تتعلق بجزء من مجرى مائي دولي أو بمجرى مائي دولي بكامله وأن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقات .

(٢) والفقرة ١ من هذه المادة واضحة بذاتها ولا تحتاج الى تفسير . ففيما يتعلق باتفاق يعالج كامل المجرى المائي ، ليس هناك أساس معقول لمنع احدى دول المجرى المائي من أن تشارك في التفاوض على هذا الاتفاق ، أو أن تصبح طرفاً فيه ، أو أن تشارك في أية مشاورات ذات صلة . صحيح أنه قد توجد اتفاقات شاملة للحوض كله تكون قليلة الأهمية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي . ولكن ، بالنظر الى كون المقصود بأحكام الاتفاقات التي تعالجها الفقرة ١ هو أن تطبق على المجرى المائي كله ، فان الغرض من هذه الاتفاقات لن يتحقق اذا لم تتح فرصة المشاركة لكل دولة من دول المجرى المائي .

(٣) وتتعلق الفقرة ٢ من المادة ٥ بالاتفاقات التي لا تعالج سوى جزء من المجرى المائي . وهي تنص على أنه يحق لكل دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي بدرجة ملموسة نتيجة لتنفيذ اتفاق لا يسري الا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتصلة بهذا الاتفاق المرتقب بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، ويحق لها كذلك أن تصبح طرفاً في الاتفاق . والأساس المنطقي لذلك هو أنه اذا كان استخدام دولة ما للمياه يمكن أن يتأثر تأثراً ملموساً من جراء تنفيذ نصوص معاهدة تعالج جزءاً أو جوانب معينة من مجرى مائي ، فان نطاق الاتفاق يمتد بالضرورة الى اقليم الدولة التي يتأثر استخدامها للمياه .

(٤) ونظراً الى أن المياه الواقعة في المجرى المائي هي في حركة مستمرة ، فان النتائج المترتبة على ما يتخذ من اجراءات بموجب اتفاق متعلق بالمياه في اقليم معين قد تحدث آثاراً تتجاوز حدود ذلك الاقليم . فقد تتفق مثلاً الدولتان ألف وباء ، اللتان يمثل نهر ستيكس حدودهما المشتركة ، على أن يحوّل كل منهما ٤٠ في المائة من دفق النهر للاستهلاك المحلي ولأغراض الصناعة والري ، عند نقطة

(٧٥) تستند هذه المادة الى المادة ٤ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ والى المادة ٥ التي اقترحتها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

تقع على بعد ٢٥ ميلا أعلى النهر من الدولة جيم التي يمر بها نهر ستيكس عند خروجه من الدولتين ألف وباء • وبهذا ، يكون المقدار الكلي للمياه المتاحة للدولة جيم من النهر ، بما في ذلك الدفق الراجع في الدولتين ألف وباء ، قد انخفض ، بسبب التحويل ، بنسبة ٢٥ في المائة مما كان سيتاح لها بدون التحويل •

(٥) والمسألة هنا ليست مسألة معرفة ما اذا كان يحق للدولتين ألف وباء ، قانونا ، عقد مثل هذا الاتفاق ، بل هي مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي لمجموعة من مشاريع المواد تنص على المبادئ العامة التي ستترشد بها الدول لعقد اتفاقات بشأن استخدام المياه العذبة أن تضمن للدولة جيم فرصة المشاركة في المشاورات والمفاوضات ، بوصفها طرفا محتملا ، فيما يتعلق بالاجراء الذي تزمع اتخاذه الدولتان ألف وباء والذي سيخفف بدرجة كبيرة مقدار المياه التي تتدفق عبر اقليم الدولة جيم • وهذا الحق مطروح بوصفه حقا مقيدا • ان يجب أن يظهر أن الأثر على استخدام دولة ما للمياه سيكون ملموسا لكي يكون من حق هذه الدولة أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتصلة بالاتفاق وأن تصبح طرفا فيه • أما اذا كانت احدى دول المجرى المائي لا تتأثر باتفاق يتعلق بجزء أو بجانب من المجرى المائي ، فان الوحدة المادية للمجرى المائي لا تقتضي في حد ذاتها أن تكون للدولة هذه الحقوق • ذلك أن ادخال دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي لا تتأثر مصالحها بصورة مباشرة بالمسائل قيد البحث انما يعني ادخال مصالح غير ذات صلة بالموضوع في عملية التشاور والتفاوض •

(٧) ومعنى لفظة "لموسة" مفسر في التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٤ • فكما هو مبين في ذلك الموضوع ، لا تستخدم هذه اللفظة بمعنى "كبيرة" • ذلك أن الاشتراط بأن يكون استخدام دولة ما قد تأثر بدرجة كبيرة قبل أن يكون لها الحق في المشاركة في المشاورات والمفاوضات انما يفرض عبئا ثقيلًا جدا على الدولة الثالثة • كما أن الدرجة الصحيحة لتأثر استخدام المياه نتيجة للاجراءات المزمعة يحتمل أن تكون بعيدة عن الوضوح في بداية المفاوضات • ويوضح القرار الصادر في قضية بحيرة لانو الدرجة التي قد تختلف بها المخططات نتيجة للمفاوضات والتي قد ينفع بها هذا الاختلاف دولة ثالثة أو يضرها • ولا ينبغي أن يطلب من تلك الدولة الا أن تثبت أن استخدامها يمكن أن يتأثر بدرجة ملموسة •

(٨) وثمة تحفظ آخر يقيد حق دولة المجرى المائي في المشاركة في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق مجرى مائي محدود • فالدولة لا تتمتع بهذا الحق الا "بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق" - أي بالقدر الذي يوعثر به تنفيذ الاتفاق في استخدامها للمياه • ولا يحق لدولة المجرى

المائي أن تشارك في المشاورات أو المفاوضات المتعلقة بعناصر الاتفاق التي لا يوءثر تنفيذها في استخدامها للمياه ، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة (٦) • وحق دولة المجرى المائي في أن تصبح طرفا في الاتفاق لا يخضع لتقييد مماثل نظرا للمشكلة التقنية المتمثلة في دخول دولة ما طرفا في جزء من اتفاق • وستعالج هذه المسألة ، على أنسب وجه ، على أساس كل حالة على حدة • ففي بعض الحالات ، يمكن للدولة المعنية أن تصبح طرفا في عناصر الاتفاق التي توءثر فيها ، وذلك عن طريق بروتوكول ، وفي حالات أخرى ، قد يكون من المناسب لهذه الدولة أن تصبح طرفا كاملا في الاتفاق نفسه • وأنسب حل في الحالة الفردية يتوقف تماما على طبيعة الاتفاق ، وعناصره الموءثرة في الدولة المعنية ، وطبيعة الآثار المترتبة •

(٩) ومع ذلك لا ينبغي أن تفهم الفقرة ٢ على أنها توعي بأن اتفاقا يعالج مجرى مائيا بأكمله أو جزءا أو جانبا منه ينبغي أن يستبعد اتخاذ قرارات فيما يتعلق ببعض أو كل جوانب استخدام المجرى المائي بواسطة اجراءات تشترك فيها جميع دول المجرى المائي • فبالنسبة لمعظم المجاري المائية ، ان لم يكن كلها ، يكون من المستصوب جدا بل وربما من الضروري وضع اجراءات لتنسيق الأنشطة في جميع أنحاء الشبكة ، ومن الممكن أن تتضمن تلك الاجراءات شروطا لاشترك جميع دول المجرى المائي اشتركا كاملا في اتخاذ القرارات التي لا تعالج الا جزءا من المجرى المائي • ولكن ، يجب أن تقوم دول المجرى المائي باعتماد هذه الاجراءات بالنسبة لكل مجرى مائي ، على أساس الاحتياجات والظروف الخاصة للمجرى المائي • وتقتصر الفقرة ٢ على النص على أنه ، كمبدأ عام ، يحق لأي دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق محدود قد يوءثر في مصالح تلك الدولة في المجرى المائي ، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق •

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦ (٧٦)

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في اقليمها ، ب [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة • وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي [شبكة] مجرى

(٧٦) تستند هذه المادة الى المادتين ٦ و ٧ اللتين اقترحهما المقرر الخاص

السابق في عام ١٩٨٤ •

مائي دولي بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي •

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة • وتشتمل هذه المشاركة على كلاً من الانتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في مجال حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٠٠٠ •

التعليق

(١) تنص المادة ٦ على الحقوق والواجبات الأساسية للدول فيما يتعلق بالانتفاع بالمجري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، وأهمها قاعدة الانتفاع المنصف الثابتة ، المنصوص عليها والمفصلة في الفقرة ١ • وتنص الفقرة ٢ على مبدأ المشاركة المنصفة الذي يكمل قاعدة الانتفاع المنصف • وقبل الانتقال الى المصدر الذي تستند اليه المادة ، ينبغي البحث في عدة نقاط عن طريق شرح أحكام هذه المادة •

(٢) تبدأ الفقرة ١ باعلان قاعدة الانتفاع المنصف الأساسية • وهذه القاعدة ، على الرغم من صياغتها بعبارات الالزام ، تعرب أيضاً عن الحق القائم على الصلة المتبادلة ، ألا وهو أن لدولة المجرى المائي الحق ، ضمن اقليمها ، في حصة ، أو قسمة ، معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي • وبالتالي ، فان لدولة المجرى المائي ، في الوقت ذاته ، الحق في الانتفاع بالمجري المائي الدولي بشكل منصف ومعقول ، وواجب عدم تجاوز حقها في الانتفاع المنصف أو ، بعبارة أخرى ، واجب عدم حرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف •

(٣) وتفصل الجملة الثانية من الفقرة ١ مفهوم الانتفاع المنصف ، ان تنص على أن دول المجرى المائي تستخدم وتنمي مجرى مائيا دوليا بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه ، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي • وتشير كلمة "بغية" الى أن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد هو الهدف الذي يجب أن تسعى اليه دول المجرى المائي لدى الانتفاع بالمجرى المائي الدولي • والحصول على أفضل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام "الأقصى" ، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية ، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية • كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية - سواء من الناحية الاقتصادية ، أو فيما يتعلق بتجنب الهدر ، أو بأي معنى آخر - ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي • بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى

المائي ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع احتياجاتها ، وفي الوقت ذاته ، تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملابة لكل منها الى أدنى حد •

(٤) غير أنه لا يمكن السعي الى هذا الهدف على نحو عشوائي • فالعبارة الأخيرة من الجملة الثانية تؤكد على أن الجهود المبذولة للحصول على أفضل انتفاع وفوائد يجب أن تتم " بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملازمة " للمجرى المائي الدولي • ولا يقصد بعبارة " الحماية الملازمة " أن تشمل فقط على تدابير كتلك المتعلقة بالصيانة والأمن والأمراض المتصلة بالمياه • بل يقصد بها أيضا أن تشمل على تدابير " المراقبة " بالمعنى التقني والهيدرولوجي للكلمة ، كتلك المتخذة لتنظيم التدفق ، وضبط الفيضانات ومكافحة التلوث والتحات ، والتخفيف من شدة الجفاف ، ومكافحة تسرب الأملاح • وبما أن أي من هذه التدابير أو الأشغال قد تحد ، الى درجة معينة ، استخدامات المياه التي قد تباشرها واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي لولا تلك التدابير أو الأشغال ، فإن الجملة الثانية تنص على الحصول على أفضل انتفاع وفوائد " بما يتفق مع مقتضيات توفير " الحماية الملازمة • وينبغي أن يضاف الى ذلك أن عبارة " الحماية الملازمة " ، وان كانت تشير أولا الى التدابير التي تتخذها كل دولة بمفردها ، لا تنفي التدابير أو الأشغال أو الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها الدول مجتمعة •

(٥) وتنص الفقرة ٢ على مفهوم المشاركة المنصفة • وجوهر هذا المفهوم هو التعاون مع دول المجرى المائي الأخرى من خلال المشاركة ، على أساس منصف ومعقول ، في التدابير والأشغال والأنشطة الهادفة الى الحصول على أفضل انتفاع بالمجرى المائي الدولي ، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملازمة له • وبالتالي ، فإن مبدأ المشاركة المنصفة ينبع من قاعدة الانتفاع المنصف المنصوص عليها في الفقرة ١ ويرتبط بها • وهو يقر ، كما استنتج ذلك الخبراء الفنيون في الميدان ، بأن العمل التعاوني من جانب دول المجرى المائي ضروري لانتاج الفوائد القصوى لكل منها ، وفي الوقت ذاته ، يساعد على الإبقاء على توزيع منصف للاستخدامات ويفسح المجال لتوفير الحماية الملازمة لدول المجرى المائي وللمجرى المائي الدولي ذاته • وباختصار ، فإن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد يستتبع وجود التعاون بين دول المجرى المائي من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجرى المائي الدولي • وبالتالي ، فإن لدول المجرى المائي الحق في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بمسائل كتدابير ضبط الفيضانات ، وبرامج ازالة التلوث ، والتخطيط للتخفيف من شدة الجفاف ، ومكافحة التحات ، ومكافحة ناقلات الأمراض ، وتنظيم الأنهار (حجزها بالسند) ، والمحافظة على الأشغال الهيدرولية ، وحماية البيئة ، وذلك وفقا لما تقتضيه الظروف • ولمزيد من

الفاعلية ، ينبغي بالطبع النص على تفاصيل هذه الجهود التعاونية في اتفاق واحد أو أكثر للمجرى المائي . لكن الواجب والحق المرتبط به المنصوص عليهما في الفقرة ٢ لا يتوقفان على اتفاق محدد لتنفيذهما .

(٦) وتشدد الجملة الثانية من الفقرة ٢ على الطبيعة الايجابية للمشاركة المنصفة ، اذ تنص على أنها تشتمل ليس فقط على "حق الانتفاع ب [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١" ، وانما أيضا على واجب التعاون على نحو نشط مع دول المجرى المائي الأخرى " فسي مجال حماية وتنمية " المجرى المائي . ويرتبط واجب التعاون هذا بمادة مقبلة ، لم يتم ترقيمها بعد ، سوف تعد على أساس مادة اقترحها المقرر الخاص وتعالج الواجب العام للتعاون فيما يتصل باستخدام وتنمية وحماية المجاري المائية الدولية (٧٧) . وعلى الرغم من عدم النص صراحة على ذلك في الفقرة ٢ ، فان حق الانتفاع بمجرى مائي دولي ، المشار اليه في الجملة الثانية ، ينطوي على حق ضمني في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى في المحافظة على توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه . وسيتم التوسع في هذا الحق الأخير بمزيد من التفصيل في المادة القادمة المتعلقة بالتعاون .

(٧) وفي ضوء الشروحات السالفة الذكر لأحكام المادة ، توفر الفقرات التالية مناقشة مقتضية لمفهوم الانتفاع المنصف وموجزا لأمثلة نموذجية دعما لهذا المبدأ .

(٨) ما من شك في أن لدولة المجرى المائي حق استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل اقليمها . وهذا الحق هو من صفات السيادة ، وتتمتع به كل دولة يمر في اقليمها أو يحده مجرى مائي دولي . وفي الواقع ، فان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينتج عنه أن جميع دول المجرى المائي لها حقوق في استخدام المجرى المائي متعادلة نوعيا مع حقوق دول المجرى المائي الأخرى ومترابطة معها (٧٨) . غير أن مبدأ "المساواة في الحقوق" الأساسي هذا لا يعني أن لكل دولة من دول المجرى

(٧٧) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/406 ، الفقرة ٥٨ ، والفقرات ٩٥ الى ٩٩ أعلاه .

(٧٨) انظر ، مثلا ، التعليق (أ) على المادة الرابعة من قواعد هلسنكي بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية (المشار اليها فيما بعد بـ "قواعد هلسنكي") ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في المؤتمر الثاني والخمسين المعقود في هلسنكي ، ٢٠ آب / أغسطس ١٩٦٦ ، رابطة القانون الدولي ، Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (لندن ، ١٩٦٧) ، الصفحتان ٤٨٦ و ٤٨٧ .

المائي الحق في حصة متساوية من استخدامات وفوائد المجرى المائي • كما أنه لا يعني أن المياه ذاتها تنقسم الى حصص متماثلة • بل يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في استخدام المجرى المائي والانتفاع به بطريقة منصفة • ويتوقف مدى حقوق الدولة في الانتفاع المنصف على الوقائع والظروف في كل حالة بمفردها ، وخاصة ، على تقييم جميع العوامل ذات الصلة ، كما تنص على ذلك المادة ٧ •

(٩) وفي حالات كثيرة ، تكون جودة المياه في مجرى مائي دولي وكميتها كافيتين لتلبية احتياجات جميع دول المجرى المائي • ولكن ، حيثما يترتب على كمية المياه أو على جودتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقا كاملا ، ينجم عن ذلك ما يسمى "تنازع الاستخدامات" • وفي حالة كهذه ، تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم اجراء بعض التعديلات أو التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في الحقوق • وهذه التعديلات أو التكييفات يجب التوصل اليها على أساس الانصاف (٧٩) ، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه على أساس اتفاقات خاصة للمجرى المائي •

(١٠) ويتضح من دراسة استقصائية لكل الأدلة المتاحة على الممارسة العامة للدول ، المقبولة بصفتها قانونا ، فيما يتعلق باستخدام المجازي المائية الدولية للأغراض غير الملاحية - هذه الأدلة التي تشتمل على أحكام المعاهدات ، والمواقف التي اتخذتها دول في منازعات محددة ، وأحكام المحاكم الدولية بأنواعها ، والاعلانات القانونية التي أعدتها هيئات حكومية دولية وغير حكومية ، وآراء المعلقين الضليعين ، وأحكام المحاكم المحلية في القضايا المتشابهة - أن هناك تأييدا ساحقا لمبدأ الانتفاع المنصف كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان (٨٠) •

(٧٩) انظر ، مثلا ، المادة ٣ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في سالزبورغ في عام ١٩٦١ ، بعنوان "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (فيما خلا الملاحه) " :

" اذا لم تتفق الدول على نطاق حقوقها في الانتفاع ، تجري التسوية على أساس الانصاف ، مع ايلاء مراعاة خاصة لاحتياجات كل منها ، فضلا عن الظروف الأخرى ذات الصلة " •

Annuaire de l'Institut de droit international ، دورة سالزبورغ ، أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ (بازل ، ١٩٦١) ، المجلد ٤٩ ، ثانيا ، الصفحة ٣٨٢ ، المستنسخة في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٠٢ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٧ •

(٨٠) انظر ، مثلا ، الحجج القانونية والاسناد ، التي تم بحثها في التقرير الثاني للمقرر الناص ، الوثيقة A/CN.4/399 ، الفقرات ٧٥ - ١٦٨ •

(١١) ولقد تم الاعتراف ، صراحة أو ضمنا ، بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الانتفاع المنصف في كثير من الاتفاقات الدولية المعقودة بين دول تقع في جميع أرجاء العالم (٨١) . وفي حين أن لغة هذه الاتفاقات ونهجها تتباين تباينا كبيرا (٨٢) ، فإن الموضوع الذي يجمع بينها هو الاعتراف بحقوق الأطراف في استخدام وفوائد المجرى المائي الدولي أو المجاري المائية الدولية موضع البحث، التي هي حقوق متساوية من حيث المبدأ ومترابطة من حيث تطبيقها . ويصدق هذا الأمر على أحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية المتاخمة (٨٣) والتعاقبية على السواء (٨٤) .

(١٢) وهناك عدد من الاتفاقات العصرية التي ، عوضا عن أن تنص على مبدأ موجه عام أو أن تحدد الحقوق العائدة لكل من الأطراف ، تذهب الى أبعد من مبدأ الانتفاع المنصف، إذ تنص على الإدارة

(٨١) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقات التي تم بحثها في التقرير الثالث للسيد ستيفن م . شوييل ، حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/438 ، الفقرات ٤٩ - ٧٢ ؛ والاتفاقات المدرجة في المرفقين الأول والثاني للتقرير الثاني للمقرر الخاص الحالي ، الوثيقة A/CN.4/399 ، والحجج القانونية والأسناد التي تم بحثها في ذلك التقرير .

(٨٢) انظر الأمثلة المشار إليها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 ، الفقرة ٧٦ ، الحاشية ٧٦ .

(٨٣) يستخدم مصطلح "المجرى المائي المتاخم" هنا بمعنى النهر أو البحيرة أو أي مجرى مائي آخر ينساب بين أراضي دولتين أو أكثر ، أو يكون ملاصقا لها ، وبذلك يكون "متاخما" لتلك الأراضي . وأحيانا يشار الى هذه المجاري المائية باسم مياه "الحدود" أو "التخوم" ("frontier" or "boundary" waters) . ويتضمن المرفق الأول للتقرير الثاني للمقرر الخاص الوثيقة A/CN.4/399 ، قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية المتاخمة ، مرتبة حسب المنطقة ، والتي تعترف بتساوي حقوق الدول المشاطئة في استخدام المياه المشار إليها .

(٨٤) يستخدم مصطلح "المجرى المائي التعاقبي" هنا بمعنى المجرى المائي الذي يجري ("بالتعاقب") من دولة الى دولة أو دول أخرى . ويشير ليبر الى أن "جميع المعاهدات العديدة التي تتناول الأنهار التعاقبية تشترك في عنصر واحد هو الاعتراف بالحقوق المتقاسمة للدول الموقعة في الانتفاع بمياه نهر دولي" . (ليبر ، "Equitable Utilization" in A. Garretson, R. Hayton, eds., The Law of International Drainage Basins (Dobbs Ferry, N.Y. Oceana, 1967), p. 33) ويتضمن المرفق الثاني للتقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 ، قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية التعاقبية والتي تقسم المياه ، وتقيّد حرية الدولة الواقعة أعلى النهر في العمل ، وتنص على تقاسم الفوائد ، أو تقسم بطريقة أخرى فوائد المياه بالانصاف أو تعترف بالحقوق المترابطة للدول المعنية .

المتكاملة لحوض النهر (٨٥) • وتعكس هذه الصكوك تصميمًا على تحقيق أفضل انتفاع وفوائد بواسطة منظمات مختصة لمعالجة مجرى مائي دولي بكامله •

(١٣) ان استعراض الطريقة التي حلت بها الدول النزاعات الفعلية العائدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية يدل على القبول العام بحق كل دولة من دول المجرى المائي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي والاستفادة منه بطريقة معقولة ومنصفة (٨٦) • وبينما أكدت بعض الدول ، عند الاقتضاء ، مبدأ السيادة المطلقة ، فقد حلت هذه الدول ذاتها ، بصورة عامة ، النزاعات التي تم في سياقها تأكيد هذه الادعاءات بعقد اتفاقات حددت ، في الواقع حصص المياه أو اعترفت بحقوق دول المجرى المائي الأخرى (٨٧) •

(٨٥) انظر خاصة الاتفاقات الحديثة المتعلقة بأحواض الأنهار الأفريقية ، بما فيها ما يلي : اتفاق انشاء منظمة ادارة وتنمية حوض نهر كاجيرا ، ٢٤ آب / أغسطس ١٩٧٧ ، الأمم المتحدة ، تسجيل المعاهدة رقم ١٦٦٩٥ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر السنغال ، والاتفاقية المتعلقة بانشاء منظمة تنمية نهر السنغال ، الموقعتان كلتاهما في نواكشوط في ١١ آذار / مارس ١٩٧٢ ، وقد أعيد طبعهما في المعاهدات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية : أفريقيا ، الموارد الطبيعية ، المياه ، مسلسل رقم ١٣ ، ST/ESA/141 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.84/II.A.7) ، الصفحتان ٦ و ٢١ ، على التوالي ، ونوقشتا في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/406 ، الفقرات ٢١ وما يليها ؛ وصك نيامي لعام ١٩٦٣ المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٥٨٧ ، الصفحة ١١ ؛ واتفاق عام ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر ، المرجع ذاته ، الصفحة ٢١ ؛ واتفاقية عام ١٩٦٥ بين غامبيا والسنغال بشأن التنمية المتكاملة لحوض نهر غامبيا Cahiers de l'Afrique equatoriale 1 (باريس) ، ٦ آذار / مارس ١٩٦٥ (انظر أيضا اتفاقي ١٩٦٨ و ١٩٧٣ المتعلقين بحوض نهر غامبيا) ؛ واتفاقية عام ١٩٧٤ والنظام الأساسي المتعلقان بتنمية حوض نهر تشاد Journal officiel de la Republique federale du Cameroun (ياوندي) ، السنة الرابعة ، رقم ١٨ ، ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٤ ، الصفحة ١٠٠٣ •

انظر أيضا معاهدة حوض نهر البلاتا ، ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٦٩ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٧٥ ، الصفحة ٣ •

(٨٦) انظر بصورة عامة ، الاستعراض الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 ، الفقرات ٧٨ - ٩٩ •

(٨٧) هناك مثال معروف جيدا وهو النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول مياه ريو غراندي • فقد أدى هذا النزاع الى اعلان "مبدأ هرمون" للسيادة المطلقة ، ولكنه حل في النهاية باتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن التوزيع المنصف لمياه ريو غراندي لأغراض الري لعام ١٩٠٦ • انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٧٨-٧٩ ، الوثيقة A/5409 الفقرات ٢٠١-٢٠٥ ، انظر مناقشة هذا النزاع وحله في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 الفقرات ٧٩-٨٧ • ويخلص المقرر الخاص هناك الى القول بأن "الدولة التي أعلنت "مبدأ هرمون" [أي الولايات المتحدة] لا تعمل به أبدا في الواقع" • المرجع ذاته ، الفقرة ٨٧ (باستثناء الحاشية) •

انظر أيضا أمثلة ممارسات الدول الأخرى التي جرت مناقشتها في التقرير الثاني للمقرر خاص ، المرجع نفسه ، الفقرات ٨٨ - ٩١ •

(١٤) واعتمد عدد من الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية بيانات واعلانات مبادئ وتوصيات تتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية • وتعطي هذه الصكوك دعما اضافيا للقواعد الواردة في المادة ٦ • ولن ترد الاشارة هنا الا الى عدد قليل من الأمثلة البيانية (٨٨) .

(١٥) وهناك مثال مبكر لصك من هذا القبيل ، ألا وهو اعلان مونتيبيديو بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٣ والذي يتضمن الأحكام التالية :

" ٢ - للدول الحق الخالص في أن تستغل ، للأغراض الصناعية أو الزراعية ، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الأنهار الدولية • على أن ممارسة هذا الحق مشروطة بضرورة عدم الاضرار بما للدولة المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها •
... "

" ٤ - تسري على الأنهار التعاقبية نفس المبادئ الواردة في المادتين ٢ و ٣ بشأن الأنهار المتاخمة " (٨٩) .

(١٦) وهناك صك آخر يتعلق بأمريكا اللاتينية هو قانون أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية الموعر في حزيران/ يونيه ١٩٧١ (٩٠) ، الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر البلاتا (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا) ، والذي يشتمل على اعلان أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية الذي تنص فقرته ١ و ٢ على ما يلي :

(٨٨) انظر ، بصورة عامة ، مجموعة هذه الصكوك في تقرير الأمين العام عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها ، والملحق بهذه المجموعة ، وقد أعيد طبعهما في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/5409 ، والمرجع ذاته ، الصفحة ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 • انظر أيضا الأمثلة البيانية لهذه الصكوك التي تم استعراضها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399/Add.1 ، الفقرات ١٣٤-١٥٥ •

(٨٩) Pan-American Union, Seventh International Conference of American states, Plenary Session, Minutes and Antecedents (Montevideo, 1933). p. 114 انظر التحفظات التي أبدتها فنزويلا والمكسيك وعلان الولايات المتحدة ، الواردة في حولية ١٩٧٤ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢١٢ ، الوثيقة A/5409 ، المرفق أولا - ألف •

(٩٠) Act of Asunción on the use of international rivers, signed by the Ministers for Foreign Affairs of the States of the River Plate Basin at their Fourth Meeting held from 1 to 3 June 1971, Ríos Lagos Internacionales, 4th Ed., Rev. OEA/SER I/VI, CIJ. 75 Rev.2, p. 183.

" ١ - في حالة الأنتهار الدولية المتاخمة ، التي تخضع لسيادة مزدوجة ، لا بد من وجود اتفاق ثنائي سابق بين الدول المشاطئة قبل أن يجرى أي استخدام للمياه .

" ٢ - في حالة الأنتهار الدولية التعاقبية ، حيث لا تكون هناك سيادة مزدوجة ، يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة ألا تسبب أي ضرر ملموس لأيئة دولة أخرى من دول الحوض [حوض نهر البلاتا] " .

(١٧) واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ الاعلان المعني بالبيئة البشرية والذي ينص المبدأ ٢١ منه على ما يلي :

" المبدأ ٢١ "

" للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية " (٩١) .

واعتمد المؤتمر أيضا " خطة عمل للبيئة البشرية " تنص التوصية ٥١ منها على ما يلي :

" التوصية ٥١ "

" يوصي بأن تنظر الحكومات المعنية في تشكيل لجان لأحواض الأنتهار أو فسي إقامة أية أجهزة مناسبة أخرى للتعاون بين الدول ذات الشأن في مجال الموارد المائية المشتركة بين أكثر من ولاية واحدة .

... "

" (ب) ينبغي للدول المعنية أن تراعي المبادئ التالية عندما يكون ذلك ملائما :

... "

" ٢٢ ' ان الهدف الأساسي لجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد المائية وبتنميتها من وجهة النظر البيئية هو ضمان أفضل استخدام للماء وتجنب تلوثه في كل بلد من البلدان ؛

" ٣٢ ' ان المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشترك فيها بصورة منصفة الدول المعنية ... " (٩٢) .

Report of the United Nations Conference on the Human Environment (٩١)

(United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), pp. 4-5.

(٩٢) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧ .

(١٨) وتحتوي "خطة عمل مار دل بلاتا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ، المعقود في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ (٩٣) ، عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية والانتفاع بها . وتدعو التوصية ٧ الدول الى وضع "تشريعات فعالة ٠٠٠ لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالين والمنصفين للمياه وللشبكات الايكولوجية المتصلة بالمياه" (٩٤) . وفيما يتعلق ب " التعاون الدولي" ، تنص خطة العمل في التوصيتين ٩٠ و ٩١ على ما يلي :

" ٩٠ - من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة اعترافا منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية . ويجب ممارسة هذا التعاون ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة للمبدأ المعرب عنه ، في جملة أمور ، في المبدأ ٢١ من الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية .

" ٩١ - وفيما يتعلق باستخدام وادارة وتنمية الموارد المائية المشتركة ، ينبغي أن تأخذ السياسات الوطنية في الاعتبار حق كل دولة مشتركة في هذه الموارد في الانتفاع بهذه الموارد على وجه منصف كوسيلة لتعزيز أواصر التضامن والتعاون" (٩٥) .

(١٩) وقدم الأمين العام تقريرا الى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعترف بأن "تعدد الاستخدامات التي كثيرا ما تكون متعارضة والزيادة الشديدة في الطلب الكلي قد جعلتا من المحتم اتباع نهج متكامل بالنسبة لتنمية أحواض الأنهار اعترافا بتزايد الترابط الاقتصادي بالاضافة الى الترابط المادي عبر الحدود الوطنية" (٩٦) . ومضى التقرير ملاحظا أن الموارد المائية الدولية ، المعرفة بالمياه الموجودة في شبكة هيدرولوجية طبيعية يشترك فيها بلدان أو أكثر ، تتيح "فرصة فريدة لتشجيع الصداقة الدولية . وان الاستخدام النافع الأمثل لمثل هذه المياه يتطلب اجراءات عملية للترابط الدولي يمكن من خلالها لجميع الأطراف أن تتنفع بطريقة ملموسة وظاهرة عن طريق العمل التعاوني" (٩٧) .

Report of the United Nations Water Conference, Mar del Palta, 14-25 (٩٣)
March 1977, (United Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12), E/CONF.70/29.

- (٩٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١١
- (٩٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٣
- (٩٦) الوثيقة E/C.7/2/Add.6 ، الفقرة ١
- (٩٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣

(٢٠) وفي عام ١٩٧٢ ، شكّلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لجنة فرعية دائمة معنية بالأنهار الدولية . وفي عام ١٩٧٣ ، أوصت اللجنة الفرعية الهيئة العامة بأن تنظر في تقرير اللجنة الفرعية في وقت ملائم في دورة مقبلة . وان مشاريع المقترحات المنقحة التي قدمها مقرر اللجنة الفرعية تحذو ، الى حد بعيد ، حذو "قواعد هلسنكي" التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (٩٨) والتي ستناقش أدناه . وينص المقترح الثالث جزئياً على ما يلي :

" ١ - يحق لكل دولة من دول الحوض ، داخل اقليمها ، أن تحصل على نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي .

" ٢ - تحدد دول الحوض ذات الشأن ما يشكّل نصيباً معقولاً ومنصفاً بالنظر الى جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة " (٩٩) .

(٢١) وتوصلت المنظمات الدولية غير الحكومية الى استنتاجات مشابهة . ففي عام ١٩٦١ ، اعتمد معهد القانون الدولي قراراً يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٠٠) وهذا القرار ، المعنون "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (في الأغراض غير الملاحية)" ، ينص في شطر منه على ما يلي :

"Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers", (٩٨)
in International Law Association, Report of the fifty-second Conference, Helsinki, 1966(London, 1967), pp. 482-532.

Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Fourteenth Session held at New Delhi (10-18 January 1973)(New Delhi), pp. 7-14
في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٣٣٨ وما بعدها (من النص الانكليزي) ، الوشيقة A/5409 ، الفقرة ٣٦٧ . وتضع الفقرة التالية من المقترح الثالث قائمة غير حصرية لعشرة من "العوامل ذات الصلة التي ينبغي وضعها في الاعتبار" عند تحديد ما يشكّل نصيباً معقولاً ومنصفاً . وعلّق عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٣ ، اثر قرار لجنة القانون الدولي بمعالجته . غير أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، تجاوبا مع طلبات ملحة ، أعادت ادراج هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها المعقودة في طوكيو عام ١٩٨٣ لرصد التقدم المحقق في لجنة القانون الدولي . انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٦٩ ، الفقرة ٤٢ ، وحولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ٢١ .

(١٠٠) Annuaire de l'Institut de droit international ، دورة سالزبورغ ، أيلول/ سبتمبر ١٩٦١ (بازل ، ١٩٦١) ، المجلد ٤٩ ، ثانياً ، الصفحات ٣٨١-٣٨٤ . اعتمد القرار ، الذي كان يستند الى التقرير النهائي للمقرر السيد جورج اندراسي ، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . ويرد التقرير في المرجع ذاته ، دورة نوشاتيل ، أيلول/سبتمبر ١٩٥٩ (سايل ، ١٩٥٩)
ال نسخة ٣١٩ .

" المادة ١ - تسري هذه الأحكام والتوصيات على الانتفاع بالمياه التي تؤولف جزءاً من مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي يمتد في اقليم دولتين أو أكثر .

" المادة ٢ - لكل دولة حق الانتفاع بالمياه التي تخترف اقليمها أو تتاخمه ، مع عدم الاخلال بالقيود التي يفرضها القانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص ، القيود الناتجة عن الأحكام التي تلي .

" وهذا الحق مقيد بحق الانتفاع الذي للدول الأخرى ذات الشأن في المجرى المائي أو الحوض الهيدروغرافي ذاته .

" المادة ٣ - إذا اختلفت الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع ، تجرى التسوية على أساس الانصاف ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص حاجات كل منها بالإضافة الى الظروف الأخرى ذات الصلة .

" المادة ٤ - لا يجوز لأية دولة أن تبشر انشاءات أو انتفاعات بمياه مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي تؤثر تأثيراً خطيراً في امكانية انتفاع دول أخرى بالمياه ذاتها الا بشرط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التي تستحقها بموجب المادة ٣ بالإضافة الى تعويض مناسب عن أية خسارة أو ضرر .

" المادة ٥ - لا يجوز مباشرة الانشاءات أو الانتفاعات المشار اليها في المادة السابقة الا بعد اخطار سابق للدول ذات الشأن " .

(٢٢) وقد وضعت رابطة القانون الدولي عدداً من المشاريع المتعلقة بموضوع استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية (١٠١) . وربما كان أهمها للأغراض الراهنة هو المشروع المعنون "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية" الذي اعتمده هذه الرابطة في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقود في هلسنكي في عام ١٩٦٦ (١٠٢) . ويتضمن الفصل الثاني من قواعد هلسنكي وعنوانه "الانتفاع المنصف بمياه حوض صرف دولي" الحكم التالي ذا الصلة :

(١٠١) تبدأ هذه المشاريع بالقرار الذي اعتمده المؤتمر السابع والأربعون لرابطة القانون الدولي ، المعقود في دوبروفنيك في عام ١٩٥٦ ، وتتضمن القرار المتعلق بقانون موارد المياه الجوفية الدولية الذي اعتمده مؤخراً مؤتمر رابطة القانون الدولي المعقود في سيول . انظر تقرير اللجنة المعنية بقانون الموارد المائية الدولية الذي تم اعتماده في مؤتمر رابطة القانون الدولي المعقود في سيول في عام ١٩٨٦ ، وخاصة الجزء الثاني ، "قانون موارد المياه الجوفية الدولية" ، في الصفحة ٨ من التقرير .

(١٠٢) للاطلاع على نص قواعد هلسنكي مع التعليق عليها ، انظر رابطة القانون الدولي ، Report of the fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London 1967) ، الصفحات

" المادة الرابعة "

" لكل دولة من دول الحوض حق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي " .

(٢٣) وتعطي أحكام المحاكم الدولية على مختلف درجاتها دعماً اضافياً للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لدولة ما أن تسمح بأن يستخدم اقليمها بطريقة تلحق ضرراً بالدول الأخرى (١٠٣) . ويشكل هذا ، في سياق استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، طريقة أخرى للقول بأن دول المجرى المائي لها حقوق متعادلة ومترابطة في استخدامات المجرى المائي ومنافعه . ويمكن العثور على شيء مماثل مفيد في أحكام المحاكم المحلية في القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة في الدول الاتحادية (١٠٤) .

(٢٤) ويعكس الاستعراض السابق للمواد القانونية ، رغم كونه مقتضياً بالضرورة ، اتجاه الممارسة والفقه حول هذا الموضوع . ومن المسلم به أن جميع المصادر المشار إليها ليست لها ذات القيمة القانونية . لكن الاستعراض يعطي بياناً للدعم الواسع والمتماسك الممنوح للقواعد الواردة في المادة ٦ . وفي الواقع ، فإن قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول تستند إلى ركائز سليمة ، وتوفر أساساً لواجب الدول في المشاركة في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي على نحو منصف ومعقول .

المادة ٧ (١٠٥)

عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(١٠٣) انظر البحث الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الأحكام القضائية الدولية والقرارات التحكيمية ، بما في ذلك قضية نهر أودور ، والقضية المتعلقة بتحويل مياه نهر الميز ، وقضية قناة كورفو ، والتحكيم في قضية بحيرة لانو ، والتحكيم في قضية مصهر تريل ، وغيرها من القرارات التحكيمية المتصلة بالمجاري المائية الدولية . الوثيقة A/CN.4/399/Add.1 ، الفقرات ١٠٠ - ١٣٣ .

(١٠٤) انظر أحكام المحاكم المحلية التي جرى بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، المرجع ذاته ، الفقرات ١٦٤ - ١٦٨ .

(١٠٥) تستند هذه المادة إلى المادة ٨ التي اقترحتها المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

- (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛
(ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛
(د) الاستخدامات الموجودة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛
(هـ) حفظ الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛
(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط أو موجود ؛
- ٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح التعاون .

التعليق

- (١) تستهدف المادة ٧ بيان الطريقة التي يتوجب بها على الدول أن تنفذ قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول الواردة في المادة ٦ . وهذه القاعدة هي ، بالضرورة ، عامة ومرنة ، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتمثل بالمجرى المائي الدولي المعني، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية . وبالتالي ، فإن ما يشكّل انتفاعا منصفا ومعقولا في حالة افرادية سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة . وعملية التقييم هذه يجب أن توعيها كل دولة من دول المجرى المائي ، على الأقل في المرحلة الأولى ، بغية ضمان مراعاة قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة ٦ .
- (٢) وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ على أنه "يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار"، وتورد قائمة ارشادية بتلك العوامل والظروف . ويعني هذا الحكم أنه يجب على دول المجرى المائي ، بغية ضمان أن سلوكها يتفق مع الالتزام بالانتفاع المنصف الوارد في المادة ٦ ، أن تأخذ في الاعتبار ، وعلى نحو مستمر ، جميع العوامل ذات الصلة لضمان احترام الحقوق المتساوية والمترابطة لدول المجرى المائي الأخرى . غير أن هذه المادة لا تنفي احتمال قيام لجان تقنية أو أجهزة مشتركة أو أطراف ثالثة بالاشتراك في مثل هذه التقييمات وفقا لأية ترتيبات أو اتفاقات تقبل بها الدول المعنية .
- (٣) وقائمة العوامل الواردة في الفقرة ١ هي ارشادية وليست شاملة . فان التنوع الواسع للمجاري المائية الدولية وللحاجات البشرية التي تلبيها يجعل من المستحيل وضع قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة في الحالات الافرادية . وقد تكون بعض العوامل المدرجة في

القائمة ذات صلة بحالة معينة ، بينما قد لا تكون عوامل أخرى ذات صلة بتلك الحالة ، ومع ذلك ، فان عوامل أخرى قد تكون ذات صلة ولكنها غير واردة في القائمة • ولا تعطى أية أولوية ، أو أي وزن ، للعوامل والظروف المدرجة في القائمة ، اذ ان بعضها قد يكون أكثر أهمية في بعض الحالات في حين أن بعضها الآخر قد يستحق أن يعطى وزناً أكبر في حالات أخرى •

(٤) وتتضمن الفقرة الفرعية ١ (أ) قائمة بالعوامل الطبيعية أو المادية • ويحتمل أن تؤثر هذه العوامل في بعض الخصائص الهامة للمجرى المائي الدولي ذاته ، مثل كمية المياه وجودتها ، ومعدل التدفق ، والتقلبات الدورية في التدفق • كما أنها تحدد العلاقة الطبيعية للمجرى المائي بكل من دول المجرى المائي • وتشتمل العوامل " الجغرافية " على مدى المجرى الدولي في اقليم كل دولة من دول المجرى المائي ؛ وتتصل العوامل " الهيدروغرافية " عامة بقياس مياه المجرى المائي ووصفها ووضع خرائطها ؛ وتتصل العوامل " الهيدرولوجية " ، في جملة أمور ، بخواص المياه ، بما في ذلك تدفق المياه ، وبتوزيعها ، بما في ذلك المساهمة المائية لكل دولة من دول المجرى المائي في المجرى المائي الدولي • وتتعلق الفقرة الفرعية ١ (ب) بالحاجات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالمياه لدول المجرى المائي • وتتعلق الفقرة الفرعية ١ (ج) بمسألة معرفة ما اذا كانت استخدامات المجرى المائي الدولي من جانب احدى دول المجرى المائي سترتب آثاراً على دول المجرى المائي الأخرى ، وخاصة ، ما اذا كانت هذه الاستخدامات تتداخل مع استخدامات دول المجرى المائي الأخرى • وتشير الفقرة الفرعية ١ (د) في آن معا الى الاستخدامات الموجودة والمحتملة للمجرى المائي الدولي بغية التشديد على أن أياً منها لا يعطى الأولوية ، مع الاعتراف بأن أحد العاملين أو كليهما يمكن أن تكون ذات صلة في حالة معينة • وتتضمن الفقرة الفرعية ١ (هـ) عدداً من العوامل المتعلقة بالاجراءات التي يمكن أن تتخذها دول المجرى المائي فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي • وتستعمل كلمة " حفظ " بذات المعنى الوارد في المادة ٢ ؛ وتستعمل كلمة " حماية " بذات المعنى الوارد في المادة ٦ ؛ وتشير كلمة " تنمية " عامة الى المشاريع أو البرامج التي تنفذها دول المجرى المائي للحصول على فوائد من المجرى المائي أو لزيادة الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها منه ؛ وتشير عبارة " الاقتصاد في الاستخدام " الى تجنب هدر المياه بدون ضرورة • وأخيراً ، تتعلق الفقرة الفرعية ١ (و) بمسألة معرفة ما اذا كانت تتوافر بدائل لاستخدام معين مخطط أو موجود وما اذا كانت تلك البدائل ذات قيمة مماثلة لقيمة الاستخدام المخطط أو الموجود موضع البحث • وتوجب الفقرة الفرعية القيام بتحقيق لتحديد ما اذا كانت هناك وسائل بديلة لتأمين الحاجات التي تلبى أو التي ستلبى عن طريق استخدام موجود أو مخطط • وبالتالي ، يمكن أن تتخذ البدائل ليس فقط شكل مصادر أخرى لتوريد المياه وانما أيضاً شكل وسائل

أخرى - لا تنطوي على استخدام المياه - لتلبية الحاجات موضع البحث ، كمصادر بديلة للطاقة أو كوسائل للنقل • وتستخدم عبارة "مماثلة" بمعناها الواسع للإشارة الى معادلة عامة في القيمة • وبالتالي ، فإن عبارة " ذات قيمة مماثلة " قد وضعت لاعطاء فكرة وجود امكانية مماثلة عموماً للجدوى ، والفائدة العملية ، والفعالية بالنسبة للتكاليف •

(٥) وتلحظ الفقرة ٢ احتمال ظهور الحاجة ، لأسباب مختلفة ، لدى دول المجرى المائي الى أن تتشاور مع بعضها البعض بشأن تطبيق المادة ٦ أو المادة ٧ • وتشتمل أمثلة الأوضاع التي توعدى الى ظهور مثل هذه الحاجة على الأحوال الطبيعية كانهخفاض كمية المياه ، وكذلك تلك المتصلة بحاجات دول المجرى المائي ، كالحاجات المحلية أو الزراعية أو الصناعية المتزايدة • وتنص الفقرة على أنه يتوجب على دول المجرى المائي أن "تعقد مشاورات بروح التعاون" • وكما أشير الى ذلك في التعليق على المادة ٦ ، ستحدد مادة مقبلة بمزيد من التفصيل طبيعة الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون فيما بينها • وتلزم هذه الفقرة الدول بأن تعقد مشاورات ، بروح من التعاون ، بشأن استخدام أو تنمية أو حماية مجرى مائي دولي ، بغية التجاوب مع الظروف التي أظهرت الحاجة الى المشاورات • وبموجب أحكام الفقرة ، ينشأ الالتزام بعقد المشاورات من واقع أن الحاجة الى مثل هذه المشاورات قد ظهرت • وبينما ينطوي ذلك على معيار موضوعي ، فإن اشتراط أن تعقد دول المجرى المائي مشاورات " بروح من التعاون " يشير الى أن أي طلب من احدى دول المجرى المائي لعقد المشاورات لا يمكن أن تتجاهله دول المجرى المائي الأخرى •

(٦) وقد بذلت جهود عدة على الصعيد الدولي لوضع قوائم بالعوامل الواجب أخذها في الاعتبار لاعطاء مبدأ الانتفاع المنصف معنى ملموساً في الحالات الافرادية • ففي عام ١٩٦٦ ، اعتمدت رابطة القانون الدولي "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية" • وترد المادة الرابعة من قواعد هلسنكي ، التي تعالج الانتفاع المنصف ، في الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٦ • وتتعلق المادة الخامسة بالطريقة التي يتم بها تحديد "النصيب المعقول والمنصف" وتنص تلك المادة على ما يلي :

" المادة الخامسة "

" ١ - يتقرر النصيب المعقول والمنصف ، في حدود معنى المادة الرابعة ، في ضوء جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة •

٢ - تشتمل العوامل ذات الصلة التي سيتم النظر فيها على العوامل التالية ،

على سبيل المثال لا الحصر :

- (أ) جغرافية الحوض ، بما في ذلك على وجه الخصوص حجم حوض الصرف في اقليم كل دولة من دول الحوض ؛
- (ب) هيدرولوجية الحوض ، وتشمل بوجه خاص كمية الماء التي تقدمها كل دولة من دول الحوض ؛
- (ج) المناخ المؤثر في الحوض ؛
- (د) الانتفاع الماضي بمياه الحوض ، وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص ؛
- (هـ) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ؛
- (و) السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض ؛
- (ز) التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ؛
- (ح) توافر موارد أخرى ؛
- (ط) تجنب الفقد الذي لا موجب له في الانتفاع بمياه الحوض ؛
- (ي) الامكانية العملية لتعويض دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات ؛ و
- (ك) مدى امكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض .
- ٣ - يتقرر الوزن الممنوح لكل عامل وفقا لأهميته بالمقارنة بوزن العوامل الأخرى ذات الصلة . وعند تقرير ما هو النصيب المعقول والمنصف ، يلزم النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل الى نتيجة على أساس الكل" (١٠٦) .
- (٧) وفي عام ١٩٥٨ ، أصدرت وزارة خارجية الولايات المتحدة مذكرة بشأن " الجوانب القانونية لاستخدام شبكات المياه الدولية " . والمذكرة ، التي أعدت في سياق المناقشات بين الولايات المتحدة وكندا بشأن التحويلات المزمعة من كندا لبعض الأنهار الحدودية ، تتضمن الاستنتاجات التالية :
- " (أ) من حق الدول المشاطئة أن تشارك في استخدام وفوائد شبكة مياه دولية على أساس عادل ومعقول ؛

(١٠٦) رابطة القانون الدولي ، Report of the fifty-second Conference... ، الصفحة ٤٨٨ . (نص قواعد هلسنكي مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٣٥٧ - ٣٥٨ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠٥) .

(ب) عند تقرير ما هو عادل ومعقول ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحقوق الناشئة عن :

- (١) الاتفاقات ؛
- (٢) الأحكام وقرارات التحكيم ؛ و
- (٣) الاستخدامات المشروعة والنافعة القائمة ؛

وأن تؤخذ في الاعتبار أمور أخرى مثل :

- (٤) ما سبق أن حدث من تنمية في الشبكة وامكانية تنميتها مستقبلا ، ففي ضوء ما تعتبره كل دولة مشاطئة استخداما معقولا للماء ؛
- (٥) مدى اعتماد كل دولة مشاطئة على المياه المعنية ؛
- (٦) مقارنة المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تعود ، من مختلف الاستخدامات الممكنة للمياه المعنية ، على كل دولة مشاطئة وعلى كل المنطقة المعتمدة على المياه المعنية " (١٠٧) .

(٨) وأخيرا ، في عام ١٩٧٣ ، قدمت اللجنة الفرعية المعنية بالأنهار الدولية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مجموعة من مشاريع المقترحات المنقحة الى اللجنة • وترد في الفقرة (٢٠) من التعليق على المادة ٦ الفقرتان الأوليان للمقترح الثالث المتعلقتان بالانتفاع المنصف • وتتعلق الفقرة الثالثة من هذا المقترح بمسألة العوامل ذات الصلة ، وتنص على ما يلي :

" ٣ - تتضمن العوامل ذات الصلة التي سيلزم النظر فيها الأمور التالية بوجه خاص :

- (أ) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ، والتكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية هذه الحاجات ؛
- (ب) مدى امكان تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض ؛
- (ج) الانتفاع بالمياه في الماضي والحاضر ؛
- (د) السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض ؛
- (هـ) توافر موارد مائية أخرى ؛
- (و) تجنب الفقد الذي لا موجب له في الانتفاع بمياه الحوض ؛

(١٠٧) غريفن "Legal Aspects of the Use of Systems of International Waters" مذكرة من وزارة الخارجية الأمريكية ، ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ ، وثيقة مجلس الشيوخ الأمريكي ١١٨ ، الكونغرس الخامس والثمانون ، الدورة الثانية ، الصفحة ٩٠ •

- (ز) الامكانية العملية لتعويض دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة فسي نفس الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات ؛
- (ح) جغرافية الحوض ؛
- (ط) هيدرولوجية الحوض ؛
- (ي) المناخ المؤثر في الحوض " (١٠٨) .

٩) وترى اللجنة أن وجود قائمة ارشادية بالعوامل ضروري لتوفير التوجيه للدول في تطبيق قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة ٦ . وقد تمت محاولة لحصر العوامل في قائمة محدودة وغير شاملة بالاعتبارات العامة التي يمكن تطبيقها في العديد من الحالات المحددة . ومع ذلك ، قد يكون من المفيد تكرار أن الوزن الواجب اعطاؤه لكل عامل بمفرده ، وكذلك صلته بالموضوع ، سيختلفان بحسب الظروف .

دال - النقاط التي يدعى ابداء تعليقات عليها

١١٨ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات لاسيما بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة خلال الدورة الحالية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

(١٠٨) أشير في الحاشية ٩٩ أعلاه الى تقرير اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية الذي يتضمن مشاريع المقترحات المنقحة .

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١١٩ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بأدراج الموضوع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كوينتن - باكستر مقررا خاصا للموضوع .

١٢٠ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولت دراستها (١٠٩) . ولقد سعت التقارير الى ايجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمس مشاريع مواد . وقد عرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، المقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ . وعرضت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤ وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار باحالتها الى لجنة الصياغة .

١٢١ - وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية : الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة الى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما اذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفيذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، الى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الاجراءات المشار اليها في الملخص التخطيطي (١١٠) ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" Survey of State practice relevant to international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international Law " (١١١) .

(١٠٩) التقارير الخمسة المقدمة من المقرر الخاص ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 ، وحولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٠٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ، وحولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٥١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/360 ، وحولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٠١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/373 ، وحولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .

(١١٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٢٩ (من النص الانكليزي) ،

الوثيقة A/CN.4/378 .

(١١١) ST/LEG/15 ، صدرت فيما بعد بوصفها الوثيقة A/CN.4/384 .

١٢٢ - وعلى أثر وفاة السيد كوينتن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوسا مقرا خاصا • وتلقت اللجنة تقريرين من المقرر الخاص هما تقرير أولي^(١١٢) ، وتقرير ثان (A/CN.4/402 و Corr.1 و Corr.2) بالانكليزية فقط) و Corr.3 (بالاسبانية فقط) و Corr.4) في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين على التوالي •

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢٣ - كانت الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحالية هي التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/402 و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط) و Corr.3 (بالاسبانية فقط) و Corr.4) الذي كان قد استبقي من الدورة السابقة للجنة لاجراء المزيد من النظر فيه ، والتقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/405 و Corr.1 (بالانكليزية) و Corr.2 (بالانكليزية والفرنسية)) • ونظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها ٢٠١٥ الى ٢٠٢٣ •

١٢٤ - وقدم المقرر الخاص في تقريره الثالث مشاريع المواد الستة التالية التي تقابل بصورة عامة الفرع ١ من الملخص التخطيطي^(١١٣) •

" المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق اقليم احدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية توءثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفي استخدام مناطق واقعة في اقليم دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق •

" المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

١ - تعني " الحالة " الحالة التي تنشأ كنتيجة لنشاط بشري يسبب أو يمكن أن يسبب ضررا عابرا للحدود •

(١١٢) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩٧ (من النص الانكليزي) ،

الوثيقة A/CN.4/394 •

(١١٣) للاطلاع على الملخص التخطيطي للموضوع ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ،

(الجزء الأول) ، ص ٢٢٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/373 • Library

٢ - عبارة "في نطاق اقليم أو سيطرة" :

(أ) تشمل ، فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحرية التي يخوّل نظامها القانوني الولاية لتلك الدولة فيما يتعلق بأية مسألة ؛

(ب) تشمل فيما يتعلق بدولة العلم أو دولة السجل أو دولة التسجيل لأيّ سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، على التوالي ، السفن والطائرات والأجسام الفضائية لتلك الدولة حتى عندما تمارس هذه السفن والطائرات والأجسام الفضائية حقوق المرور أو التحليق عبر منطقة بحرية أو مجال جوي يشكّلان اقليم أية دولة أخرى أو يقعان في نطاق سيطرتها ؛

(ج) تنطبق خارج حدود الولايات الوطنية ، بنفس الآثار المذكورة آنفاً، فتشمل بالتالي أية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو التمسك بمصلحة ؛

٣ - "الدولة المصدر" تعني الدولة التي يحدث في نطاق اقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة مثل الأنشطة أو الحالات المحددة في المادة ١ ؛

٤ - "الدولة المتأثرة" تعني الدولة التي يتأثر أو يمكن أن يتأثر في نطاق اقليمها أو سيطرتها أشخاص أو أشياء ، أو استخدام أية مناطق أو الانتفاع بها ؛

٥ - "الآثار العابرة للحدود" تعني الآثار التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة حادثين في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها ، والتي تؤثر في أشخاص أو أشياء أو في استخدام أية منطقة واقعة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع بها ؛

٦ - يعني "الضرر العابر للحدود" الآثار المحددة آنفاً التي تشكل ضرراً من هذا القبيل •

" المادة ٣

حالات مختلفة للأثر العابر للحدود

يتحقق الشرط الوارد في المادة ١ حتى عندما :

١ - لا توجد حدود مشتركة بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة ؛

٢ - ينتج النشاط المنفذ في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها آثاراً في مناطق واقعة خارج حدود الولايات الوطنية ، بقدر ما تكون هذه الآثار بدورها ضارة بأشخاص أو أشياء ، أو باستخدام أية مناطق واقعة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو بالانتفاع بها •

" المادة ٤

المسؤولية

تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد ، بشرط أن تكون قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في نطاق اقليمها أو في مناطق واقعة في نطاق سيطرتها وأن هذا النشاط يوجد احتمالا كبيرا للتسبب في حصول ضرر عابر للحدود .

" المادة ٥

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى

عندما تكون الدول الأطراف في هذه المواد أطرافا أيضا في اتفاق دولي آخر يتعلق بأنشطة أو حالات تقع في نطاق هذه المواد ، تسري هذه المواد على العلاقات بين هذه الدول ، دون الاخلال بأحكام ذلك الاتفاق الدولي الآخر .

" المادة ٦

انعدام الاثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي

عدم تعيين هذه المواد للظروف التي تنشأ فيها واقعة الضرر العابر للحدود عن فعل أو امتناع غير مشروعين من جانب الدولة المصدر لا يخل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي " .

١٢٥ - وذكر المقرر الخاص ، في معرض تقديمه للتقرير ، أن مشاريع المواد الستة تعنى أساسا بمسألة النطاق . وقال ان مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ مطابقة تقريبا لمشاريع المواد ١ الى ٤ التي كان قد اقترحها المقرر الخاص السابق (١١٤) .

١٢٦ - وأوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١ يمثل الحكم الرئيسي . فهو يورد ثلاثة تقييدات أو شروط متميزة هي بمثابة معايير ويتعين استيفاؤها لكي يمكن لأي طرف معين أن يدخل في نطاق مشاريع المواد . اذ يوجد أولا عنصر عابر للحدود : أي أن الآثار التي يشعر بها في نطاق اقليم دولة أو سيطرتها يجب أن تكون ناشئة عن نشاط أو حالة حدثت في نطاق اقليم دول أخرى أو سيطرتها . ثانيا ، يتعين أن يسبب النشاط نتيجة مادية : وهو ما ينطوي على وجود صلة من نوع محدد ، أي النتيجة الناجمة عن النشاط نتيجة لقانون طبيعي . وهكذا فان العلاقة السببية بين النشاط والآثر الضار يتعين أن تتحدد عن طريق سلسلة من الأحداث المادية . ثالثا ، يجب أن يترتب على هذه

(١١٤) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٥-١٥٦ (من النص

بالانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .

الأحداث المادية انعكاسات اجتماعية ، بما يتماشى مع الحكم الصادر في قضية "بحيرة لانو" (١١٥) .
فقد برهن آنذاك على أن النتائج المادية توءثر "بشكل سلبي" على أشخاص أو أشياء أو على استخدام
مناطق واقعة في نطاق اقليم أو سيطرة دولة أخرى أو على الانتفاع بها . فادراج عبارة "بشكل سلبي"
أمر ضروري ، لأنه بدونها قد تدفع الدولة بأنه وان كان الأثر مفيدا الا أنه لا يروق لها وأنها تفضل
الحفاظ على الوضع السابق كما هو دون تغيير .

١٢٧ - وأضاف قائلا ان مشروع المادة ٢ يعرف مصطلحات رئيسية من أجل تجنب الحاجة الى
تفسيرات وشروح مسهبة في مواد لاحقة وفي التعليقات . وهذه المادة تشمل تعريف مفهوم "الاقليم
أو السيطرة" كما هو مستخدم في المشروع الذي مدد نطاق المفهوم ليشمل مناطق بحرية معينة للدول
الساحلية والسفن أو الأجسام التابعة لدول العلم أو الطائرات أو الأجسام الفضائية التابعة لدول
السجل . كذلك فان مشروع المادة ٢ يعرف "الضرر" . وأوضح أن الضرر يمثل مفهوما هاما في هذا
الموضوع ويتعين فهمه من حيث طبيعته ومداه . وهكذا فان الضرر كما يرد في هذا الموضوع ليس هو
نفس الضرر كما يرد في مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة . ففي الحالة الأخيرة ، يحاول
القانون أن يستعيد ، قدر الامكان ، الحالة القائمة قبل الاخفاق في الوفاء بالالتزام موضوع البحث .
وفي هذا الموضوع ، يكون الضرر نتيجة لأنشطة مشروعة ويتعين تحديده بالرجوع الى عدد من العوامل .
فعند انشاء نظام ما ، قد تتفاوض الدول على مدى الضرر الناشئ عن الأنشطة المتصورة في الاتفاق
ومن ثم فهي تحل بنفسها مسألة الحد الأدنى للضرر الذي تنشأ بعده مسؤولية الدولة . وفي حالة
الضرر الناشئ في ظل عدم وجود مثل هذا النظام ، تتفاوض الدولة المصدر والدولة المتأثرة على
مقدار التعويض ، أخذتين في الاعتبار عوامل مثل العوامل المذكورة في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي .
ولما كان الضرر بمثابة اخلال بتوازن العوامل والمصالح المختلفة المعنية ، يحسب مقدار التعويض
على نحو يصح التوازن . وهذا يفسر السبب في أن مقدار التعويض ، في بعض الحالات ، يكون أقل
من التكلفة الفعلية للضرر .

١٢٨ - ويعالج مشروع المادة ٣ بعض الحالات المحددة للأثر العابر للحدود . ويتمثل الغرض من
هذه المادة في توسيع مصطلح "العابر للحدود" الى ما يتجاوز الاشارة الى الحدود السياسية بين
الدول المتجاورة . ومع أن المادة قد تبدو زائدة عن الحاجة بالنظر الى المادة ١ ، فان هناك
اعتبارين يبرران ادراجها . الاعتبار الأول هو أن المادة المتعلقة بالنطاق في أية مجموعة قواعد
أو في اتفاقية ما تفسر بصورة تقليدية تفسيرا ضيقا في حالة وجود أي غموض في النص . والاعتبار
الثاني هو أنه حتى اذا كانت المسألة معالجة بصورة مسهبة في وثائق الأعمال التحضيرية ، فانها
قد تكون ذات قيمة محدودة في التفسير . ولذلك فانه يعتقد أنه من الحكمة أن تبين في نص المواد
المفاهيم الهامة بمزيد من التفصيل من أجل تقليل حالات الغموض الى أدنى حد . أما الفقرة ٢ فهي
محاولة لتقديم اجابة فيما يتعلق بالقلق المعرب عنه في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة
بشأن الآثار الضارة التي تحدث في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية . وهي تعطي الدولة
المتأثرة حقا محدودا في التصرف عندما يتأثر اقليمها أو منطقة واقعة خارج حدود الولاية الوطنية
لها فيها مصلحة محددة بضرر عابر للحدود ناشئ أصلا في نطاق اقليم دولة أخرى أو سيطرتها .

(١١٥) انظر الحاشية ٧١ أعلاه .

١٢٩ - ويفيد مشروع المادة ٤ في تقديم بقية المواد • وبالإضافة الى ذلك ، فان هذا المشروع يحدد شرطين هاميين يتعين استيفاؤهما معا لكي تنشأ المسؤولية التي تفرضها المواد على الدول : اذ يتعين أولا أن تكون دولة المنشأ على علم ، أو يكون في وسعها أن تعلم بأن النشاط موضوع البحث حادث أو على وشك الحدوث في اقليمها ، ويتعين ثانية أن يوجد هذا النشاط احتمالا كبيرا للتسبب في حدوث ضرر عابر للحدود • وتخضع مسألة المسؤولية عن منع الضرر أو جبره لاستعراض خاص في حالة البلدان النامية ذات الأقاليم الكبيرة أو في المناطق الواسعة جدا مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث قد يفتقر الى الوسائل اللازمة للرصد الفعال • وفي رأي المقرر الخاص أن هذين الشرطين متفقان مع الشروط المجسدة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (Corfu Channel) (١١٦) وقرار التحكيم في قضية "مصهر تريل" (Trail Smelter) (١١٧) ، على الرغم من الرأي القائل بأن هذين الحكمين القضائيين ينطبقان على حالات تتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة • أما في قضية "مصهر تريل" ، فقد كان يمكن اعتبار الدولة المصدر مسؤولة حتى وان كانت جميع الاحتياطات التي يفرضها النظام الذي أقامته المحكمة قد اتخذت اذا حدث مصادفة أن ارتفع مستوى التلوث عن حد معين ، وأما في قضية "قناة كورفو" فلم يكن من سبب يبرر أن يكون افتراض معرفة الدولة بكل شيء يحدث في اقليمها قاصرا على المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة • وقد ذكر المقرر الخاص أنه ، تبعا للهدف المنشود وكذلك ، بطبيعة الحالة ، للاطر الذي يحدث فيه النشاط ، توجد طريقتان لتطبيق المبدأ المجسد في المادة ٤ • احدهما عن طريق قواعد محددة للحظر يشكّل خرقها ارتكابا لفعل غير مشروع • وثانيتهما عن طريق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الخطر أو "المسؤولية المشددة" • ومفهوم "المسؤولية المشددة" هو أسلوب قانوني لتحقيق نتائج متفقة مع الأهداف المحددة المنشودة ، أي منع الأذى وجبر الأضرار دون حظر الأنشطة •

١٣٠ - وأوضح أن مصطلح "احتمال كبير" الوارد في المادة ٤ هو مصطلح هام اذ انه يعني أن الخطر الذي ينطوي عليه الأمر يجب أن يكون ذا وزن معين وأن يكون مرئيا بوضوح أو أن يسهل استنتاجه من خواص الأشياء أو المواد المستخدمة • وبالنظر الى أن المادة ١ هي مادة عامة وتشمل أي نوع من أنواع الخطر ، فان الاشتراط الاضافي المتمثل في مصطلح "الاحتمال الكبير" هو اشتراط ضروري لزيادة توضيح نطاق المادة •

١٣١ - وقال ان مشروعى المادتين ٥ و ٦ هما شرطان استثنائيان يوضحان علاقة هذا الموضوع بالاتفاقيات وغيرها من قواعد القانون الدولي • لمشروع المادة ٥ يحول دون تعارض هذه المواد مع الاتفاقيات التي صيغت تحديدا لتعالج أنشطة معينة كان يمكن لولا ذلك أن تدخل في نطاق هذا الموضوع • أما مشروع المادة ٦ فيذكر نقطة هامة وان لم تكن واضحة دائما • فالدول حين تنشئ نظاما فيما يتعلق بأنشطة يحتمل أن تكون لها نتائج ضارة عابرة للأقاليم لا تفعل ذلك في فراغ • بل هي تعمل في ضوء خلفية من قواعد القانون الدولي القائمة التي قد تكون في نهاية المطاف وثيقة الصلة بمسألة ما اذا كانت قد تصرفت على نحو غير مشروع • ومن هنا أهمية التشديد على أن هذه المواد لا تخل بتطبيق قواعد القانون الدولي الأخرى •

• I.C.J. Reports, 1949, p. 4 (116)

• United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol III, (117) pp. 1905 et seq.

١٣٢ - وأخيرا رجا المقرر الخاص من أعضاء اللجنة ، عند مناقشتهم للموضوع، أن يتناولوا: (١) ما اذا كان ينبغي أن تضمن مشاريع المواد للدول أكبر قدر من حرية الأنشطة في نطاق اقليمها يتفق مع حقوق ومصالح الدول الأخرى ؛ (٢) وما اذا كانت حماية حقوق ومصالح الدول الأخرى تتطلب اعتماد تدابير خاصة بمنع الضرر ؛ (٣) وما اذا كان ينبغي أن يكون هناك تعويض اذا ما وقع الضرر مع ذلك ؛ (٤) وما اذا كان ينبغي للرأي الذي يقول بأن الضحية البريئة ينبغي ألا تتحمل خسارتها أن يحتل مكانة راسخة في هذا الموضوع . وطلب أيضا من أعضاء اللجنة أن يذكروا آراءهم بشأن مفهوم المسؤولية المشددة ، وامكانية اقامة آليات محددة لتكييف شروط اعمال المسؤولية المشددة من أجل جعلها أقل صرامة ، والالتزام بالمنع بموجب نظام المسؤولية المشددة ، واجراءات تقصي الحقائق أو التسوية الالزامية من قبل طرف ثالث .

١٣٣ - وخلال مناقشة اللجنة للتقريرين الثاني والثالث المقدمين من المقرر الخاص ، جرت اشارة ومناقشة عدد من المسائل . وتيسيرا للاطلاع على هذه المسائل ، فقد تم تنظيمها تحت عناوين مستقلة في الفقرات التالية .

١ - اعتبارات عامة

(أ) تطور العلم والتكنولوجيا

١٣٤ - وأشار كثير من أعضاء اللجنة الى أن حضارتنا تتميز بالنمو المطرد لعدد السكان ، وانخفاض الموارد ، والطلب المتزايد على حياة أفضل عن طريق التنمية . وقد فتح تقدم العلم والتكنولوجيا الطريق لمعالجة هذه المشاكل ، وذلك بايجاد طرق لاستخدام المواد المحدودة استخداما أكفأ ، وبخلق موارد بديلة ، واستنباط طرق لتحسين نوعية الحياة البشرية . وفي الوقت ذاته ، طرح تطبيق واستخدام بعض أنواع العلم والتكنولوجيا مخاطر التسبب في وقوع أضرار فادحة تنطوي أحيانا على آثار طويلة الأجل ومأساوية .

١٣٥ - واتفق على أنه ينبغي ايجاد بعض الوسائل في القانون الدولي لمعالجة أنواع معينة من الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة . وأشار بطبيعة الحال الى أن الأضرار العابرة للحدود لا تحدث دائما نتيجة لتطبيق التكنولوجيا المعقدة أو الانتفاع بها . فبعض هذه الأضرار يأتي نتيجة للاستعمال المستمر لمورد معين ، كالهواء ، بحيث يصبح ضارا للدول الأخرى .

١٣٦ - ولاحظ بعض الأعضاء أن خطر الأضرار العابرة للحدود في العالم المعاصر يمكن أن يكون معادلا لخطر العدوان في القرن التاسع عشر . وقد يخشى على سيادة الدولة ، في الوقت الحاضر وفي المستقبل ، من هذا الخطر الجديد أكثر من الخشية عليها من استعمال القوة . فقد تكون السلامة الاقليمية لدولة صغيرة، وبل وجودها نفسه في بعض الأحيان ، موضع خطر عندما يجري نشاط خطير على مقربة من حدودها .

١٣٧ - وشدد بعض أعضاء اللجنة على أنه عند وضع قواعد موضوعية واجرائية لمعالجة الأضرار المتجاوزة للحدود الاقليمية والناشئة عن استعمال التكنولوجيا العصرية ، يتعين علينا عدم تشييط الهمم عن تحقيق مزيد من التطور العلمي . وينبغي ألا تتحول مسألة المسؤولية الدولية عن

النتائج الضارة عن أفعال مشروعة الى نوع من العقوبة على الأنشطة الرائدة ، وينبغي ألا تعوق التقدم العلمي والتكنولوجي .

(ب) الاساس الذي يقوم عليه الموضوع

١٣٨ - شكك بعض الأعضاء في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي . وقالوا انهم يوافقون على أن هناك عددا من المعاهدات الثنائية وبعض المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم أنشطة معينة تستتبع أيضا نشوء المسؤولية . غير أنهم أعربوا عن شكهم في أن يكون مفهوم المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة موجودا في القانون الدولي العمومي . ففي ظل عدم وجود معايير دولية راسخة مبرهن عليها علميا لتحديد الآثار الضارة العابرة للحدود في شتى المجالات ، يكون من شأن وضع مبادئ عامة أن يسهم في ظهور منازعات ، في حين أن عدم وجود مثل هذه المعايير من شأنه أن يعوق تسوية هذه المنازعات . وكان من رأي بعض الأعضاء أن مفهوم المسؤولية لا وجود له في القانون الدولي العرفي ، لأنه لا يمكن اقراره خارج أنظمة المعاهدات المتصلة بمواضيع محددة . وقالوا انهم وفقا لهذا الرأي ، يرون بطبيعة الحال أن من الصعب وضع مشروع نظام عام للمسؤولية في ظل عدم وجود أساس متين في القانون الدولي العمومي . ولذلك فقد يكون من الأفضل أن تركز الدول على أنواع معينة من النشاط ، وأن تتجنب وضع مشروع معاهدة عامة .

١٣٩ - وقال بعض الأعضاء ان وضع نظام عام بشأن المسؤولية سيكون بمثابة تقرير مسؤولية مطلقة عن أي نشاط . وأشار الى أن ذلك لن يكون مقبولا من جانب الدول . وقيل ان تناول الموضوع يتحصّل في استخلاص نتائج منطقية من مقدمات معينة ولكن ليس من شأن استنتاج منطقي على هذا النحو أن يخفف من اتفاق الدول ولا أن يشكّل قواعد ملزمة .

١٤٠ - وقال بعض الأعضاء الآخرين باللجنة انهم يوافقون على أن الموضوع ليس موضوعا تقليديا في القانون الدولي ، ولكنهم يرون أنه توجد أسس متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن هذا الموضوع وأشاروا الى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل مماثلة في سياقات أكثر محدودية . وقد وضعت هذه الاتفاقيات على أساس افتراض أن هناك التزاما على الدول بالألا تضر باقليم أوبيئة أو بمصالح الدول الأخرى . وليست جميع الدول ملزمة بهذه الاتفاقيات ، ولكن يكون من المبالغة القول بأنه لا يوجد أساس يمكن أن يبدأ عليه بناء معايير قانونية بشأن هذا الموضوع . وبالإضافة الى المعاهدات المتعددة الأطراف ، توجد شبكة واسعة من الاتفاقات الثنائية التي يتمثل هدفها الظاهر في تجنب وقوع ضرر من احدى الدول على بيئة دولة أخرى . وتوجد أيضا اعلانات وقرارات صادرة عن منظمات دولية تشير الى الهدف ذاته .

١٤١ - وكان بعض الأعضاء أقل اهتماما بمعرفة ما اذا كان يوجد ، أم لا يوجد ، أساس متين للموضوع في القانون الدولي العمومي . ورأوا أن مثل هذا التأكيد لا يأخذ في الاعتبار على نحو ملائم وظيفة من وظائف اللجنة ، ألا وهي التطوير التدريجي للقانون الدولي . وأضافوا أنهم يعتقدون أن من غير المناسب أن تنتظر اللجنة وقوع مزيد من الكوارث والحوادث الأساسية التي تنتج عنها معاناة انسانية وأضرار بيئية هائلة ليتسنى وضع معايير عرفية معينة يمكن عندئذ تدوينها بعد ذلك بسنين عديدة . واحدى المهام الهامة للجنة أيضا هي أن تنظر الى المستقبل وأن تحاول ، وهي تأخذ في

الاعتبار احتياجات المجتمع الدولي ومتنبئة بالمنازعات المقبلة المحتملة ، أن تضع قواعد من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه المنازعات أو أن تقلل على الأقل ، الى أدنى حد ممكن ، من آثارها التفويضية . وقالوا انهم يعتقدون أنه اذا قررت اللجنة الابتعاد عن هذه المهمة ، فانه يحتمل أن يعهد بهذا الموضوع الى منظمة دولية أخرى من أجل تدوينه .

١٤٢ - وأشار أعضاء قليلون الى مفاهيم شتى أخرى للقانون ، بعضها في النظم المحلية ، لايجاد أساس لهذا الموضوع . وأشار الى أنه قد يمكن استخدام مفهوم اساءة استعمال الحقوق ، والازعاج ، الخ . لايجاد أساس متين لتطوير الموضوع .

١٤٣ - وقال المقرر الخاص انه لا يرى أن من المفيد بوجه خاص التصدي على المستوى النظري للموضوع لمسألة ما اذا كان من الممكن العثور على أسس لهذا الموضوع في القانون الدولي العرفي ، نظرا الى أنه يقترح بعض المبادئ كمسألة من مسائل التطوير التدريجي للقانون لا من مسائل تدوينه . وأضاف انه يعتقد أنه يوجد من الممارسات التعاهدية وغيرها من أشكال الممارسة من جانب الدول ما يكفي لتوفير أساس مفاهيمي ملائم للموضوع . وقال انه يتفق مع بعض الأعضاء الذين قالوا ان مبدأ "استعمل ما لك دون مضارة الغير" (*sic utere tuo ut alienum non laedas*) يوفّر أسسا مفاهيمية وافية لتطوير الموضوع . وأشار الى الملاحظة التي أبدتها اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في الكتاب المعنون "مستقبلنا المشترك : our Common Future" ، ونصها :

" ان القانون الوطني والقانون الدولي قد درجا تقليديا على التخلف عن الأحداث . واليوم ، لاتزال النظم القانونية تتخلف بمعدل سريع عن الوقع المتسارع والمدى المتسع للآثار التي تلحق بالأساس البيئي للتنمية . ويجب اعادة صياغة القوانين البشرية لابقاء الأنشطة البشرية متجانسة مع القوانين غير المتغيرة والعالمية للطبيعة" (١١٨) .

١٤٤ - وأشار الى أنه ينبغي للجنة أن تفي بالولاية الموكولة اليها من جانب الجمعية العامة بشأن وضع قواعد بشأن هذا الموضوع . ونظرا الى الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مترابطة وعملية بشأن الأنشطة التي قد تنتج عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الاقليمية فانه ينبغي للجنة أن تعجّل بأعمالها المتعلقة بهذا الموضوع . بيد أن أحد الأعضاء قد اقترح أن تعتمد اللجنة ، نظرا الى الاختلاف الواسع في الآراء بشأن المسائل النظرية الأساسية فيما بين الأعضاء ، اما الى أن ترجو من الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا الموضوع أو الى أن تعتمد المبادئ الثلاثة المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٩٤ الواردة أدناه كقرضية عمل ، تاركة المسائل النظرية جانبا .

(ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول

١٤٥ - قال بعض الأعضاء انهم مايزالون يجدون صعوبة في فصل هذا الموضوع عن مسؤولية الدول . ورأوا أن الموضوعين متطابقان من الناحية المفاهيمية ، وان كانوا يوافقون على أنه من المفيد ، للأغراض العملية ابقاؤهما منفصلين . غير أن أعضاء قليلين قد أوضحوا أنهم لازالوا غير متأكدين من

(١١٨) اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية : World Commission on Inviron-

ment and Development: Our Common Future (١٩٨٧) ، الصفحة ٣٣٠ .

حكمة ابقاء الموضوعين مستقلين الواحد عن الآخر • وفي رأيهم أن أي محاولة لابقاء الموضوعين منفصلين هي محاولة مصطنعة • وعلى وجه الخصوص ، أبان أحد الأعضاء أنه بتناول المنع والجبر في آن واحد ، فإن الموضوع بالضرورة يعنى بالنتائج الضارة الناجمة عن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمنع ومن ثم المتعلقة بالأفعال غير المشروعة • وقال انه على ذلك يرى في هذه الظروف أن العنوان الحالي للموضوع غير مناسب وأنه ينبغي إعادة صياغته على نحو يشمل النتائج الضارة العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة خطيرة دون أي تحديد آخر •

١٤٦ - ووافق أعضاء آخرون على رأي المقرر الخاص القائل بأن هناك أسبابا عملية تتعلق بالسياسات وكذلك معايير موضوعية ، لفصل موضوع مسؤولية الدول (State Responsibility) عن المسؤولية الدولية (International Liability) • وأشار الى مناقشة مماثلة أجريت في اللجنة في بداية نظرها في مسؤولية الدول • ورأت اللجنة آنذاك أنه ، "نظرا الى الأساس المختلف تماما لما يسمى المسؤولية عن الخطر والطبيعة المختلفة للقواعد المنظمة لها ، وكذلك نظرا الى مضمونها وللأشكال التي قد تتخذها ، فإن النظر في هذين الموضوعين معا لا يمكن الا أن يجعل تفهم كل منهما أكثر صعوبة" (١١٩) ، وعلى عكس مسؤولية الدول ، فإن قواعد المسؤولية الدولية هي ذات طبيعة أولية إذ انها تنشئ التزاما ويعمل بها لا عندما يتم خرق الالتزام بل عندما يتوفر الشرط الذي يطلق هذا الالتزام ذاته • ووافقوا أيضا على رأي المقرر الخاص بأنه الى جانب الاختلافات في طبيعة قواعد الموضوعين ، توجد اختلافات أخرى • ففي مسؤولية الدول ، فإن الحدث الضار الذي يطلق المفعول هو خرق التزام • ومن الناحية الأخرى ، ففي الموضوع الحالي ، فإن الحدث الضار ، وان كان ربما يشكل حدثا يمكن التنبؤ به ، لا يشكل خرقا لالتزام • وفي حالة مسؤولية الدول ، فإنه يعفى من المسؤولية اذا أثبتت الدولة المدعى عليها أنها قد استخدمت جميع الوسائل المعقولة المتوفرة لديها لمنع الحادث ، ولكنها فشلت على الرغم من ذلك • غير أن هؤلاء الأعضاء يرون أنه بموجب نظام هذا الموضوع ، فإنه يكون على الدولة المسؤولة أن تدفع تعويضا كقاعدة عامة • والفارق الآخر بين الموضوعين يتصل بالضرر • ففي مسؤولية الدول ، على النحو الذي صيغ به الجزء الأول ، فإن خرق الالتزام ، وليس الضرر الفعلي ، يكفي لرفع دعوى ضد الدولة الفاعل • وفي موضوع المسؤولية الدولية ، فإن وجود الضرر الفعلي هو أمر أساسي • وفي حين أن الغرض من الجبر في مسؤولية الدول هو من حيث المبدأ استعادة الوضع القانوني الذي كان موجودا قبل ارتكاب الفعل غير المشروع ، فإن التعويض في الموضوع الحالي يتحدد استنادا الى عدد من العوامل وقد يكون ، أو لا يكون ، معادلا للضرر الفعلي المعانى منه • وقواعد الاسناد هي أيضا مختلفة في الموضوعين • ففي موضوع المسؤولية غير الناجمة عن فعل غير مشروع ، فإن المكان الذي مورس فيه النشاط يحدد الدولة المسؤولة من حيث المبدأ • وأما في حالة المسؤولية الناجمة عن فعل غير مشروع ، فإن هذا المعيار هو على العكس من ذلك لا يكفي •

١٤٧ - وأشار أيضا الى أنه توجد علاقات بين الموضوع الحالي ، وموضوع مسؤولية الدول ، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة • وقيل ان هذه العلاقة لا تهرج الجمع بين المواضيع الثلاثة ، ولكنها تستلزم الانتباه فقط والعناية للتأكد من أنها متوافقة •

(١١٩) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٦٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة

A/9010/Rev.1 ، الفقرة ٣٨ •

(د) حماية الضحايا الأبرياء

١٤٨ - وذكر بعض الأعضاء أن المستفيدين الرئيسيين من الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على أضرار عابرة للحدود هم الدول التي تجري في اقليمها هذه الأنشطة وسكان هذه الدول • والضحايا الرئيسيون لهذه الأضرار هم أفراد أبرياء من البشر يتصادف أنهم يعيشون على الجانب الآخر من الحدود السياسية • أما الأضرار التي قد تحدث لهم فيمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة ، من بينها الأضرار المالية أو الصحية • وإذا نظر الى المسألة من زاوية منطقية أو قانونية أو عملية أو اجتماعية أو انسانية ، فلا يسع المرء الا أن يستنتج أنه لا ينبغي ترك الضحايا الأبرياء يتحملون الخسارة الناجمة عن هذه الأضرار الخطيرة الجوهرية • وأي استنتاج آخر سيكون متعارضا مع مبادئ العدل •

١٤٩ - وبطبيعة الحال سلّم بأنه توجد أضرار معينة لا يشعر بها البشر مباشرة وفي الحال • فالتدهور التدريجي لنوعية البيئة على سبيل المثال قد لا يوءثر دائما على البشر في الحال • ولذلك فانه مع التسليم بالحاجة الملحة الى منع وجبر الأضرار التي يعاني منها في الحال وبشكل مباشر نتيجة لنشاط معين ، فانه لا ينبغي تجاهل الأضرار الطويلة الأجل والتدرجية التي تلحق بالبيئة •

(هـ) حماية مصالح الدولة المصدر

١٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يجب أيضا أن يشمل الأضرار المعنوية والسياسية والاقتصادية التي تتم بذريعة الحماية من النتائج الضارة الناجمة عن أفعال مشروعة • والنهج المتوازن يتطلب أن يوضع في الاعتبار كون النتائج الضارة الناجمة عن الحوادث والأفعال الأخرى المماثلة توءثر على البلدان التي تقع فيها •

١٥١ - وعلى نفس النحو ، ذكر أعضاء آخرون أن الشركات المتعددة الجنسية هي في طليعة من يقومون بتطوير العلم والتكنولوجيا المعقدة والافادة منهما • وهذه الشركات كثيرا ما تعمل خارج نطاق سيطرة الدول ، نتيجة للقوة المالية واحتفاظها وحدها بالمعارف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا المتقدمين • والبلدان النامية هي في وضع متضرر بوجه خاص • فهي تحتاج الى الشركات المتعددة الجنسية للعمل داخل أراضيها من أجل تحقيق بعض التنمية الاقتصادية ، وفي الوقت نفسه فانها تفتقر الى الخبرة الفنية اللازمة لتقدير حجم المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل الذي تقوم به هذه الشركات والى القوة اللازمة لاجبار هذه الشركات على الافصاح عن هذه المخاطر • وفي هذا السياق فان البلدان النامية هي الأخرى ضحايا • ولذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار مصالحها المشروعة •

٢ - نطاق الموضوع

(أ) الأنشطة ذات النتائج المادية

١٥٢ - رُحِبَ كثير من الأعضاء باستخدام تعبير "النتائج المادية" في تعريف نطاق الموضوع. فهذا الشرط يوعي على نحو ملائم الى قصر نطاق الموضوع على استخدام البيئة ، وهو مجال أصبح ذا أهمية قصوى في العلاقات فيما بين الدول وللمجتمع الدولي ككل . فضلا عن ذلك فان هذا الشرط يستبعد على نحو ملائم للغاية أيضا من النطاق المباشر للموضوع أنشطة أخرى لا تحدث بالضرورة نتائج مادية تتجاوز الحدود الإقليمية . وهذه الأنشطة تشمل الأنشطة ذات الطابع النقدي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي . وقد وجد أن تطبيق نص هذا الموضوع على مجالات النشاط الواسعة هذه الواقعة في أقاليم الدول وفي نطاق سيطرتها أمر غير ملائم وغير مرغوب فيه وغير مقبول من الناحية السياسية بالنسبة لمعظم الدول .

١٥٣ - وعلى العكس من ذلك ، رأى بعض الأعضاء أنه مما يوءسف له أن المعايير التي أوردها المقرر الخاص لتعريف نطاق الموضوع تستبعد في الواقع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية . فمعظم الأنشطة المعاكسة التي توءثر على ملايين الناس في العالم المعاصر هي ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية . وقالوا انهم يرون أن المقرر الخاص السابق كان يسلم بأهمية هذه الأنواع من الأنشطة . وقال هؤلاء الأعضاء انهم لا يعتقدون أنه يمكن استبعاد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بينما تتقرر المسؤولية في شأن باقي الأنشطة .

١٥٤ - وطرح بعض الأسئلة عن المعنى الفني لتعبير "النتائج المادية" . وأشار الى أنه قد تترتب على تجارب جينية معينة نتائج مادية عابرة للأقاليم . كذلك فان ازالة الغابات الاستوائية على نطاق واسع من شأنها أن توعي الى حدوث تغيرات مناخية في جميع أرجاء العالم . وهذه النتائج العابرة للأقاليم يمكن تصنيفها أيضا على أنها "مادية" . فهل حدد النطاق كيما يشمل هذه الأنواع من الأنشطة ؟ وأثيرت نقطة أخرى فيما يتعلق بما اذا كان يمكن اعتبار الموجات الازاعية " نتائج مادية" . واذا كان الأمر كذلك ، فهل يقصد بهذا الموضوع أن يشمل البث الازاعي عبر الحدود الإقليمية ؟

١٥٥ - وذكر المقرر الخاص أن هذه الأسئلة تمس صميم الموضوع . وذكّر الأعضاء بأن اللجنة قد تصدت منذ بداية تناول هذا الموضوع لهذا السؤال ، ألا وهو : ما هو نوع الأنشطة ذات النتائج الضارة العابرة للأقاليم التي ينبغي أن يشملها الموضوع . وقال ان المقرر الخاص السابق ، البروفيسور كوينتين - باكستر قد توصل في آخر الأمر الى اجابة لا ترضي الجميع ، ولكنها تحظى بتأييد عام . وقال المقرر الخاص ان البروفيسور كوينتين - باكستر قد جاء بمعيار "النتائج المادية" وانه من رأيه هو أن هذا المعيار سليم . وأشار الى أن أحد العناصر الهامة في تقرير المسؤولية بموجب هذا الموضوع هو اثبات وجود علاقة سبب ونتيجة بين النشاط والضرر . وقال ان من رأيه أنه لا يمكن القطع بوجود مثل هذه العلاقة السببية الا في العالم المادي . أما التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فهي تنطوي بدرجة عالية على النفسية البشرية التي هي أصعب كثيرا من حيث قياسها والتنبؤ بها . ويكون من الصعب للغاية القطع بوجود علاقة سببية في هذه المجالات . وأوضح أنه يفهم مصدر قلق الأعضاء الذين يريدون توسيع نطاق الموضوع ليشمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، ولكنه لا يجد مثل

هذه الخطوة تتسم بالحصافة ، لأنها سوف تأخذ الموضوع الى ميدان يتسم بكثير من التغيرات الوقائية والتصورات المختلفة للفعل والضرر بحيث تجعل الموضوع غير قابل للتناول .

(ب) الأنشطة الخطيرة

١٥٦ - أشار بعض الأعضاء الى أنه لن يكون من الممكن أن تستطيع اللجنة صياغة مواد لكل نشاط منفرد ينطوي على آثار ضارة عابرة للحدود . واحدى طرق الحد من نطاق هذا الموضوع هي وضع قائمة بالأنشطة التي يعترزم تغطيتها . وكان من رأي بعض الأعضاء أن وضع مثل هذه القائمة يتمشى أيضا مع ممارسة الدول حيث توضع اتفاقيات منفصلة لأنواع محددة من الأنشطة الخطيرة ولكن المشروعة . وقالوا انهم يرون أن مثل هذه القائمة بالأنشطة من شأنها أن تجعل نطاق الموضوع أوضح وأكثر مقبولة للدول من الناحية السياسية . وفي ظل وجود مثل هذه القائمة سيكون لدى الدول تفهم أكبر لأنواع الأنشطة التي تحتاج الى عناية خاصة لتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية . وأشار أحد الأعضاء الى أنه يمكن بتحديث مثل هذه القائمة على فترات باجراءات مبسطة ، وذلك بالتشاور مع فريق خبراء .

١٥٧ - ومن الناحية الأخرى ، قال بعض الأعضاء الآخرين انهم يتفقون مع المقرر الخاص على أن مفهوم "الخطر" نسبي . فالأنشطة التي تعتبر خطيرة الآن قد لا تكون كذلك في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ . والى جانب ذلك ، فان وضع قائمة بالأنشطة يمكن أن ينتهي الى حدوث ازدواجية فيما يتعلق بكثير من الأنشطة التي توجد بشأنها الآن فعلا اتفاقيات خاصة . ولذلك فان عملية وضع قائمة بالأنشطة ستكون عقيمة بالكامل . حتى اذا كان سيجرى تحديث القائمة بصورة دورية ، فانها ستكون مع ذلك غير عملية . ولذلك يكون من الأفضل تعريف مفهوم "الأنشطة الخطيرة" لأغراض هذا الموضوع . وفي حين أن مثل هذا التعريف قد يكون عرضة لتفسيرات مستمرة ولا يمكن التنبؤ بها ، فانه مع ذلك بديل أصح . وفي الوقت نفسه ، فان وضع تعريف عام للأنشطة الخطيرة ، انما يكفل ملاءمة الموضوع للأنشطة التي تحدث في المستقبل وانطباقه عليها .

١٥٨ - وذكر المقرر الخاص أنه لما كان يبدو أن الأعضاء يجدون أن وضع تعريف أمر مفيد فانه سيحاول مع ذلك أن يضع تعريفا وقد يحاول في التعليق أن يحدد الأنشطة من حيث طبيعتها ، على سبيل الاسترشاد بها . وبطبيعة الحال فان مثل هذه القائمة لا يمكن أن تكون جامعة .

(ج) مفاهيم "الاقليم" و "السيطرة" و "الولاية"

١٥٩ - وجه عدد من الاعضاء النظر الى أوجه الغموض المتأصلة في مفاهيم "الاقليم" و "السيطرة" و "الولاية" . وأشار الى أن عبارة "في نطاق اقليم أو سيطرة" الواردة في المادة ٢ يبدو أنها تنطبق خارج حدود الولاية الوطنية ويمكن أن تشمل أنشطة مضطلعا بها في أي مكان يكون لها انعكاسات على ما يوجد في اقليم الدولة المتأثرة أو تحت سيطرتها من أشخاص وأشياء .

١٦٠ - وقيل انه ينبغي النظر بعناية في مصطلح "الولاية" . وحسبما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فان ولاية الدولة قد لا تكون على الدوام كاملة وخالصة على أنواع معينة من المياه ، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة . وفي هذا الصدد ، فان الولاية ليست مرادفة دائماً لمصطلح "الاقليم" . أما عن مفهوم "السيطرة" ، فقد طرحت أسئلة فيما يتعلق بما اذا كانت "السيطرة"

تشير الى السيطرة على نشاط ما أم على الاقليم الذي يظلم فيه بنشاط ما . كذلك طرح سؤال عن الكيفية التي يمكن أن تنطبق بها هذه المفاهيم على أنشطة مضلم بها في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي .

١٦١ - وشرح المقرر الخاص ، في اجابته على الاستفسارات المثارة فيما يتعلق بهذه المفاهيم ، ان الغرض من هذه المصطلحات هو تحديد الكيان الذي ينبغي أن تنسب اليه المسؤولية عن الأحداث المتناولة في اطار هذا الموضوع . وقال ان من رأيه ، ومن رأي أعضاء كثيرين في اللجنة ، أن مثل هذه المسؤولية ينبغي أن تنسب ، على الصعيد الدولي ، الى الدولة التي يقع نطاق اقليمها أو سيطرتها نشاط ما ينطوي على آثار ضارة عابرة للحدود . وأشار الى ما قاله "ماكس هوبير" في قضية جزيرة بالم (Island of Palmas) :

" ان السيادة في العلاقة بين الدول تعني الاستقلال . والاستقلال فيما يتعلق بجزء من الكرة الأرضية هو حق دولة ما في أن تمارس فيه ، على نحو يستبعد أي دولة أخرى ، مهام الدولة [هذه] السيادة الاقليمية لا يمكن أن تقتصر على جانبها السلبي ، أي على استبعاد أنشطة الدول الأخرى ويترتب على هذا الحق واجب يشكل نتيجة طبيعية هو : الالتزام بأن تحمي داخل الاقليم حقوق الدول الأخرى " (١٢٠) .

١٦٢ - ولذلك فان من رأي المقرر الخاص أن مبدأ الاقليمية هو أساس قانوني دولي رئيسي لممارسة الولاية واسناد المسؤولية عن الآثار الضارة العابرة للأقاليم . وفي اطار هذا الموضوع ، تقع معظم الأنشطة المعنية داخل اقليم الدولة . والاقليم ، كما عرفه "ماكس هوبير" ، هو "جزء من الكرة الأرضية" . والدولة المتمتعة بالسيادة على جزء من الكرة الأرضية تمارس ، في اطار الخضوع للقانون الدولي ، ولاية خالصة عليه . فيحق للدولة ، مع عدم الاخلال بالقانون الدولي ، أن تجيز أو تحظر أنشطة معينة داخل اقليمها ، ولكنها تظل مسؤولة أمام الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي عن آثار معينة للأنشطة المضلم بها داخل اقليمها . وشدد على أن هذا هو المعنى الذي يُعتمد أن تستخدم كلمة " اقليم " به في مشاريع المواد .

١٦٣ - وأوضح المقرر الخاص ، على وجه التحديد ، أن مصطلح "السيطرة" قد نُظر فيه على ضوء القانون الدولي ، بما في ذلك الحالة التي تصدت لها محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (١٢١) . وقال انه يرى أن الدولة التي تمارس ولاية خالصة ممارسة فعالة على اقليم ما ينبغي اعتبارها مسؤولة عن آثار ضارة معينة عابرة للأقاليم مترتبة على أنشطة مضلم بها داخل هذا الاقليم . واستدرك قائلاً انه لأسباب مبدئية ، لا يريد المجتمع الدولي ، في بعض الظروف ، أن يضيف المشروعية على وجود تلك الدولة داخل ذلك الاقليم عن طريق التسليم ، ولو بشكل متزايد تدريجياً ، بأن لها ولاية أو أنها تكتسب الحق في الولاية . ومع ذلك فوفقاً لما يراه المقرر الخاص فان المجتمع الدولي يريـد أن يعتبرها مسؤولة ، لأنه اذا فعل غير ذلك سيكون قد كافأها على وجودها غير القانوني . وتستخدم كلمة "السيطرة" ، في جملة أمور ، للإشارة الى هذا النوع من الحالات .

.United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. II, (١٢٠)

p. 839 .

(١٢١) الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية التي تلحق بالدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا

في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) على الرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠)، I.C.J. Reports 1971, p. 16.

١٦٤ - وثمة حالتان أخريان ينبغي تناولهما • أحدهما تتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج المناطق الخاضعة للولاية الخالصة لأي دولة • ففي هذه المناطق ، وهي المناطق المشاع من كوكب الأرض ، يحق لجميع الدول أن تستخدمها ، مع عدم الإخلال بالقانون الدولي وحقوق الدول الأخرى • وفي الحالات التي يتسبب فيها مثل هذا الاستخدام في وقوع ضرر للدول الأخرى ، فإن الطرف الذي يسبب الضرر ينبغي أن يظل مسؤولا • وهنا يتصور في مشاريع المواد أنشطة يضطلع بها في أعالي البحار في منطقة قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو في الفضاء الخارجي •

١٦٥ - وأما الحالة الثانية فتتعلق بالأنشطة المضطلع بها داخل تلك الأجزاء من الكرة الأرضية التي هي ليست اقليما تابعا لاحدى الدول ولا هي احدى المناطق المشاع • وهذه الأجزاء هي أجزاء من الكرة الأرضية يسند فيها القانون الدولي حقوقا سيادية معينة وولاية لاحدى الدول بينما يحتفظ للدول الأخرى بالحقوق الأخرى • وممارسة هذه الحقوق الخالصة لتلك الدولة يستتبع مسؤوليتها • وفي الحالات التي تسند فيها للدول الأخرى حقوق أخرى في ذلك الحيز ، فإنها مسؤولة عن الآثار المترتبة على أنشطتها • وأحد أمثلة هذه المناطق هو المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيها الدول الساحلية مثل هذه الحقوق السيادية والولاية ، في حين يعطى للدول الأخرى حقوق معينة مثل حريية الملاحة والتخليق وحرية مد كابلات وأنابيب تحت سطح البحر •

١٦٦ - وفي المناطق المشاع مثل أعالي البحار ، وقيعان البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، والفضاء الخارجي ، فإن اسناد المسؤولية أمر أكثر تعقيدا • ولكن المقرر الخاص لاحظ أنه يمكن للمرء مرة أخرى أن يأخذ ، بطريق القياس ، من ماكس هوبير ومن القانون الدولي العمومي • والولاية الخالصة على سفينة ما ، التي يرمز اليها بالعلم ، تستتبع أيضا المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة عن السفينة ، تقريبا بنفس الطريقة التي تستتبع بها الممارسة الخالصة للولاية على الاقليم المسؤولية عن الآثار الضارة الصادرة عنه • أما المناطق الاقتصادية الخالصة ، فتتبدى فيها ظاهرتان معا • فالدولة الساحلية ، التي يسند اليها القانون الدولي حقوقا خالصة معينة ، تتحمل المسؤولية عن الآثار الضارة الناشئة عن ممارستها ، بطريق القياس على الحقوق الاقليمية الخالصة • وأما الدول الأخرى فتتحمّل المسؤولية عن الآثار الضارة المترتبة على ممارسة حقوقها في المنطقة على أساس مبدأ العلم •

(د) مفهوم "الخطر" و "الضرر"

١٦٧ - أبدى كثير من الأعضاء اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن مفهومي "الخطر" و "الضرر" هما في حد ذاتهما لا يتضمنان معايير لتحديد مسألة العتبة - وهي درجة من الخطر أو الضرر يبدأ بعدها انطباق أحكام هذا الموضوع • وتساءلوا عما اذا كانت الصفة "كبير" يمكن أن تجعل مصطلح "احتمال" الضرر أوضح بأي شكل •

١٦٨ - وسئل أيضا عن الحكمة في اشتراك امكانية التنبؤ بالضرر • وكان من رأي بعض الأعضاء أن من غير المتصور أنه ينبغي استبعاد المسؤولية ، من حيث الالتزام بالتعويض ، عند وقوع ضرر لا لسبب الا لأنه لم يمكن التنبؤ بامكانية وقوع هذا الضرر • وقالوا انهم يوافقون على أن أساس المسؤولية ، أو أساس الالتزام بالتعويض ، ينبغي أن يكون الضرر ، سواء أمكن التنبؤ به أم لا • فامكانية التنبؤ،

وان كانت أساسا مفيدا للمنع ، لا ينبغي تحويلها الى أساس للمسؤولية • وأضافوا أنه من المفهوم عموما أن قصد المقرر الخاص من الاتيان بتعديل لمصطلحي "الخطر" و "الضرر" هو تضييق نطاق الموضوع على النحو المحدد في المادة ١ ، ولكنهم ليسوا واثقين من أن هذه التعديلات الاضافية مفيدة بصورة خاصة •

١٦٩ - وذكر بعض الأعضاء أن مسألة عتبة الضرر هي في رأيهم لم تحل حتى الآن على نحو مرض • ولا يبدو أن الضرر الكبير يزيد من الوضوح • فهو يعاني من المثالب نفسها التي يعاني منها الخطر الكبير - فهو يساعد قليلا ولكن ليس بما فيه الكفاية • أما مفهوم التوقع المشترك الذي جيء به في الملخص التخطيطي ، فهو مفهوم جديد ولا ينبغي استخدامه الآن • وقالوا انه اذا كان المقرر الخاص يرى أن من الضروري استخدام هذا المفهوم ، فانه ينبغي أن يوضح معناه في المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة •

١٧٠ - وذكر أيضا أحد الأعضاء أنه ينبغي وضع معيار أكثر ترابطا وتحديدًا لتقرير درجة الخطر ومدى الضرر • فالاتفاقيات تصاغ في المقام الأول لكي ينفذها الأطراف أنفسهم ، دون الاضطرار الى اللجوء الى صانعي قرارات من أطراف ثالثة • ولذلك فان من الضروري ألا تضطر الدول الى أن تطلب باستمرار من أطراف ثالثة أن تحدد ما اذا كان نشاط معين يحمل خطرا أو ضررا "كبيرا" • وينبغي أن يكون المعيار واضحا وسهل التعرف عليه •

١٧١ - وذكر المقرر الخاص أنه يعتقد أن من الضروري الأخذ بمفهوم احتمال الخطر وامكانية التنبؤ به من أجل الحد من نطاق الموضوع • فهذا الموضوع لا يتناول كل نشاط يمكن أن يحدث ضررا عابرا للحدود • وقال ان مفهوم "احتمال الخطر الكبير" ، كما يراه ، يعني الخطر المرئي الذي يمكن الاستدلال عليه من السمات الخاصة للنشاط المعني أو الذي يمكن ، اذا كان مخفيا ، أن يكون معروفا للدولة المصدر • وقال انه يعتقد أنه اذا لم يوءخذ بهذه المعايير ، فان مسؤولية الدولة ستكون بمثابة مسؤولية مطلقة عن أي ضرر عابر للحدود وقد لا يكون ذلك مقبولا • وأضاف انه يوافق على أن المعايير المأخوذ بها في أحكام هذا الموضوع ينبغي ، قدر الامكان ، أن تكون علمية ومترابطة ويمكن التعرف عليها من جانب الأطراف أنفسهم ، ولكنه يعتقد أنه لا يمكن تجاهل دور صانعي القرارات من الأطراف الثالثة ، ولا سيما في شكل لجان تقصي الحقائق •

(هـ) العلم بالنشاط أو امكانية العلم به

١٧٢ - ثمة معيار اضافي للحد من نطاق الموضوع يتمثل في اشتراط أن تكون الدولة المصدر "قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم" أن النشاط المعني يمارس في نطاق اقليمها أو سيطرتها (المادة ٤) • وأشير الى أن العلم بالنشاط وامكانية العلم به ، في هذه الصيغة ، قد وضع على قدم المساواة ، وثمة نتيجتان يمكن أن يترتبا على هذا النهج • فمن ناحية ، اذا كان في وسع الدولة أن تعلم فان المسؤولية ستقع عليها حتى اذا كانت الدولة لا تعرف ما كان ينبغي أن تعرفه • وفي هذه الحالة ، فان اشتراط امكانية التوقع بالخطر سيترتب عليها أثر تفاقمي • ومن الناحية الأخرى ، فاذا لم يكن بوسع الدولة أن تعلم ومن ثم لم تستطع أن تعلم بالنشاط ، فان اشتراط امكانية التوقع سيترتب عليه أثر الاعفاء وستستبعد مسؤولية الدولة •

١٧٣ - وأشير الى أن البلدان النامية كثيرا ما لا يكون في وسعها أن تعلم ما اذا كان يحتمل أن يستتبع نشاط معين احتمال خطر كبير ، لأنها كثيرا ما تفتقر الى اليد العاملة الماهرة والتكنولوجيا والمعدات اللازمة لرصد الصناعات الكيميائية والصناعات الأخرى الحديثة التي تديرها الشركات الأجنبية وتسيطر عليها • فاشتراط العلم وامكانية العلم ، هو اشتراط امكانية التنبؤ باحتمال الخطر، لا يبدو أنهما يغطيان هذه الحالة على نحو ملائم •

١٧٤ - وأعرب أعضاء آخرون عن تقديرهم لجهود المقرر الخاص الرامية الى أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية • وقالوا انهم مع ذلك لا يمكن أن يقبلوا المقترحات التي مفادها أن الافتقار الى المعرفة أو الى وسائل المعرفة يمكن في حد ذاته أن يعفي الدولة التي أذنت بالنشاط من المسؤولية • فمبدأ السيادة يقابله واجب حماية حقوق الدول الأخرى ومصالحها • ولا ينبغي التقليل من هذا الواجب على أي نحو •

٣ - المنع والجبر

(أ) درجات التأكيد النسبية على المنع والجبر

١٧٥ - أشار بعض الأعضاء الى أن اللجنة قد ابتعدت عن المفهوم الأساسي للمسؤولية والتعويض الى واجب العناية وقواعد المنع مع التشديد على الاجراءات • وأصبحت الاجراءات موضع الاهتمام الرئيسي له والحصري للموضوع • وقيل ان من المستصوب تناول المنع ، ولكن ليس على حساب القواعد الموضوعية للمسؤولية • ونتيجة هذا النهج هي أن مفهوم المسؤولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي سيتلاشى • فالتعويض عن الضرر لن يكون على أساس مجرد السببية لكن لأن الدولة باخفاقها في أداء التزامها بالمنع ، قد ارتكبت فعلا غير مشروع • فبموجب الملخص التخطيطي لا ييؤدي الاخفاق في التقيد بالقواعد الاجرائية للمنع الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء (١٢٢) بيد أن المقرر الخاص قد اقترح حذف هذا المقترح • وسيكون من أثر ذلك وضع المنع في مكانة أكثر بروزا • ومن شأن هذا النهج أن يدخل الموضوع بدرجة أكبر في نطاق مسؤولية الدول •

١٧٦ - وذكر كذلك أن قواعد المسؤولية لا تتناول من حيث المبدأ قواعد المنع • فهي لها تأكيدات مختلفة • والموضوع الحالي يتصل فقط ، من حيث عنوانه على الأقل ، بمسائل المسؤولية (liability) • ولذا فان القواعد الوقائية هي في غير موضعها في الموضوع •

١٧٧ - ومن الناحية الأخرى ، أعرب بعض الاعضاء عن اعتقادهم بأن مسألة المسؤولية (liability) والجبر ينبغي تناولها على النحو الملائم سواء في اطار تقليدي أو عن طريق التعاون الدولي والتفاوض فيما بين الدول المهتمة بالأمر • وقالوا ان من رأيهم انه ينبغي لهذا الموضوع بدلا من ذلك أن يركز في هذه المرحلة على القواعد الوقائية ، على النحو الذي توعيده الممارسة الراهنة التي تتبعها الدول •

(١٢٢) الفقرة ٨ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي ، انظر الحاشية ١١٣ أعلاه •

١٧٨ - ووجد بعض الأعضاء الآخرين أن أي محاولة لقصر الموضوع اما على القواعد الوقائية أو على قواعد الجبر هي محاولة غير مثمرة • وقالوا انهم يوافقون المقرر الخاص على أن اسهام هذا الموضوع يتمثل في تقرير قواعد للمنع والجبر مع تقرير وجود صلة معقولة وفعالة بينهما • وسيكون من الاجحاف ومجافاة المنطق السماح بأنشطة ذات نتائج ضارة عابرة للحدود الاقليمية ثم العثور آنذاك فقط على طريقة لجبرها • وفي الوقت نفسه فان أي قاعدة من قواعد المنع لا تعززها بعض النتائج القانونية ستكون غير مؤثرة اذ لن يكون لدى الدولة المصدر حافز على احترامها •

١٧٩ - وذكر المقرر الخاص أن من رأيه أن واجب تنفيذ التدابير الوقائية ينبغي ألا يتقلص الى خيار باتخاذ تدابير تترك بالكامل لتقدير الدولة المصدر • وهذا هو السبب في أنه يقترح حذف المقترح الوارد في الفقرة ٨ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي التي تذكر أن الاخفاق في التقيد بالقواعد الوقائية لا يوعي الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء • وهو باسقاط هذا المقترح ، لا يذهب الى أن الاخفاق في التقيد بالقواعد الوقائية يوعي الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء • فهو ببساطة يزيل الطبيعة التقديرية والطوعية للتقيد بالقواعد الوقائية • وبموجب القانون الدولي ، ربما تكون بعض التدابير الوقائية قد وصلت الى حد أن تصبح ملزمة وربما مازال بعضها طوعيا • وقال ان من رأيه أنه ينبغي أن تترك للقانون الدولي مسألة ما اذا كان تدبير وقائي محدد يصبح ملزما أم لا • وأوضح أن ما يعنى به وما يعتقد أنه في منتهى الأهمية لهذا الموضوع هو ايجاد بعض الصلات المعقولة والمنطقية والفعالة بين المنع والجبر • وهذه الصلة لازمة لوحدة جوهر الموضوع وستعزز من فائدته • وبعض هذه الصلات موجودة بالفعل في صورة قواعد البينة • وحين ترفض دولة ما التفاوض على تدابير وقائية أو اتخاذها ، فان هذا من شأنه أن ينقل قرينة الافتراض لغير صالحها ، كما حدث في قضية قناة كورفو (١٢٣) ، التي افترض فيها أن دولة المنشأ تعلم أو كان ينبغي أن تعلم أن هناك نشاطا ضارا يجري على أراضيها • وربما تكون هناك طرق أخرى للوصل بين قواعد المنع والجبر • وعلى كل ، فمن المهم سد الفراغ القانوني بين قواعد المنع والجبر ، اما بأحكام اجرائية أو موضوعية •

(ب) سبل انتصاف القانون الخاص

١٨٠ - أشار بعض الأعضاء الى أنه فيما يتعلق بواجب الجبر ، تبين ممارسة الدول أنه توجد أشكال لتوزيع عبء الأضرار عن الأنشطة المشروعة التي لا تستتبع دائما مسؤولية الدولة المصدر وحدها • فبموجب معاهدات كثيرة ، فان أي متعهد يمارس أنشطة خطيرة معينة يكون في المقام الأول مسؤولا عن الضرر الذي تسببت فيه هذه الأنشطة ، وتكون الدولة هي الضامن لمسؤولية المتعهد • وأحد أمثلة ذلك هو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٢٤) • كذلك توجد قواعد مماثلة بشأن المسؤولية المختلطة في معاهدات تنظم تشغيل السفن النووية ونقل المواد النووية بحرا • بيد أن مدى هذه المسؤولية مازال مفتوحا للنقاش • ومن الناحية الأخرى ، فان

(١٢٣) انظر الحاشية ١١٦ أعلاه •

(١٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٦٣ ، ص ٢٦٥ (من النص

الانكليزي) •

المسؤولية المباشرة للدولة عن الضرر الناشئ عن أنشطة مشروعة قد اعترف بها في اتفاقية واحدة فقط هي اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (١٢٥).

١٨١ - وذكر المقرر الخاص أنه باقتراح عزو المسؤولية الى الدول في القانون الدولي ، فإنه لا يغير أو يحجب بأي حال سبل انتصاف القانون الخاص المتاحة للدولة المسؤولة دوليا ضد الكيان الذي ربما تسبب في الضرر بالفعل . وتشتمل سبل انتصاف القانون الخاص على السبل المتاحة للدولة بموجب قانونها الداخلي أو بموجب القانون الدولي الخاص . وقال انه يسلم بأن معظم الاتفاقيات القائمة تفرض مسؤولية رئيسية على متعهد الكيانات التي تسببت في الضرر وأن بعضها يعتبر الدولة مسؤولة فقط كضامن للدفع . لكن هذا النوع من الانتصاف هو واحد من أنواع كثيرة متاحة للأطراف عند التفاوض على نظام ما . بل ان هذه الأطراف يمكنها أن تتفق على تحديد المسؤولية أو توزيعها فيما بينها . أو أن تتيح فقط فرصة متكافئة للجوء الى المحاكم ووسائل الانتصاف الأخرى في القانون المحلي . واستدرك قائلا انه ليس مقتنعا بأن سبل الانتصاف هذه التي يتيحها القانون الخاص كافية لاعفاء الدولة من المسؤولية في ظل عدم وجود أي نظام . وأوضح أن من رأيه أن سبل انتصاف القانون الخاص ، وان كانت مفيدة في توفير خيارات شتى للأطراف ، تحقق في ضمان التعويض الفوري والفعال للضحايا الأبرياء الذين يتعين عليهم ، بعد أن يعانون من هذه الأضرار الجسيمة ، أن يحاكموا كيانات أجنبية في محاكم دول أخرى . وبالإضافة الى ذلك ، فان سبل انتصاف القانون الخاص بذاتها لا تشجع دولة ما على اتخاذ تدابير وقائية فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها داخل اقليمها والتي تنطوي على احتمال التسبب في نتائج ضارة عابرة للحدود .

١٨٢ - وفي حين أن اعضاء قليلين لم يعارضوا ما خلص اليه المقرر الخاص من عزو المسؤولية الرئيسية الى الدولة ، الا أنهم أعربوا عن أملهم في أن يشير المقرر الخاص ، في مكان مناسب من الموضوع ، الى أن التعويض في التحليل الأخير ينبغي أن يدفعه الكيان الفعلي الذي تسبب في الضرر . وهذا الاعتراف ، وفقا لهذا الرأي ، لازم لتمكين الدولة النامية المسؤولة من طلب تعويض من المتعهد .

٤ - مفهوم المسؤولية المشددة

١٨٣ - ذكر بعض الأعضاء أن " المسؤولية المشددة " التي اقترحها المقرر الخاص باعتبارها المفهوم الرئيسي الذي يقوم عليه هذا الموضوع ليس لها وجود في القانون الدولي . فهذا المفهوم هو من مفاهيم القانون الداخلي فضلا عن ذلك فإنه مألوف فقط في نظم " القانون العام " . ولذا فلا يوجد أساس لتأكيد المسؤولية المشددة كقاعدة عامة للقانون الدولي تنطبق على كل ضرر عبر الحدود ، فهذا يرقى الى اعتماد مفهوم المسؤولية " المطلقة " . وينبغي التذكير بأن اللجنة تحاول وضع قواعد للقانون الدولي يمكن للدول أن تستخدمها في علاقتها المتبادلة في حالات معينة تنطوي على وقوع ضرر عابر للحدود تسببت فيه أنشطة مشروعة . ووجه النظر في هذا الصدد الى الاستنتاج الذي خلص اليه المقرر الخاص السابق البروفيسور كوينتن - باكستر ومفاده أن هنالك حدين للموضوع وانه لا يمكن للمرء

أن يثبت في جانب مبدأ المسؤولية المشددة عن الأنشطة المشروعة ويستبعد في الجانب الآخر الأنشطة الاقتصادية (١٢٦).

١٨٤ - وذكر كذلك أن مفهوم المسؤولية المشددة كما هو موجود في القانون الداخلي لا يتناول المنع. ولذا فإن تطبيق هذا المفهوم يتعارض مع جوهر الموضوع الذي يضم كلا من المنع والجبر .

١٨٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن عدم موافقتهم على الجزم بأن مفهوم المسؤولية المشددة لا وجود له في القانون الدولي . فقد أدرج كمفهوم ، ان لم يكن كمصطلح ، في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف . فقد اعترف بهذا المبدأ في قرار التحكيم في قضية " مصهر تريل " (١٢٧) وقضية " مطالبات سد غت " (Gut Dam Claims) (١٢٨) ، وفي أشكال أخرى كثيرة من ممارسة الدول يمكن العثور عليها في دراسة الأمانة المتعلقة بهذا الموضوع (١٢٩) . والمسؤولية المشددة هي الأساس الذي ينبغي بناء عليه التطرق الى حل للمشاكل الجوهرية المثارة في اطار هذا الموضوع . وقد اتبع الملخص التخطيطي شكلا معدلا للمسؤولية المشددة وهو يمثل نهجا معقولا . والملخص التخطيطي ، بهذا النهج ، يشجع الدول على وضع نظام للأنشطة الخطرة . ويمكن فقط عند عدم وجود مثل هذا النظام تقرير الجبر بالطريقة المقترحة في الملخص . وحتى عندئذ فان المسألة ستسوى عن طريق مفاوضات تأخذ في الاعتبار ليس فقط مدى الضرر بل عوامل أخرى كثيرة منها الجهود التي تبذلها الدولة المصدر للتقيد بواجبها في العناية - وهو تعديل هام للمسؤولية المشددة - وعوامل أخرى .

١٨٦ - وذكر المقرر الخاص أن مفهوم المسؤولية المشددة معروف في معظم النظم القانونية الداخلية سواء أكانت تنتمي الى تقاليد القانون المدني أم الى تقاليد القانون العام . وأضاف أنه باستخدامه مصطلح المسؤولية المشددة فانه يعتمد على مفهوم قانوني عام يؤكد أنه بالنسبة لأنشطة معينة أو في ظل ظروف معينة ، تكون هناك مسؤولية عند اثبات وجود صلة سببية بين نشاط ما وضرر ما . كذلك فان هذا المبدأ ليس غريبا تماما على القانون الدولي . وأوضح أنه لا يرى تناقضا بين مبدأ المسؤولية المشددة وبين المنع ، فأحد الأغراض الكامنة للمسؤولية المشددة هو المنع ، بغية إنشاء الفاعل عن الاضطلاع بأنشطة معينة أو فعلها بطرق معينة عن طريق فرض مسؤولية مباشرة ومشددة بالقيام بالتعويض . وأضاف أنه يعتقد أن هذا المفهوم يشكل مبدأ هاما لهذا الموضوع . والمسؤولية المشددة لا تحتاج الى دمجها في هذا الموضوع بنفس الدرجة المعروفة بها في القانون الداخلي أو في بعض النظم التقليدية للقانون الدولي . والأمر المهم في هذا الموضوع هو فكرة أن تقرير صلة سببية بين أنشطة معينة وأضرار معينة انما يكفي لاستتباع المسؤولية . والمسؤولية المشددة توفر هذا الأساس . وفي الوقت نفسه فانها لا تحول دون ما يعين للجنة ادخاله من تعديلات ، مثل عدد العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار لتقرير مدى المسؤولية ومقدار التعويض عن الأضرار .

(١٢٦) انظر حولية ١٩٨٣ ، الصفحتين ٢٠٤ - ٢٠٥ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة

A/CN.4/373 ، الفقرتين ١٢ و ١٣ .

(١٢٧) انظر الحاشية ١١٧ أعلاه .

(١٢٨) Gut Dam Claims, International Legal Materials, vol. 8, p. 118 .

(١٢٩) دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن

أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/384 .

٥ - العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع والاتفاقات الدولية الأخرى

١٨٧ - أشار بعض الأعضاء الى ثمة عددا من الاتفاقات الشائبة والمتعددة الأطراف التي تتناول الأنشطة التي تنشأ عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الاقليمية . وهذه الاتفاقات تقيم ، عن طريق مفاوضات دقيقة وطويلة ، توازنا دقيقا بين قواعد المنع والجبر ، مما يجعلها مقبولة للدول الأطراف . ولن يكون من الحكمة تغيير هذا التوازن الدقيق بفرض مشاريع مواد هذا الموضوع على تلك الاتفاقات . وأي تدخل من هذا النوع من شأنه أن يجعل تلك الاتفاقات الدولية المحددة غير مقبولة لأطرافها . وأشار الى أن المادة ٥ لا تمنع هذه النتائج السلبية على نحو واف .

١٨٨ - وقال المقرر الخاص انه يوافق على أن مواد هذا الموضوع ينبغي ألا تتدخل في اتفاقات دولية محددة موضوعة لأنواع معينة من الأنشطة مشمولة أيضا بهذا الموضوع . وأضاف انه يعتقد أن المادة ٥ ، بصيغتها الحالية ، تفي بهذا الغرض . وأضاف أن النصين الاسباني والفرنسي يتضمنان عبارة "دون الاخلال" : "sin perjuicio" و "sans prejudice" . وقد أبدى المقرر الخاص استعداده لجعل هذين النصين يتماشيان مع النص الانكليزي ، الذي يستخدم الصفة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وهي : "حين تحدد معاهدة ما أنها تخضع لمعاهدة سابقة أو لاحقة ، أو أنها لا تعتبر متعارضة معها ، تسود أحكام تلك المعاهدة الأخرى (١٣٠) .

٦ - الشكل النهائي والطبيعة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع

١٨٩ - أشار الى أنه يبدو أن الملخص التخطيطي يشدد تشديدا أكبر مما ينبغي على القواعد الاجرائية في مواجهة القواعد الموضوعية . فبدون قواعد موضوعية كافية ، يمكن للقواعد الاجرائية أن تفتقر الى القوة اللازمة للاجبار على الامتثال .

١٩٠ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن القواعد الاجرائية توعي دورا هاما في أي ممارسة لبناء نظام من أجل منع الضرر . وهناك اسهام رئيسي لأحكام هذا الموضوع بالاضافة الى ايضاح القواعد الموضوعية يتمثل في توفير خطوات اجرائية ينبغي للدول اتباعها تمكينا لها من وضع احتياجات واهتمامات كل منها الآخر في الاعتبار الكافي .

١٩١ - وأشار كذلك الى أنه اذا لم تكن اللجنة معنية بوضع قواعد لاتفاقية تتطلب قبول الدول ، فانه يمكنها أن تقبل بسهولة أكبر افتراضات ومشاريع مواد معينة . فمثلا اذا اعتقدت اللجنة أنها تضع توصيات فستكون أقل اهتماما بوجود أساس معياري لهذا الموضوع في القانون الدولي الوضعي .

١٩٢ - وقال المقرر الخاص انه لا يعتقد أنه ينبغي للجنة في الوقت الحاضر أن تعنى حتى بالشكل النهائي لمواد هذا الموضوع . كما أنه لا يعتقد أن الشكل النهائي للمواد ينبغي أن يوتر على أسلوب

(١٣٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (United Nations publication, sales no. E.70.V.5), p. 287 .

عمل اللجنة • وأضاف أنه لا يعتقد أنه ينبغي تغيير مستوى العناية عند وضع المشروع ، مهما كانت الطبيعة النهائية للموضوع • وقال ان من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تعنى بصياغة مواد مترابطة معقولة عملية ومقبولة سياسيا • وينبغي أن تكون العوامل أو المعايير علمية ومنطقية يمكن تعيينها بهدف تحسين القانون الدولي والعلاقات بين الدول • وفي التحليل النهائي ستحظى أحكام هذا الموضوع بالدعم والامتثال بسبب هذه العوامل وليس بالضرورة بسبب الشكل الذي تظهر فيه •

٧ - الاستنتاجات

١٩٣ - لم يطلب المقرر الخاص من اللجنة أن تحيل مشاريع المواد الستة الى لجنة الصياغة • وبالنظر الى النقاش المستفيض في اللجنة ، فانه قد فضل تقديم مشاريع مواد جديدة في الدورة القادمة •

١٩٤ - وفي نهاية المناقشة ، خلص المقرر الخاص الى النتائج التالية :

(أ) يجب على لجنة القانون الدولي أن تسعى الى تنفيذ ولاية الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وذلك بتنظيم الأنشطة التي تكون لها أو قد تكون لها نتائج مادية عابرة للحدود تؤثر تأثيرا ضارا على الأشخاص أو الأشياء ؛

(ب) ينبغي ألا تؤدي مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع الى تشبيط الهمم عن تطوير العلم والتكنولوجيا ، اذ انهما أساسيان لتحسين ظروف الحياة في مجتمعاتنا الوطنية ؛

(ج) يتناول الموضوع كلا من المنع والجبر • ويجب أن يرتبط نظام المنع بالجبر حفاظا على وحدة الموضوع وتعزيزا لفائدته ؛

(د) ينبغي تطبيق مبادئ عامة معينة في هذا المجال ولاسيما ما يلي :

١٠ يجب أن تكون لكل دولة أقصى قدر من حرية العمل داخل اقليمها يتمشى مع احترام سيادة الدول الأخرى ؛

٢٠ يجب على الدول أن تحترم سيادة ومساواة الدول الأخرى ؛

٣٠ يجب ألا تترك الضحية البريئة للآثار الضارة العابرة للحدود تتحمل الخسارة •

الفصل الخامس

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

١٩٥ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " في جزأين • وأتمت اللجنة دراسة الجزء الأول ، المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها الى الجمعية العامة (١٣١) •

١٩٦ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع الى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (١٣٢) •

١٩٧ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي الجزء الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول (١٣٣) •

١٩٨ - وأما الجزء الثاني من الموضوع فقد كان موضوع تقريرين سابقين قدمهما المقرر الخاص السابق السيد عبد الله العريان •

١٩٩ - وقدم المقرر الخاص السابق تقريره (الأولي) الأول (١٣٤) الى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ • وأذنت اللجنة للمقرر الخاص ، في ختام مناقشتها ، بأن يواصل دراسته للجزء الثاني من الموضوع وفقا للخطوط المبينة في التقرير الأولي • وقررت اللجنة أيضا أن يطلب المقرر الخاص معلومات اضافية وأعربت عن أملها في أن يقوم بأبحاثه بالطريقة المعتادة •

(١٣١) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات ٢٨٤ وما يليها (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودال •

(١٣٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.٧.12) ، ص ٢٠٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CONF.67/16 •

(١٣٣) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٦٤ (من النص الانكليزي) الفقرة ١٧٣ •

(١٣٤) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٣٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/304 •

بما في ذلك البحث في الاتفاقات التي عقدتها المنظمات الدولية والممارسات التي تتبعها ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، وكذلك في تشريعات الدول وممارساتها • وقد أقرت الجمعية العامة فيما بعد ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، استنتاجات اللجنة هذه فيما يتعلق بأعمالها بشأن الجزء الثاني من الموضوع •

٢٠٠ - وقام المستشار القانوني للأمم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ وموجهة الى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعملا بالسلطة المخولة له لطلب معلومات اضافية بغية مساعدة المقرر الخاص واللجنة ، بتعميم استبيان يهدف الى الحصول على معلومات بشأن ممارسات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات هذه المنظمات وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها ، دون أن يكونوا ممثلين للدول • وكان الغرض من الردود على الاستبيان استكمال المعلومات التي تم جمعها من استبيان مماثل جرى تعميمه على نفس المنظمات في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ والتي شكلت الأساس لدراسة أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٦٧ وعنوانها " الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " (١٣٥) .

٢٠١ - وقدم المقرر الخاص السابق المعني بهذا الموضوع تقريره الثاني (١٣٦) الى اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ •

٢٠٢ - وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في تلك الدورة (١٣٧) • ومن بين المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الأعمال بشأن الموضوع واستصواب اجرائها على مراحل مختلفة بدءا بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التنفيذية التي تنشئها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تنفيذية - وحتى بأنشطة تجارية في بعض الأحيان - وصعوبة تطبيق القواعد العامة للحصانات الدولية على هذه المنظمات ، والعلاقة بين امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤولياتها ، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها للالتزاماتهم بوصفهم موظفين دوليين ، وضرورة دراسة السوابق القانونية للمحاكم الوطنية في مجال الحصانات الدولية ، وضرورة تحديد الصفة القانونية للمنظمات

(١٣٥) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٥٤ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1 و Add.2 .

(١٣٦) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٦٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/311 و Add.1 .

(١٣٧) أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٦٠ وما يليها (من النص الانكليزي) ، الجلسة ١٥٢٢ (الفقرات ٢٢ وما يليها) ، والجلسة ١٥٢٣ (الفقرات ٦ وما يليها) والجلسة ١٥٢٤ (الفقرة ١) ، وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٤٦ و ١٤٧ (من النص الانكليزي) ، الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦ •

الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي ، وضرورة دراسة مداولات اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، كاللجنة التي تعمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحصانات المنظمات ووظائفها وأهدافها الخاصة .

٢٠٣ - وأقرت اللجنة ، في ختام مناقشتها ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص السابق . ويتضح من تلك الاستنتاجات ما يلي :

(أ) هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام لجنة القانون الدولي بدراسة الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(ب) ينبغي مواصلة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحذر شديد ؛

(ج) ينبغي للجنة ، في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبّع نهجا واسعا باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الإقليمية . ولا ينبغي البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في عملية التدوين التي سيضطلع بها في نهاية المطاف الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، نظرا الى أنه لا بد من تأجيل مسألة الأولوية الى حين الانتهاء من الدراسة .

٢٠٤ - وقامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياس غونساليس مقرا خاصا لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه لعضوية محكمة العدل الدولية (٢٣٨) .

٢٠٥ - ونظرا الى الأولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، والى ضرورة الانتهاء من دراساتها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ولا أثناء دورتيها اللاحقتين ، ولم تستأنف عملها بشأن الموضوع الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ .

٢٠٦ - واستأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي (١٣٩) قدمه المقرر الخاص الحالي .

٢٠٧ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، بيانا مختصرا لتاريخ العمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشات حول التقريرين

(١٣٨) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرة ١٩٦ .

(١٣٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٢٧ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/370 .

السابقين (١٤٠) وعرض موجز للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع (١٤١) .

٢٠٨ - وكان التقرير يرمي الى اتاحة الفرصة للجنة بتشكيلها الموسع الحالي ، وخاصة لأعضائها الجدد ، للاعراب عن وجهات نظر وآراء واقتراحات بشأن الأسس التي ينبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، آخذاً في الاعتبار القضايا التي أثارها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت اليها أثناء مناقشة التقريرين السابقين المذكورين أعلاه .

٢٠٩ - وتبين من المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (١٤٤) أن جميع أعضاء اللجنة تقريباً كانوا موافقين على الاستنتاجات التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (أنظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) والمشار إليها في التقرير الأولي .

٢١٠ - وشدد عملياً جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا أثناء المناقشة ، على أنه ينبغي منح المقرر الخاص قدراً كبيراً من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد ، فيسعى الى اعتماد نهج واقعي لمعالجة الموضوع بغية تفادي الدخول في مناقشات مطولة ذات طابع مذهبي ونظري .

٢١١ - ووفقاً لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى الاستنتاجات التالية :

" (أ) ينبغي أن تضطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

" (ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحذر شديد ؛

" (ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع أن تتبع نهجاً واسعاً نظراً الى أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الاقليمية . ولا يمكن البتة نهائياً في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛

" (د) ينبغي اتباع النهج الواسع نفسه فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، وذلك فيما يخص تحديد ترتيب العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على عدة مراحل ؛

" (هـ) ينبغي أن يطلب الى الأمانة العامة أن تنقح الدراسة التي أعدتها في عام ١٩٦٧ بشأن " ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " وأن تحدث تلك الدراسة في ضوء الردود الواردة على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي

(١٤٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٢٨ (من النص الانكليزي) ، الفقرة ٩ .

(١٤١) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

(١٤٢) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول الصفحات ٢٣٧ وما يليها (من النص الانكليزي) ،

الدلسات ١٧٩٦ الى ١٧٩٨ ، والجلسة ١٧٩٩ (الفقرات ١ الى ١١) .

وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكملة للاستبيان الذي أرسل بشأن الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ؛

"(و) ينبغي أن يطلب الى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل الى المستشارين القانونيين للمنظمات الاقليمية استبياناً مماثلاً للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من نفس النوع الذي تم الحصول عليه عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلنا الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٨ " (١٤٣) .

٢١٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (١٤٤) وتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني مسألة مفهوم المنظمة الدولية والنهج الممكنة لمعالجة نطاق مشروع المواد المقبل المتعلقة بالموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والسلطات القانونية النابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة مشروع مادة ذات بديلين فيما يتعلق بعرضه لها (١٤٥) . وكان معروضا على اللجنة أيضا دراسة تكميلية أعدتها الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (أنظر الفقرة ٢١١ (هـ) أعلاه) ، استنادا الى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (A/CN.4/L.383 Add.1-3) .

٢١٣ - ونظرت اللجنة في الموضوع فركزت مناقشتها على المسائل التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

٢١٤ - وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

" (أ) أجرت اللجنة مناقشة مفيدة جدا بشأن هذا الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخاص لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموس في الموضوع ، وتقديرها لمرونته في احالة القرارات المتعلقة بالخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها الى اللجنة ؛

(١٤٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٨٠ و ٨١ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/38/10 ، الفقرة ٢٧٧ .

(١٤٤) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٣ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة A/CN.4/391 و Add.1 .

(١٤٥) للاطلاع على نص مشروع المادة هذا ، أنظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٩٨ - ٩٩ ، الحاشية ٢٥٢ .

" (ب) وقد أدى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية الى عدم تمكين اللجنة من اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقدم من المقرر الخاص ومن ثم أصبح من المستصوب استئناف المناقشة في الدورة المقبلة الثامنة والثلاثين للجنة لتمكين مزيد من الأعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن هذه المسألة ؛

" (ج) تتطلع اللجنة الى التقرير الذي أعرب المقرر الخاص عن اعتزامه تقديمه في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ؛

" (د) وفي هذا الصدد ، يمكن للمقرر الخاص أن يدرس امكانية القيام في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة بتقديم اقتراحاته المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع ؛

" (هـ) ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن ينظر في امكانية أن يقدم في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ملخصا تخطيطيا للموضوع الواجب تغطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتزم اعدادها بشأن الموضوع ؛

" (و) ويكون من المفيد لو استطاعت الأمانة العامة أن تقدم الى أعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين نسخا من الردود الواردة على الاستبيان والمشار إليها في الفقرة [٢١١ (و)] أعلاه " (١٤٦) .

٢١٥ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث A/CN.4/401 بشأن هذا الموضوع الى اللجنة التي لم تتمكن من النظر فيه بسبب ضيق الوقت .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١٦ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ ، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص والمذكور ، (أنظر الفقرة ٢١٥ أعلاه) . وكان معروضا أيضا على اللجنة وشيقة أعدتها الأمانة (ST/LEG/17) تورده ، على أساس كل سؤال على حده ، الردود الواردة الى الأمانة من المنظمات الدولية ردا على الاستبيان المتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها والذي كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أرسله اليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (أنظر الفقرة ٢١١ (و) ، أعلاه) .

٢١٧ - وحلل المقرر الخاص في تقريره الثالث المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في اللجنة السادسة (الدورة الأربعين للجمعية العامة) وفي لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والثلاثين وخلص الى عدد من النتائج من هذه المناقشات . وكذلك أورد بالمثل عددا من الاعتبارات

بشأن نطاق الموضوع وقدم الى اللجنة ، امثالاً لطلبها ملخصاً اجمالياً للموضوع الذي ينبغي تغطيته بمشاريع المواد التي يعتمزم المقرر الخاص اعدادها بشأن الموضوع (١٤٧) .

(١٤٧) فيما يلي الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخاص :

١- امتيازات المنظمة وحصاناتها :

ألف - الامتيازات والحصانات غير الضريبية :

- (أ) الحصانة من الاجراءات القانونية ؛
- (ب) حرمة مباني المنظمة وممارسة المنظمة السلطة على تلك المباني ؛
- (ج) حصانة ممتلكاتها وأصولها من التفتيش ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل ؛
- (د) حرمة محفوظاتها ووثائقها ؛

(هـ) الامتيازات والحصانات المتعلقة بتسهيلات الاتصالات (استخدام

الشفرة وارسال المراسلات بواسطة حامل حقبة أو في حقائب ، الخ) ؛

باء - الامتيازات المالية والضرائب :

- (أ) الاعفاء من الضرائب ؛
- (ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية ؛
- (ج) الرقابة النقدية ؛
- (د) الودائع المصرفية .

٢- امتيازات وحصانات الموظفين ؛

ألف - الامتيازات والحصانات غير الضريبية :

- (أ) الحصانة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية ؛
- (ب) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية ؛
- (ج) الحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛
- (د) الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للموظفين التنفيذيين وغيرهم من

كبار الموظفين ؛

(هـ) تسهيلات العودة الى الوطن في أوقات الأزمات الدولية ؛

باء - الامتيازات والحصانات المالية والضريبية :

- (أ) الاعفاء من فرض الضرائب على المرتبات والمكافآت ؛
- (ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية .

٣- امتيازات وحصانات الخبراء الموفدين في مهمة للمنظمة أو الأشخاص الذين لهم

٢١٨ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٢٣ الى ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩ • وبعد أن استمعت اللجنة الى تقديم المقرر الخاص ، أجرت تبادلآ للآراء بشأن شتى جوانب الموضوع ، مثل نطاق المشروع المقبل ، ومدى ملاءمة الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخاص ، والمنهجية الواجب اتباعها في المستقبل •

٢١٩ - واتباعا لتبادل الآراء ، قررت اللجنة أن تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل دراسته للموضوع وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في الملخص التخطيطي الوارد في تقريره الثالث وفي ضوء الآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في الدورة الحالية للجنة ، آملة أن يتسنى له اعداد مجموعة مشاريع مواد في الوقت المناسب في المستقبل ، وفيما يتعلق بالمنهجية الواجب اتباعها ، فان للمقرر الخاص الحرية في اتباع مزيج من النهج المذكورة في تبادل الآراء ، وهي تدوين القواعد والممارسات القائمة في شتى المجالات المبينة في الملخص الاجمالي أو اضعاف الطابع النظامي عليها والقيام ، حيثما أمكن ، في كل من هذه المجالات ، بتحديد الشفرات المعيارية القائمة أو المشاكل المحددة التي تستلزم تنظيما قانونيا ، لأغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذه النقاط •

الفصل السادس

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - مسوولية الدول

٢٢٠ - عيّنت اللجنة في جلستها ٢٠١٦ المعقودة في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٧ السيد غيتانو - أرانجيو - رويس مقرا خاصا لموضوع "مسوولية الدول" .

باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

٢٢١ - عيّنت اللجنة في جلستها ٢٠١٦ المعقودة في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٧ السيد موتو اوجيسو مقرا خاصا لموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" .

٢٢٢ - وتود اللجنة أن تشير الى أنها قررت في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٦، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، احالة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى عن طريق الأمين العام الى الحكومات لبدء تعليقاتها وملاحظاتها عليها . كما تود اللجنة أن تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قد حثت الحكومات في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ الذي اعتمده في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ على "ايلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . . . التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى" ، والى أن الأمين العام قد دعا الحكومات برسالة موعرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها في موعد غايته ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ . وتود اللجنة التأكيد على أهمية هذا الحد الزمني لمواصلة العمل في الموضوع .

جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية
التي لا يرافقها حامل لها

٢٢٣ - تود اللجنة أن تشير الى أنها قررت في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/ يوليو ١٩٨٦، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، احالة مشاريع المواد التي اعتمدها مؤقتا في القراءة الأولى عن طريق الأمين العام الى الحكومات لبدء تعليقاتها وملاحظاتها عليها . وتود اللجنة أن تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قد حثت الحكومات في الفقرة ٩ من قرارها ٨١ / ٤١ على "ايلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد . . . بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . . . التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى" ، والى أن الأمين العام قد دعا الحكومات برسالة موعرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها في موعد غايته ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ . وتود اللجنة التأكيد على أهمية هذا الحد الزمني لمواصلة العمل في الموضوع .

دال - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

٢٢٤ - لاحظت اللجنة في جلستها ١٩٩٠ أن الجمعية العامة رجحت منها في الفقرة ٥ من القرار ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ :

" (أ) أن تنظر بدقة فيما يلي :

'١' التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

'٢' أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار امكان جعل النظر في بعض المواضيع يأخذ شكلا تعاقبيا ؛

(ب) أن تشير في تقريرها السنوي الى المواضيع والمسائل التي يتسم ابداء الحكومات لآرائها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار أعمالها " .

ووافقت اللجنة على تناول ما سلف تحت البند ٩ من جدول أعمالها المعنون " برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها " ، وعلى ضرورة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع .

٢٢٥ - أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتبها الموسع في جلستها ١٩٩٠ المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٧ . وتآلف فريق التخطيط من السيد ليوناردو دياس - غونسالس (رئيسا) ، والأمير بولوا أديسومبو أجيولا ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد رياض القيسي ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد بيوري ج . بارسيفوف ، والسيد جو الن بيسلي ، والسيد محمد بنونا ، والسيد غوموندور ايريكسون ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد خورخي إ . ايلويكا ، والسيد اندرياس ي . باكوفيدس ، والسيد عبدول ج . كوروما ، والسيد بول رويتر ، والسيد ايمانويل ي . روكوناس ، والسيد دودو شيام ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد الكسندر يانكوف . وكان الفريق مفتوح العضوية وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .

٢٢٦ - وعقد فريق التخطيط ١١ جلسة في ٥ و ٦ و ١٤ أيار/ مايو ، و ١٩ و ٣٠ حزيران / يونيو ، و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على الفريق ، بالإضافة الى الفرع المعنون " برنامج اللجنة وأساليب عملها " من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والأربعين (الوثيقة A/CN.4/L.410 ، الفقرات ٧٥٥ الى ٧٨٧) ، عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة .

٢٢٧ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ . واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٤١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الآراء التالية على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

تخطيط الأنشطة

٢٢٨ - كان برنامج العمل في بداية فترة العضوية الخمسية للجنة بتشكيلها الجديد يشمل المواضيع التالية : مسووعية الدول ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والمسووعية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

٢٢٩ - وعملا بالفقرة ٥ (أ) ' ١ ' من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، نظرت اللجنة بتوسع في التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها . وعند اضطلاعها بذلك ، أخذت في الاعتبار " استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في اعداد مشاريع مواد بشأن مواعيد محددة " ، حسبما جاء في هذا القرار .

٢٣٠ - وكما أشارت اللجنة الى ذلك من قبل (١٤٨) ، بينما سيصعب تنفيذ أي برنامج صارم للعمل تتخذه اللجنة ، فان استخدام الأهداف في تخطيط أنشطتها سيصبح اطارا مفيدا لاتخاذ القرار .

٢٣١ - ولاحظت اللجنة أن رئيس فريق التخطيط قد عقد اجتماعا للمقررين الخاصين لتأكيد خططهم المتعلقة بموضوعات كل منهم وبالتالي تسهيل تخطيط أنشطة اللجنة خلال فترة عضوية أعضائها . وترد النوايا التي أعرب عنها المقررون الخاصون أثناء هذا الاجتماع في الجدول المرفق بهذا التقرير .

٢٣٢ - ومع أخذ التقدم الذي تم احرازه في العمل بشأن المواضيع المدرجة في البرنامج الراهن في الاعتبار ، وكذلك حالة الاستعداد لاحراز مزيد من التقدم ، ومع مراعاة الدرجات المختلفة من تعقيد ودقة المواضيع المختلفة ، استنتجت اللجنة أنها ستحاول خلال فترة العضوية الخمسية استكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (١٩٨٨) والقراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (١٩٨٩) ، رهنا باناحة التعليقات والملاحظات الكتابية للحكومات ، حسبما ترجوه اللجنة ، في الوقت المحدد . واستنتجت اللجنة أيضا أنها ستسعى الى استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والقراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بلحلول عام ١٩٩١ وتعزز اللجنة احراز تقدم كبير خلال هذه الفترة بشأن مسووعية الدول ، والمسووعية الدولية عن

(١٤٨) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٨٤ (من النص الانكليزي) ، الوثيقة

A/10010/Rev.1 ، الفقرة ١٤٧ .

النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية • بيد أنها ترى أن من السابق لأوانه تحديد أهدافا محددة فيما يتصل بهذه المواضيع •

٢٣٣ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول ، أعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تقدم الأمانة مساعدة خبرائها ، كما فعلت بالنسبة للمواضيع الأخرى • وفيما يتعلق بوجه خاص بالبرنامج الذي يقترح المقرر الخاص تنفيذه لدورة عام ١٩٨٨ ، فقد أبلغ اللجنة أنه استرعى رسميا نظر أمين اللجنة والمستشار القانوني الى ضرورة الاضطلاع بدراسة موسعة وتحليلية في الوقت المحدد بشأن المضمون الموضوعي للمسؤولية الدولية (مشروعا المادتين ٦ و ٧ من الجزء الثاني من المشروع الحالي) ، خاصة بشأن وقف السلوك المعيب ، وإعادة الوضع الى ما كان عليه ، والتعويض بمعناه الضيق ، والجبر ، وضمانات عدم تكرار السلوك الضار ، والجوانب الوصفية للضرر •

٢٣٤ - وفي معرض وضع البرنامج أعلاه ، أخذت اللجنة في الاعتبار امكانية أن يتخذ نظر بعض المواضيع شكلا تعاقبيا ، كما ورد في الفقرة ٥ (أ) '١' من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ • ترى اللجنة أن أفضل وجه لوضع البرنامج هو تقرير ما ينبغي عمله سنة بسنة ، لضرورة الاعتماد على بارامترات لاتزال مجهولة ، مثل وصول الردود الحكومية على ما تطلبه اللجنة من تعليقات وملاحظات كتابية في الوقت المناسب وتقدم الأعمال في لجنة الصياغة •

أساليب العمل

٢٣٥ - اهتمت اللجنة جديا بما طلبته الجمعية العامة منها بصدد النظر بدقة في أساليب عملها من جميع جوانبها • ومن أجل ذلك ، أنشأ فريق التخطيط فريقا عاملا بشأن أساليب العمل يتألف من السيد ليوناردو دياس - غونساليس (رئيسا) ، والسيد عون الخواصنة ، والسيد رياض القيسي ، والسيد خوليو باربوثا ، والسيد يوري غ • بارسيفوف ، والسيد غودموندور أريكسون ، والسيد عبدول جي كوروما ، والسيد بول رويتر ، والسيد الكسندر يانكوف • وتم الاتفاق على أن يدعى الى حضور اجتماع الفريق عند تناول موضوع لجنة الصياغة أعضاء اللجنة الذين سبق لهم العمل كروءاء للجنة الصياغة والذين لا يشملهم الفريق • وكان هؤلاء الأعضاء هم السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس ، والسيد أحمد محيو ، والسيد اديلبرت رازافندرا الامبو •

٢٣٦ - وبينما انصرف رأي اللجنة الى ضرورة عدم تغيير الأساليب المجربة تغييرا جذريا أو قوامه العجلة ، فانها تؤيد الرأي الذي ذهب الى أنه يمكن إعادة النظر في بعض الجوانب المحددة لاجراءاتها بطريقة مفيدة •

٢٣٧ - ولدى اللجنة رغبة قوية في أن تعمل لجنة الصياغة ، التي تلعب دورا رئيسيا في تنسيق وجهات النظر المختلفة ووضع حلول مقبولة من الجميع ، في أفضل الظروف •

٢٣٨ - وفيما يتعلق بتكوين لجنة الصياغة ، تدرك اللجنة ضرورة المحافظة على توازن سليم بين جانبيين مشروعين ، بصرف النظر عن القيود العملية ، وهذان الجانبان هما ضرورة أن تكون النظم القانونية الرئيسية والنظم القانونية الفرعية وشتى اللغات ممثلة تمثيلا متكافئا في اللجنة ، وان يكون حجم اللجنة في الحدود التي تتفق مع مسؤوليات الصياغة الملقاة على عاتقها • وستواصل اللجنة

مراعاة هذه الاعتبارات في المستقبل • ونوقش أيضا اقتراح بأن يكون تشكيل لجنة الصياغة مرنا تبعا للمسائل المعروضة عليها ، فيتراوح عدد الأعضاء المعنيين بأي موضوع معين من ١٢ الى ١٦ عضوا •

٢٣٩ - ومن الأساليب المتاحة لتسهيل مهمة لجنة الصياغة ، ضرورة أن يشير رئيس اللجنة ، كلما أمكن ذلك ، الى الاتجاهات الرئيسية للرأي التي تبينت من المناقشات في الجلسات العامة • وتعتقد اللجنة أن لاحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة مبكرا وكذلك للفترات الزمنية الطويلة بين هذه الاحالة والنظر الفعلي في مشاريع المواد آثار سلبية •

٢٤٠ - وتقر اللجنة بضرورة بحث كل ما يتيح تيسير أعمال لجنة الصياغة • ودرست اللجنة بوجه خاص اقتراحا يقضي بالاستعانة في لجنة الصياغة بالحاسبات الالكترونية • وتعتزم اللجنة العودة الى الاقتراح أعلاه في مرحلة لاحقة عند ورود معلومات أدق بشأن التنفيذ العملي والآثار المترتبة على ذلك •

٢٤١ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، قررت اللجنة أن تضعه في الاعتبار على النحو الملائم في نفس الوقت الذي تضع فيه نصب عينيها الممارسة التي جرت عليها اللجنة في هذا الصدد • وقد حاولت اللجنة بالفعل في هذه الدورة أن تحسن طرق ووسائل الاتصال القائمة حاليا مع الجمعية العامة • وستواصل اللجنة البحث عن أسلوب مناسب من أجل تحقيق رغبات الجمعية العامة • ونوقش طلب الجمعية العامة فيما يتعلق على وجه الخصوص بتناول موضوعي " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " (أنظر الفقرة ٦٧ أعلاه) و " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " (أنظر الفقرة ١١٨ أعلاه) •

٢٤٢ - وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتأكيد أهمية سرعة رد حكومات الدول الأعضاء على استبياناتها وعلى ما تطلبه من تعليقات وملاحظات كتابية بالنسبة لأعمالها •

مدة الدورة

٢٤٣ - لاحظت اللجنة مع التقدير أن وضعها المذكور في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١٤٩) قد أخذ بالاعتبار اللازم وأن الأجهزة المختصة للأمانة قد تمكنت من تخفيض المدة الاعتيادية لدورتها بمقدار أسبوع واحد فقط وذلك رغم الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة • بيد أن اللجنة تود تكرار ما ذكرته من أن طبيعة عملها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي كما هو متوخى في الميثاق ، فضلا عن حجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، تجعل من الجوهري أن تكون مدة دوراتها السنوية هي المدة الاعتيادية وقدرها اثنا عشر أسبوعا • ولقد افترضت اللجنة عند التخطيط لأنشطتها لفترة عضوية أعضائها ، حسبما طلبته الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، أن الفترة الكاملة للدورة ستعود كما كانت • فاذا لم يتم ذلك ، فانه سيتعذر على اللجنة الالتزام بالخطة التي أقرتها ، وسيحتاج الأمر الى اختصار بعض أنشطتها ، بما قد يترتب على ذلك من عدم امكان النظر في كل موضوع من المواضيع المدرجة بجدول أعمالها في

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠

. (A/41/10)

كل دورة من الدورات • وتود اللجنة التأكيد على أنه اذا لم تكن ظروف استثنائية هي التي حالت دون النظر في ثلاث مواضيع من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال في الدورة الحالية للأسباب الموضحة في الفقرة ٩ أعلاه ، انها كانت ستواجه بلا شك في الدورة الحالية أيضا نفس نوع الصعوبات المشار إليها في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها عن العام الماضي •

الوثائق

٢٤٤ - تود اللجنة التأكيد على أن المقصود من تقارير المقررين الخاصين هو تمهيد النظر في المواضيع الواردة في جدول أعمالها بطريقة منتظمة وهادفة • ومن الشروط الهامة لتؤدي هذه التقارير الغرض منها أن يتم تقديمها وتوزيعها في وقت مبكر بقدر كاف • ولذلك تعتزم اللجنة عدم مناقشة أي تقرير أصبح متاحا لأعضائها في أي دورة من الدورات في موعد يقل بمقدار أسبوعين عن موعد افتتاح هذه الدورة ، ما لم تقض ظروف خاصة بخلاف ذلك •

٢٤٥ - لاحظت اللجنة مع التقدير أنه نظرا للأهمية الجوهرية التي تعقدها لاستمرار النظام الحالي للمحاضر الموجزة للأسباب الموضحة في الفقرة ٢٥٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين أن الجمعية العامة قد أيدت في دورتها الحادية والأربعين مقررها السابق الذي أقرت فيه بأحقية اللجنة في اصدار المحاضر الموجزة •

٢٤٦ - وكان معروضا على اللجنة مقترحات مختلفة فيما يتعلق بحجم تقريرها الى الجمعية العامة • وكان موعدي بعض هذه المقترحات كما يلي : (أ) أن يفتح التقرير بملخص موضوعي موجز لمحتوياته ؛ (ب) أن تعمم على الحكومات فور اختتام دورة اللجنة مقدمة للتقرير يضعها رئيس اللجنة تكون على غرار عرضه الشفوي أمام اللجنة السادسة • ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذه المقترحات لضيق الوقت • وتتوقع اللجنة أن يعود فريق التخطيط الذي سيتم انشاؤه في الدورة المقبلة الى هذه المقترحات وأن يوليها الاهتمام اللازم •

٢٤٧ - وتود اللجنة التشديد على فائدة النشرة المعنونة " لجنة القانون الدولي وأعمالها " المستخدمة على نطاق واسع في الدوائر الدبلوماسية والأكاديمية كمرجع أساسي لأعمالها • وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه قد اتخذت تدابير للحصول على الأموال اللازمة لطبع واطبع واطبع واطبع من النشرة في المستقبل القريب •

٢٤٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة للمساعدة القيمة التي قدمتها في اعداد الدراسات المرجعية ووثائق ما قبل الدورة ، وخدمة دورات اللجنة ، وجمع وثائق ما بعد الدورة • بيد أن مما يشير قلق اللجنة أن شعبة التدوين قد أصبح بها نقص شديد في الموظفين - يرجع في جانب منه الى عدم التعيين محل اثنين من الموظفين الأقدمين جرى نقلهما - من شأنه ألا يمكنها من الاضطلاع بمشاريع البحوث والقيام باعداد الدراسات ويؤثر بالتالي سلبيا على مهام اللجنة • وترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتتمكن من تأدية مهامها على نحو سليم وذلك خصوصا بتقديم المساعدة المرجوة الى المقررين الخاصين (أنظر الفقرة ٢٣٣ أعلاه) ولتتمكن شعبة التدوين من تأدية دور أكبر ، حسبما ذكرته الجمعية العامة مرارا في قراراتها المتعاقبة بشأن تقرير اللجنة •

٢٤٩ - وتعرب اللجنة أيضا عن ارتياحها لنوعية الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وغيرهما من خدمات المؤتمرات الموضوعية رهن تصرفها اجمالا وتأمل استمرار تمتعها بخدمات المترجمين الشفويين ومحرري المحاضر الموجزة والمترجمين التحريريين الذين أصبح عملها مألوا لهم • بيد أنها لاحظت ببعض القلق أن اقتطاع خدمات محرري المحاضر الموجزة قد أدت الى تعذر عقد جلسات عامة بعد الظهر طوال الدورة الحالية • وهناك جانب آخر يثير القلق في المحاضر الموجزة وهو الحد الزمني المقرر لتقديم التصويبات • وتوعيد اللجنة تمديد الحد الزمني الحالي •

هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٥٠ - مثل السيد بول رويتر لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في ستراسبورغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وحضر السيد بول رويتر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية • ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد فريتز هونديوس وألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢٠١٢ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة •

٢٥١ - ومثل السيد دودو شيام ، كرئيس للجنة القانون الدولي ، هذه اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي انعقدت في ريو دي جانيرو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ • وقد حضر السيد شيام الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية • ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد روبرتو ماركليه الذي ألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢٠١٥ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ • ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة •

٢٥٢ - ومثل السيد دودو شيام ، كرئيس للجنة القانون الدولي ، هذه اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في بانكوك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ • وقد حضر السيد دودو شيام الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية • وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أمينها العام السيد ب • سن الذي ألقى بيانا أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ١٩٩٦ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ • ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة •

واو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأربعين

٢٥٣ - وافقت اللجنة على أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في ٩ أيار/مايو وتنتهي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ •

زاي - التمثيل في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة

٢٥٤ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد نيفين ماكافري •

حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٥٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة الثالثة والعشرين لحلقة القانون الدولي الدراسية أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة • وتستهدف الحلقة طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والأساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون في العادة مسائل القانون الدولي في أعمالهم • وقد اشترك في دورة الحلقة الدراسية هذه ثلاثة وعشرون مرشحاً من جنسيات مختلفة ، معظمهم من البلدان النامية ، اختارتهم لجنة برئاسة السيد اديلبرت رازافيندرا الامبو ، وأيضا مراقب واحد •

٢٥٦ - وعقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم بجنيف من ١ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بإدارة السيدة م • نول - فاغنينفلد •

٢٥٧ - وخلال أسابيع الدورة الثلاثة ، حضر المشتركون في الحلقة الدراسية جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات أعدت خصيصاً لهم • وألقى أعضاء اللجنة عدداً من المحاضرات على النحو التالي: السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس : " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ؛ السيد برنارد غريفرات : " اللجنة المعنية بحقوق الانسان " ؛ السيد أحمد محيو : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ؛ السيد ستيفن مكافري : " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " ؛ السيد موتو أوجيسو : " بعض جوانب القانون الدولي المتعلقة بالاتصالات الفضائية " ؛ السيد بول رويتر : " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛ السيد دودو شيام : " أعمال لجنة القانون الدولي " • وتحدث أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة الى المشتركين في الحلقة الدراسية عن مسائل تتصل بحماية اللاجئين ، واجراءات تناول شكاوى حقوق الانسان والجوانب القانونية لإدارة حالات الطوارئ •

٢٥٨ - والتقى المشتركون في الحلقة الدراسية أيضاً بممثلي كانتون جنيف كما جرى استقبال لهم في مقر اللجنة الدولية للصليب الاحمر عقب محاضرة عن " القانون الانساني الدولي والقانون الدولي العام " •

٢٥٩ - وتمول الحلقة الدراسية من تبرعات تقدمها الدول الأعضاء وتتلقى مساعدة تقدمها أمانة الأمم المتحدة وعن طريق زمالات دراسية وطنية تمنحها الحكومات لمواطنيها هي • وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير الخاص بأن حكومات الأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا وقبرص والنمسا ونيوزيلندا وهولندا قدمت منحاً دراسية لمشاركين من بلدان نامية عن طريق تبرعات مقدمة الى برنامج المساعدة المختص التابع للأمم المتحدة • وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح • وفي هذه السنة ، أمكن تقديم منح دراسية الى ١٥ مشتركاً • ومن أصل ال ٥١٨ مشتركاً الذين يمثلون ١٢١ جنسية ، ممن اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ بدأت في عام ١٩٦٤ ، قدمت منح دراسية الى ٢٥٥ مشتركاً •

٢٦٠ - وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشبان ولاسيما من البلدان النامية من الامام بأعمال لجنة القانون الدولي وبأنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف •

٢٦١ - وفي نهاية دورة الحلقة الدراسية رأس السيد ستيفن مكافري رئيس لجنة القانون الدولي والسيد يان مرتسن ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف حفلا سلم فيه كل مشترك شهادة تثبت الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للحلقة الدراسية •

طاء - محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية

٢٦٢ - وتكريما لذكرى غيلبرتو أمادو ، الفقيه البرازيلي الشهير والعضو السابق في لجنة القانون الدولي تقرر في عام ١٩٧١ ، أن يأخذ التذكار شكل محاضرة يدعى اليها أعضاء اللجنة ، والمشتركون في دورة حلقة القانون الدولي الدراسية وخبراء آخرون في القانون الدولي •

٢٦٣ - وقد سجلت المحاضرة التذكارية باسم غيلبرتو أمادو في عام ١٩٨٧ الذكرى المئوية لميلاد غيلبرتو أمادو وتقدمت حكومة البرازيل بمساهمة سخية احتفالا بهذه المناسبة • وقد أنشأت اللجنة ، في وقت مبكر من دورتها ، لجنة استشارية غير رسمية تألفت من السيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، رئيسا والسيد عبدول كوروما والسيد أندرياس جاكوفيدس والسيد بول رويتر والسيد الكسندر يانكوف لتقديم المشورة فيما يلزم من ترتيبات • وعليه نظمت محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية الثامنة وتمت يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأعقبها عشاء تذكاري • وتحدث السيد خوسيه سيتي كامارا ، القاضي بمحكمة العدل الدولية عن " غيلبرتو أمادو ، الانسان " والسيد كانكادو ترينداد ، المستشار القانوني بوزارة الخارجية البرازيلية ، برازيليا ، البرازيل ، فتكلم عن " غيلبرتو أمادو ولجنة القانون الدولي " •

٢٦٤ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة البرازيل لمساهمتها التي أتاحت تنظيم محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية في عام ١٩٨٧ • وطلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل التعبير عن امتنانها لحكومة البرازيل •

المرفق

أعد هذا الجدول بناء على المعلومات المقدمة من المؤتمرين الخاصين في الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٢٣١ من التقرير

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني - ممن الموضوع)	ممتلكاتها من الولايات	ممتلكاتها من الولايات	مسؤولية السدود	الدولي	مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقتها	مشروع قانون الجرائم المخلة بالنسائية وأمنها
المقر الخاص	تقديم تقرير عن المسائل التي تناولها من المقترحين ٧ و ١ الخاصين من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول	تقديم تقرير من المقرر الخاص عن المسائل التي تناولها المقترحين ٧ و ١ المقترحين (٣) من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول	تقديم تقرير من المقرر الخاص عن المسائل التي تناولها المقترحين ٧ و ١ المقترحين (٣) من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول	تقديم تقرير من المقرر الخاص عن المسائل التي تناولها المقترحين ٧ و ١ المقترحين (٣) من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول	تقديم تقرير من المقرر الخاص عن المسائل التي تناولها المقترحين ٧ و ١ المقترحين (٣) من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول	تقديم تقرير من المقرر الخاص عن المسائل التي تناولها المقترحين ٧ و ١ المقترحين (٣) من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول

١٩٨٩	تقديم تقرير من المقرر الخاص (٤) أنظر الحاشية	تقديم المقترح الخاص	تقديم المقترح الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص عن المسائل التي تناولها المقترحين ٧ و ١ المقترحين (٣) من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول	تقديم تقرير من المقرر الخاص عن المسائل التي تناولها المقترحين ٧ و ١ المقترحين (٣) من المقترح السابق (٣) واستكمال الأعمال التحضيرية لمشروع المواد (٤) للقراءة الثانية للسبب الأول	تقديم المقترح الخاص
١٩٨٩	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم المقترح الخاص
١٩٩٠	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم المقترح الخاص
١٩٩١	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم تقرير من المقرر الخاص	تقديم المقترح الخاص

- (١) اذا لم يرد حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عدد كاف من الردود على طلبات الملاحظات المرسله الى الحكومات ، سيلزم أن تتم القراءة الثانية لمشروع في عام ١٩٨٩ .
- (٢) قد يوكل تقديم التقرير الى العام التالي حسب تقدم الأعمال في لجنة المصياغة ، حيث لاتزال المواد ١٠ و ١١ و ١٥ معلقة .
- (٣) رها بقدرة الأمانة على تقديم المساعدة اللازمة .
- (٤) اذا لم يرد حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عدد كاف من الردود على طلبات الملاحظات المرسله الى الحكومات ، سيلزم أن تتم القراءة الثانية للمشروع في عام ١٩٨٩ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
